دراسة عن استخدام الشارات

مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية

ICRC

مرجع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
19 Avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
هاتف: 6001 734 22 41+
فاكس: 2057 733 22 41+
الموقع على الإنترنت: **www**.icrc.org/ara
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر،
الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، نوفمبر/تشرين الثاني 2011

الغلاف: الشارات المميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

دراسة عن استخدام الشارات

مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية

المحتويات

تقديم **9**

قائمة المختصرات **11**

مقدمة **15**

الأهداف والمنهجية 15
مبادئ ومفاهيم عامة 20

الباب الأول-
توصيات بشأن مسائل تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة 29

الفضل ألف - الاستخدام من قبل سلطات الدول **31**

1) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في دول أطراف في نزاع مسلح تغيير شارتها مؤقتاً؟ 31
2) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول استخدام "الشارة المزدوجة"، صليب أحمر/هلال أحمر؟ 36
3) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على مواقع وعلى وسائل نقل تشترك فيها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه؟ 39
4) هل يجوز
لمنقذي الحياة في المعارك استخدام الشارة؟ 42
5) هل يجوز لأفراد الخدمات الطبية بالقوات المسلحة والوحدات ووسائل النقل الطبي الذين يحق لهم استخدام الشارة حمل الأسلحة؟ 47
6) من يملك صلاحية السماح باستخدام الشارة لأغراض الحماية؟ وما دور الجمعيات الوطنية في هذا الخصوص؟ 54
7) كيف يجب استخدام الشارة في الأراضي المحتلة:
– من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال؟
– من قبل المستشفيات المدنية (وموظفيها) والوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي للدولة الواقعة تحت الاحتلال؟ 59
8) هل يسمح للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية بإظهار الشارة في أوقات السلم؟ 64
9) هل يجوز لصق الشارة على مواد إغاثة مقدمة من إحدى الدول؟ 72
10) هل يجوز للدولة وضع شارة مميزة معترف بها على خلفية بيضاء على علمها الوطني؟ 74

الفصل باء- الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية **77**

11) هل يجوز لجمعية وطنية تغيير الشارة مؤقتاً (الاستخدام للحماية أو الدلالة)؟ 77

12) هل يجوز لجمعية وطنية استخدام "الشارة المزدوجة" (على سبيل المثال، الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب) لأغراض الدلالة أو الحماية؟ 81

13) هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائل النقل المشتركة بين جمعيات وطنية؟ 85

14) ما هي الشروط التي يجوز بمقتضاها للجمعيات الوطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية؟ 88

15) هل يجوز لجمعية وطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية أثناء نزاع مسلح دون ترخيص صريح من السلطات؟ 96

16) ما هي الأنشطة التي يجوز لموظفي الجمعية الوطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية من أجلها، أي في إطار دورهم كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة؟ 100

17) هل يجوز لأفراد الوحدات الطبية التابعة لجمعية وطنية استخدام شعارها عندما يعملون كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، أي عندما يحق لهم استخدام الشارة كأداة للحماية؟ 103

18) هل يجوز لجمعية وطنية استخدام شارة دلالة كبيرة الحجم (شعار الجمعية الوطنية)؟ 106

19) هل يجوز لجمعية وطنية السماح لأعضائها باستخدام شعار الجمعية أثناء المشاركة في الاستجابة الإنسانية لحكومتها في الخارج، خارج نطاق المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى؟ 111

20) كيف يمكن لجمعية وطنية استخدام شارتها/شعارها عندما تكون في شراكة مع وكالة تابعة للأمم المتحدة أو مع شريك خارجي آخر؟ 114

21) ما هو دور الجمعية الوطنية المضيفة بخصوص استخدام شارة/شعار الجمعية الوطنية من قبل جمعية وطنية مشاركة تقدم المساعدة على أراضيها؟ 120

22) هل يجوز لصق شعار الجمعية الوطنية (أو الشارة) على مواد إغاثة مقدمة من جمعية وطنية أخرى؟ 127

23) ما هي الظروف التي يجوز فيها لجمعية وطنية استخدام العلم الوطني مع الشارة؟ 130

الفصل جيم- الاستخدام من قبل اللجنة الدولية 135

24) ما هي الظروف التي يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر عدم إظهار شارة الصليب الأحمر؟ وفي هذه الظروف، ما هي الشروط التي بمقتضاها يجوز للجنة الدولية:
– أن تقرر عدم استخدام أية شارة على الإطلاق
– أن تقرر استخدام شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء
– أن تقرر استخدام شارة الهلال الأحمر 135

25) ما الذي يميز شارة الصليب الأحمر عن شعار اللجنة الدولية، وكيف تستخدمهما اللجنة الدولية؟ 141

26) كيف يمكن للجنة الدولية استخدام الشارة عندما تلجأ إلى حماية مسلحة؟ 144

الفصل دال- الاستخدام من قبل جهات فاعلة أخرى 147

27) هل يجوز للمنظمات الدولية (مثلا، الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، الناتو) استخدام الشارة؟ 147

28) هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة استخدام الشارة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟ 152

29) هل يُسمح في أي حال من الأحوال لكيانات أخرى غير الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول أو مكونات الحركة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية بإظهار الشارة كوسيلة للحماية ؟ 155

30) هل يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة استخدام الشارة؟ 164

31) استخدام الشارة على سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بمقتضى المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949: ما هو دور الجمعيات الوطنية؟ 171

الباب الثاني-
توصيات بشأن مسائل تجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة 177

الفصل ألف- الاستخدام من قبل سلطات الدول 179

32) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن لافتات وإشارات الطرق، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، والاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق، 1 أيار/مايو 1971:
هل من توافق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟ 179

الفصل باء- الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية **187**

33) هل يجوز لجمعية وطنية عرض الشارة/شعارها على سلع توزعها أو تبيعها للجمهور؟ 187

34) هل يجوز لجمعية وطنية السماح لشركائها من الشركات بعرض الشارة/شعار الجمعية الوطنية على سلع للتوزيع/للبيع أو على مواد إعلانية؟ 190

35) هل يجوز لجمعية وطنية عرض:
– اسم/شعار الشركة الداعمة للجمعية الوطنية على موقعها على شبكة الإنترنت؟
– الشارة/شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة لها على شبكة الإنترنت؟ 193

36) هل يجوز لشركات تجارية أو كيانات قانونية أخرى تابعة للجمعية الوطنية، سواء أكانت تملكها الجمعية الوطنية أم تديرها، وكانت أرباحها أو عائداتها مخصصة للجمعية الوطنية، استخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟ 199

37) الرعاية: إلى أي مدى يجوز للفرق الرياضية/للاعبين عرض الشارة/شعار الجمعية الوطنية للترويج و/أو بغرض جمع التبرعات؟ ما هي أنواع العقود الممكنة وما هي حدودها؟ 204

38) أيّ شارات وشعارات ينبغي عرضها على صفحات غلاف منشورات الجمعيات الوطنية، وبأيّ طريقة؟ 209

39) ما هي الشارات والشعارات التي ينبغي للجمعيات الوطنية نسخها على رأسيات أوراقها؟ 212

الفصل جيم- الاستخدام من قبل اللجنة الدولية **219**

40) ما هي الشارات التي ينبغي للجنة الدولية عرضها على منشوراتها المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟ 219

41) كيف تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسمها، وشعارها، وصورتها، لأغراض تجارية؟ 222

الفصل دال- الاستخدام من قبل جهات فاعلة أخرى **231**

42) منظمات غير حكومية أو مؤسسات خاصة تسجل على أنها مؤسسات "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" في دولة توجد فيها جمعية وطنية معترف بها: كيف ينبغي معالجة هذه المسألة؟ 231

43) هل يجوز "لجامعي تبرعات بشكل عفوي" استخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟ 243

الباب الثالث-
توصيات لمنع حالات إساءة استخدام الشارة ووقفها 247

الفصل ألف- التزامات الدول 249

44) ما هي التدابير القانونية، والتنظيمية، والعملية التي ينبغي للدول اتخاذها؟ 249
45) ما هي التزامات الدول بشأن نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟ 256

الفصل باء- دور الجمعيات الوطنية 261

46) ما هي مهمة الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بخصوص استخدام الشارة؟ 261

الفصل جيم- دور اللجنة الدولية 271

47) ما هي مهمة اللجنة الدولية ومسؤولياتها بشأن استخدام الشارة؟ 271
48) ما هي مسؤوليات اللجنة الدولية بشأن استخدام الشارة عندما تقوم بدور الوكالة الرائدة وفقاً لاتفاق إشبيلية؟ وما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها في هذا الشأن؟ 277

الفصل دال- مسائل خاصة 281

49) ماماذا يعني حسب القانون الدولي الإنساني مصطلح "تقليد" الشارة أو "تقليد" الاسم؟ 281
50) كيف ينبغي أن تعالج إساءة استخدام الشارة/الاسم على شبكة الإنترنت؟ 285
51) ما هي الاستراتيجيات الفعالة لزيادة التوعية ومنع أو تقليل سوء استخدام الشارة؟
دروس مستقاة من "حملات حماية الشارة" 291

تقديم

استخدمت شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، خلال ما يناهز 150 عاماً، باعتبارها رمزاً معروفاً عالمياً والتعبير المرئي عما يحق للجرحى والمرضى من مساعدة محايدة وحماية في أوقات النزاعات المسلحة. وقد أصبح اليوم الصليب الأحمر والهلال الأحمر يرمزان إلى العمل المستقل والمحايد وغير المتحيز الذي تقوم به مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) من أجل منع المعاناة البشرية أو التخفيف منها أثناء الأزمات الإنسانية. وتجسّد في الواقع هاتان الشارتان هوية الحركة وروحها.

ونظراً إلى هدف الشارات، أي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء التي أنشئت مؤخراً، ودلالتها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كان من الضروري وضع قواعد قانونية شاملة تنظم استخدامها وتشكل ضمانة لاحترامها في كل الأوقات. وقد منحت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977 و2005 الوحدات الطبية للقوات المسلحة والهيئات الدينية حق استخدام الشارة للحماية. ويحق أيضاً لمختلف مكونات الحركة، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عرض الشارة كوسيلة للتعريف بهويتها.

إن فكرة وضع شارة تمثل الحماية الممنوحة للجرحى والمرضى وللذين يقدمون لهم المساعدة والإغاثة في حالات النزاعات المسلحة ليست فكرة جديدة، ولكنها لم تكن قد حظيت حتى اليوم بتلك الموافقة الواسعة والعالمية.

يتعين على جميع المتحاربين فهم المعايير القانونية الدولية التي تحمي الشارات واحترامها، وهذا الأمر حيوي للتخفيف من المعاناة في أرض المعركة وضمان الوصول إلى الذين هم بحاجة إلى المساعدة. ويصح ذلك الآن كما كان دائماً صحيحاً في الماضي. ويرد اليوم النظام القانوني الحامي للشارات بصورة كاملة في القانون الدولي الإنساني الذي تتحمل الدول وقواتها المسلحة المسؤولية الأولى في احترامه وتنفيذه. أما اللجنة الدولية، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي التي تتمتع بامتياز استخدام الشارة، فيجب أن تسعى إلى دعم الدول من أجل تأمين الاستخدام الملائم للشارات واحترامها في كل الأوقات. وهذا ما يفرض على هذه المكونات للحركة مسؤولية خاصة باستخدام الشارة وعرضها بطريقة لا تنتقص من قيمتها في الحماية ولا من قوتها الرمزية.

واستجابة لطلب ورد في استراتيجية الحركة التي اعتمدها مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2001، أجرت اللجنة الدولية دراسة كان هدفها ضمان احترام أكبر للشارات في كل الأوقات ولاسيما الحفاظ على قيمتها في الحماية وتعزيز تلك القيمة.

وتطلبت الدراسة التي تولت اللجنة الدولية قيادتها عملية تشاورية واسعة مع خبراء حكوميين وعسكريين ومع الجمعيات الوطنية في مختلف أنحاء العالم، وعرضت نتائجها في *دراسة اللجنة الدولية بشأن مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة* (دراسة الشارة).

ولم يكن الغرض الذي ترمي إليه دراسة الشارة إعداد قانون جديد، بل من خلال استنادها إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني وأنظمة الحركة ذات الصلة، كان هدفها التوصل إلى فهم مشترك ومواجهة للقضايا الأكثر تعقيداً والأسئلة الشائعة المتعلقة باستخدام الشارة من جانب الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، وداخل الحركة.

وقُدمت دراسة الشارة في أول الأمر إلى مجلس المندوبين لعام 2007، ورُفعت الصيغة النهائية إلى مجلس المندوبين المنعقد عام 2009 في نيروبي الذي رحب بهذه الوثيقة الجديدة ودعا كل الجمعيات الوطنية إلى الأخذ باستنتاجاتها وتوصياتها. وتأمل اللجنة الدولية أن تشكل هذه الدراسة أداة قيّمة ومرجعاً للسلطات الحكومية والقوات المسلحة وحاملي السلاح من جهات أخرى والأطراف المعنية في القطاع الخاص والمجتمع المدني ولمكونات الحركة على حد سواء.

لا تزال النزاعات المسلحة تطرح تحديات هائلة أمام مهمة حماية الجرحى والمرضى وضمان الوصول الآمن إلى ضحايا الحرب للذين يهتمون برعايتهم. وتأمل اللجنة الدولية في أن تساهم الدراسة المعنية بالشارة في تأمين احترام أكبر للقواعد التي تحكم استخدام الشارات وللحماية التي تمثلها هذه الشارات.

فيليب شبوري
مدير قسم القانون الدولي والتعاون داخل الحركة

قائمة المختصرات

قواعد لاهاي، 1907:	القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، (مرفق الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907).
لائحة استخدام الشارة، 1991:	لائحة استخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية، اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا، 1965) وعدلها مجلس المندوبين (بودابست، 1991).
الحد الأدنى من العناصر، 2003:	الحد الأدنى من العناصر الواجب توفرها في الاتفاقات التشغيلية بين مكونات الحركة وشركائها التشغيليين الخارجيين.
البروتوكول الأول الإضافي:	اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 8 حزيران/يونيو 1977.
البروتوكول الثاني الإضافي:	اللحق "البروتوكول" الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 8 حزيران/يونيو 1977.
البروتوكول الثالث الإضافي:	البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، 8 ديسمبر/كانون الأول 2005.
البروتوكولات الإضافية:	البروتوكول الأول الإضافي، والبروتوكول الثاني الإضافي، والبروتوكول الثالث الإضافي.
مجالات الترتيب الأعلى لرموز البلدان	CCTLD
منقذي الحياة في المعارك	CLS

التعليق على البروتوكولين الأول والثاني:

Commentary on AP I and II: Sandoz, Yves – Swinarski, Christophe – Zimmermann, Bruno, Commentary on the Additional

Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987.

التعليق على البروتوكول الثالث:

Commentary on AP III: Quéguiner, Jean-François, "Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)", *IRRC*, No. 865, March 2007, pp. 175-207.

التعليق على اتفاقية جنيف الأولى:

Commentary on GC I: Pictet, Jean (ed.), *Commentary – I Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1952.

التعليق على اتفاقية جنيف الثانية:

Commentary on GC II: Pictet, Jean (ed.), *Commentary – II Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1960.

التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة:

Commentary on GC IV: Pictet, Jean (ed.), *Commentary – IV Geneva Convention*, ICRC, Geneva, 1958.

(الترجمة العربية لجميع هذه المراجع غير متاحة)

دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي: جون – ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد – بك، ومساهمة كارولين ألفرمان، وكنوت دورمان، وبابتيست رول. دراسة *القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول: القواعد*. النسخة العربية: القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.

CSG مجموعة الشراكات الداعمة

ECHO قسم المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية

اتفاقية جنيف الأولى:	اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
اتفاقية جنيف الثانية:	اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
اتفاقية جنيف الثالثة:	اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
اتفاقية جنيف الرابعة:	اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
اتفاقيات جنيف:	اتفاقية جنيف الأولى، واتفاقية جنيف الثانية، واتفاقية جنيف الثالثة، واتفاقية جنيف الرابعة.
مجالات الترتيب الأعلى العالمي	GTLD
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
شركة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة على الشبكة	ICANN
اللجنة الدولية:	اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
القانون الدولي الإنساني	IHL
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
المجلة الدولية للصليب الأحمر	IRRC: International Review of the Red Cross.
الحركة الدولية:	الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
الجمعيات الوطنية:	الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
نشرة الأمين العام 1999:	نشرة الأمين العام: تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي، 6 آب/أغسطس 1999، UN doc.ST/SGB/1999/13.

اتفاق إشبيلية:	اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اتفاق إشبيلية)، اعتمده مجلس المندوبين (إشبيلية، 25 – 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1997).
النظام الأساسي للحركة:	النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 1986) وعدّله المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، كانون الأول/ ديسمبر 1995) والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف حزيران/يونيو 2006).
منظمة الأمم المتحدة	UN
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	UNHCR
وكالة التنمية الدولية الأمريكية	USAID
منظمة الصحة العالمية	WHO
برنامج الغذاء العالمي	WFP

مقدمة

الأهداف والمنهجية

أعدت هذه الدراسة بشأن مسائل تشغيلية وتجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة - دراسة الشارة – من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقدمت في بادئ الأمر إلى مجلس المندوبين عام 2007، ورفعت صيغتها النهائية إلى مجلس المندوبين لعام 2009 .

ويشمل مصطلح "الشارة"، في هذه الوثيقة، جميع الشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية للعامين 1977 و2005، أي شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين،[1] والكريستالة (البلورة) الحمراء.[2]

الإطار

طلبت استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (استراتيجية الحركة)، التي اعتمدها مجلس المندوبين[3]، من اللجنة الدولية البدء بدراسة تتعلق باستخدام الشارة. وتنص تحديداً المهمة العاشرة من استراتيجية الحركة التي جرى تحديثها، على ما يلي:

> "تبدأ اللجنة الدولية، بالتشاور مع أمانة الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية، بدراسة شاملة حول المسائل التشغيلية والتجارية التي تعنى باستخدام الشارة".

وتمثل هذه الوثيقة استجابة اللجنة الدولية لطلب مجلس المندوبين. ولطالما اعتبرت اللجنة الدولية، وعلى الدوام، أنّ استخدام الشارة مسألة هامة جداً للحركة - إذ إنّ هويتها ترتبط بشكل جليّ بالشارات – وكذلك لضمان الاحترام العام للقانون الدولي الإنساني. وترى اللجنة الدولية أنّ الزخم الذي تولّد عن اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي في العام 2005 قد زاد من الاهتمام بالموضوع، وسوف يكون أثره إيجابياً في نشر هذه الدراسة، وفي آثارها المتوقعة والفائدة منها.

الأهداف والجمهور

من خلال إعداد هذه الدراسة، تتطلع اللجنة الدولية لتحقيق الأهداف الملموسة التالية:

- معالجة الأسئلة الأكثر صعوبة المرتبطة باستخدام الشارة، و/أو تلك التي تعود وتطرح بشكل منتظم، بناء على طلبات تقدمها الجمعيات الوطنية، وبعثات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، وسلطات الدول وأفراد عاديون كذلك؛

---

1 لم تعد شارة الأسد والشمس الأحمرين تستخدم منذ أعلنت جمهورية إيران الإسلامية في 4 أيلول/سبتمبر 1980 رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كشارة مميزة بدلاً من الأسد والشمس الأحمرين.

2 لا تشمل دراسة الشارة استخدام علامات وشارات أخرى معترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني (على سبيل المثال، الشارة المميزة للممتلكات الثقافية، أو الشارة الدولية المميزة للدفاع المدني، أو الشارة الدولية الخاصة بالأشغال والمنشآت المحتوية على قوى خطرة).

3 تم اعتماد استراتيجية الحركة في العام 2001 بقرار مجلس المندوبين رقم 3. وجرى تحديثها في العام 2005 بقرار مجلس المندوبين رقم 6.

– توضيح بعض جوانب لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وخصوصاً ما يتعلق بالمسائل التجارية التي يدخل فيها استخدام الشارة، من خلال تطبيق القواعد القائمة على حالات محددة؛

– تعزيز قدرات جميع مكونات الحركة على تقديم التوضيحات والتوجيهات لأعضائها وموظفيها، وللعاملين في القطاعين العام والخاص، بشأن الاستخدام السليم للشارة وكيفية معالجة إساءة استخدامها، وعلى الأخص، طبقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة؛

– وضع أداة يمكن أن تساعد في تعزيز هوية الحركة حول شاراتها المعترف بها؛

– تزويد سلطات الدول بأداة تمكنها من تحسين فهمها للقواعد الكثيرة التي تنظم استخدام الشارة، ولالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن؛

– توفير مصدر لوضع أدوات من أجل نشر المعلومات المتعلقة باستخدام الشارة لدى فئات معيّنة ولدى الجمهور عامة.

ومن خلال تعزيز المعرفة والفهم بشأن الشارة واستخدامها، يكون الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو ضمان احترام أكبر للشارة، في جميع الأوقات، ومن قبل جميع فئات المجتمع، وخصوصاً تعزيز قيمتها الحمائية.[4] ولذلك، تتضمن الدراسة توصيات حول مضمون القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وحول الإجراءات التي يتوجب اتباعها أمام أي إساءة استخدام لها.

ويتوافق هذا الهدف مع مهمة الحركة في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها. ومن الواضح تماماً أنه يتعين على مكونات الحركة، إذا أرادت إنجاز مهمتها، أن تتمكن من الوصول إلى الضحايا وإلى الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة. ومن أجل التمكن من الوصول إلى الضحايا - وخاصة في حال نزاع مسلح - من الأهمية بمكان أن تحظى مكونات الحركة بثقة السلطات وأطراف النزاع. ولا شك في أنّ سوء استخدام الشارة يولد لدى حصوله إرباكاً وشكوكاً في أذهان الجمهور عموماً، وخاصة لدى أطراف النزاع المسلح، مما يقوّض الثقة في مكونات الحركة، ويهدد إمكانية وصولها إلى الضحايا وحتى أمنها الخاص. ومن خلال تحسين فهم دلالة الشارة لدى الناس، وتقديم التوصيات حول كيفية معالجة سوء استخدامها، تصّب أيضاً هذه الدراسة في صلب المهمة العامة للحركة.

وبطريقة مماثلة، صممت دراسة الشارة لتكون أداة للتقليل من حالات الإساءة الدائمة لاستخدام الشارة، وإزالتها تماماً في نهاية المطاف. إن مثل هذه الحالات من سوء استخدام الشارة تعيق وصول الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول إلى الأشخاص الذين يطلب منها مساعدتهم وحمايتهم.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى ما لا تتوخى دراسة الشارة تحقيقه. فسعياً، منذ البداية، إلى تجنب أيّ إرباك محتمل أو أيّ توقعات خاطئة، يجب أن تبقى الاعتبارات التالية في الحسبان:

– لم تكن تهدف صياغة الدراسة إلى تعديل لائحة استخدام الشارة لعام 1991، بل كانت تهدف إلى توضيح بعض أحكامها. وتشكّل أصلاً اللائحة التفسير الأكثر توسعاً المقبول به لاتفاقيات

4 حددت صيغة العام 2001 من استراتيجية الحركة النتائج المتوقعة من الدراسة كما يلي: "أن تكون الشارات مفهومة ونحظى بالاحترام من جانب كل الجهات الفاعلة وكل فئات المجتمع في حالات النزاع وفي حالات عدم وجود نزاع ".

جنيف للعام 1949. وكما جاء في الفقرة 4 من ديباجة اللائحة، "إنّ المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف".

– لا تهدف الدراسة إلى أن تكون تعليقاً على البروتوكول الثالث الإضافي. صحيح أنّ بعض الجوانب من البروتوكول الثالث الإضافي لها أثر على التوصيات التي صيغت في الدراسة. وضمن هذا المفهوم، أُخذ بالطبع البروتوكول الثالث الإضافي بالحسبان وأشير إلى أحكامه ذات الصلة. إلا أنه تم إعداد تعليق منفصل على البروتوكول الثالث الإضافي.[5]

الأسلوب وسير العمل

بناء على ما نصت عليه استراتيجية الحركة، تمت صياغة دراسة الشارة بالتشاور الواسع مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية.

وأنشئ في آذار/مارس 2006 فريق من الخبراء من الاتحاد الدولي ومن 30 جمعية وطنية. وتمكن الفريق خلال السنتين 2006-2007 من تقديم تعليقات وتوصيات قيّمة وحكيمة بشأن تحديد الأسئلة التي ينبغي مناقشتها، وخلال المراحل اللاحقة من الصياغة. كما قام الخبراء بأنفسهم بصياغة بعض التحليلات والتوصيات التمهيدية الواردة في هذه الدراسة. وخلال الفترة نفسها تمت الإفادة أيضاً من كل فرصة متاحة للحصول على تعليقات ومعلومات من الجمعيات الوطنية (على سبيل المثال، الاجتماع السنوي للمستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية الذي تنظمه اللجنة الدولية، واجتماعات الفريق الأوروبي للدعم القانوني، والفريق الأوروبي للدعم العام،... إلخ).

قدمت نسخة أولى من دراسة الشارة كي يطلع عليها مجلس المندوبين الذي عقد في تشرين الثاني/ نوفمبر 2007. وجاء في القرار 7 حول استراتيجية الحركة ما يلي:

> *"إذ يرحب* بالدراسة بشأن المسائل التشغيلية والتجارية وسائر المسائل غير التشغيلية التي تعنى باستخدام الشارات ("الدراسة") التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
> *إذ يؤكد* مجدداً سريان القواعد القائمة التي تحكم استخدام الشارات، ولاسيما القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ولائحة استخدام الشارة بواسطة الجمعيات الوطنية لعام 1991، *مشدداً* على الأهمية الحيوية لاحترام هذه القواعد من أجل كفالة القيمة الحمائية للشارات، والقدرة على الوصول إلى الأشخاص المحتاجين للحماية والمساعدة، وتعزيز هوية الحركة كطرف إنساني محايد ومستقل،
> (...)
> *7) يدعو* مكونات الحركة إلى استخدام التوصيات "الدراسة" من أجل تعزيز تنفيذ القواعد التي تحكم استخدام الشارات وتزويد اللجنة الدولية بتعليقاتها على مضمون "الدراسة" واستخدامها؛

---

5 انظر:
Jean-François Quéguiner, "Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)", IRRC, March 2007, No. 865, pp. 175-207.

8) *يطلب* من اللجنة الدولية مواصلة عملها في "الدراسة"، مع مراعاة التعليقات التي تتلقاها من مكونات الحركة، وتوسيع مشاوراتها مع الدول، وإبلاغ مجلس المندوبين بالتقدم المحرز.

واستناداً إلى المهمة المحددة في القرار 7، أجرت اللجنة الدولية المزيد من المشاورات في 2008 و2009. وتم على وجه التحديد تعميم دراسة الشارة على سائر الدول والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي في 30 أيار/مايو 2008.[6] (مع بعض التعديل وبعض الأسئلة الإضافية) للتعليق عليها. وكانت المشاورات مع الدول مهمة فعلاً لأسباب رئيسية ثلاثة هي التالية:

– الدول هي التي تحدد وتعتمد القواعد التي تحكم استخدام الشارة؛

– الدول، وعلى الأخص خدماتها الطبية العسكرية، هي المستخدم الأساسي للشارة (بمقتضى الشروط الواردة في صكوك القانون الدولي الإنساني)، كما أنّ العديد من الأسئلة التي عالجتها الدراسة تتعلق، وبشكل مباشر، باستخدام الدول للشارة؛

– الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان احترام الشارة.

وتناولت تعليقات الجمعيات الوطنية مسائل متنوعة وأسئلة ذات علاقة بالدراسة. غير أن التعليقات الرئيسية كانت تتعلق باستخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية في أنشطتها لجمع التبرعات (على سبيل المثال، استخدام شعار الجمعية الوطنية في الشراكات مع القطاع الخاص) والأنشطة الإعلانية (على سبيل المثال، استخدام شعار الجمعية الوطنية على مواد ومباني الجمعية الوطنية). وهذا ما حث اللجنة الدولية على تنظيم ورشة عمل في جنيف يوم 23 شباط/فبراير 2009 لمناقشة هذه المواضيع. وبفضل حضور ممثلين رفيعي المستوى من الجمعيات الوطنية وممثلي الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، أتاحت ورشة العمل فرصة ثمينة للحوار بشأن دراسة الشارة وحملات التوعية وجمع التبرعات التي تنظمها مكونات الحركة، وهما نشاطان مهمان يساعدان هذه الأخيرة على تنفيذ مهمتها بفعالية.

وكانت الاستنتاجات التي خلصت إليها ورشة العمل هي التالية:

– يتعين على مكونات الحركة تعبئة طاقاتها الخاصة، ولكن أيضاً تعبئة الدول بشكل خاص من أجل تحسين التعريف بالقيمة الحمائية للشارة.

– إن الشارة/الشعار هما جزء من "علامة/هوية الحركة". ويجب أن تكون التدابير المتخذة لتحسين علامة/هوية الحركة ونشرها متوافقة مع الإطار القانوني القائم الذي يحكم استخدام الشارة.

– يجب، خلال السنتين أو الثلاث سنوات القادمة، إجراء المزيد من الأبحاث، بمعزل عن دراسة الشارة، بشأن تطوير "علامة/هوية الحركة" والتعريف بها استناداً إلى فهم أفضل "لقيم" الحركة والنظرة إليها.

---

6 تجدر الإشارة إلى أن مشاورات غير رسمية جرت مع الدول في 2007 من خلال اللجان المشتركة بين الوزارات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهذه اللجان مؤهلة للترويج وتقديم النصح والتنسيق في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وضمان الامتثال للقانون وتطوير القوانين. وتتألف هذه الهيئات عادة من ممثلين لكافة الإدارات الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، والهيئات القضائية والتشريعية، والجمعية الوطنية كذلك.

وأخيراً، استفادت دراسة الشارة من التعليقات التي قدمتها الدول عن جوانب مختلفة. وقد نوقشت هذه التعليقات مع الدول على مستوى ثنائي وعرضت في جلسة إعلامية نظمت في جنيف يوم 15 حزيران/يونيو 2009.

وبالتالي يجب اعتبار الدراسة نتيجة لمشاورات موسعة داخل الحركة ومع الدول. وبالرغم من ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة في النهاية عن التوصيات التي تضمنتها الدراسة.

التنظيم

قائمة المحتويات:

تقسم دراسة الشارة إلى ثلاثة أبواب رئيسية:

الباب الأول يحاول تحديد ما هو قانوني، أو مسموح به، أو ما يوصى به، عند استخدام الشارة في سياق العمليات.

الباب الثاني يركّز على مسائل تجارية (ومسائل أخرى غير تشغيلية) تتعلق باستخدام الشارة.

ويتضمن كل من البابين الأولين أربعة فصول تتناول أسئلة عن استخدام الشارة أثارتها مختلف الجهات الفاعلة المعنية:

- الاستخدام من قبل سلطات الدول؛
- الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية؛
- الاستخدام من قبل اللجنة الدولية؛
- الاستخدام من قبل جهات فاعلة أخرى.

الباب الثالث يحاول تحديد التزامات وأدوار مختلف الجهات الفاعلة (الدول، الجمعيات الوطنية، اللجنة الدولية،... إلخ) في منع أو وقف إساءة استخدام الشارة. ويكمن هدفه الرئيسي في تقديم بعض الخطوط التوجيهية في كل خطوة من الخطوات بشأن ما يتوجب فعله أمام حالات سوء استخدام الشارة، وكيفية منع حدوثها.

الشكل المعتمد للأسئلة:

تقدم الدراسة لكل سؤال تم تحديده توصيات بشأن ما هو قانوني/أو مسموح به، أو عندما يتطلب الأمر، كيفية معالجة إساءة استخدام معيّنة للشارة. ويتبع كل سؤال الترتيب التالي:

- عرض الأساس القانوني أو التنظيمي الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار للرد على السؤال؛
- تقديم توصية، أو توصيات، حول كيفية الرد على السؤال؛
- التحليل الأساسي الذي تستند إليه التوصية/ أو التوصيات.

مبادئ ومفاهيم عامة

الغرض من هذا القسم التمهيدي هو تقديم المعلومات الأساسية الخاصة بالشارة وتعريف أو توضيح بعض المفاهيم والمبادئ العامة المتعلقة باستخدامها.

وتستخدم هذه المفاهيم والمبادئ بشكل واسع في مختلف أجزاء دراسة الشارة. ولذلك، قُدر أنّ من المفيد إدراجها في قسم تمهيدي تجنباً لتكرارها في كل سؤال من الأسئلة المطروحة.

أولاً - تاريخ الشارة وتصميمها

في العام 1859، شهد هنري دونان، رجل الأعمال السويسري أثناء سفره في شمال إيطاليا، العواقب المروعة لمعركة سولفرينو. وبعد عودته إلى جنيف، كتب وصفاً لما رأى في كتابه " *تذكار من سولفرينو*"، وضمّنه اقتراحين يهدفان إلى تحسين مساعدة ضحايا الحرب:

– السعي في أوقات السلم إلى إنشاء مجموعات من المتطوعين في كل بلد تكون مستعدة للعناية بالمصابين في أوقات الحرب؛

– العمل على إقناع الدول بقبول فكرة حماية عاملي الإغاثة والجرحى على أرض المعركة.

وأدى الاقتراح الأول إلى إنشاء الجمعيات الوطنية. وكان قد بلغ في آب/أغسطس 2009 عدد تلك الجمعيات المعترف بها داخل الحركة الدولية، 186 جمعية. أما الاقتراح الثاني فقد مهّد الدرب لصياغة اتفاقية جنيف للعام 1864، السلف لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والتي أصبحت الآن مقبولة عالمياً من جميع الدول.

وكان اعتماد علامة مميزة وحيدة للدلالة على الحماية الممنوحة بموجب القانون الدولي الإنساني للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وللمتطوعين العاملين في الإغاثة، ولضحايا النزاع المسلح، أحد الأهداف الرئيسة للجنة المكونة من خمسة أعضاء، والتي اجتمعت في 17 شباط/ فبراير 1863 لدراسة اقتراحات دونان، وأصبحت فيما بعد اللجنة الدولية. وكان المطلوب أن تكون العلامة - أو الشارة، كما سميت في النهاية - بسيطة، ويمكن التعرف عليها عن بعد، ومعروفة من الجميع، وتبدو مماثلة للصديق كما للعدو.

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في العام 1864 شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء – معكوس ألوان العلم السويسري.[7]

وخلال حرب 1876-1878 بين روسيا وتركيا، أعلنت الإمبراطورية العثمانية أنها ستستخدم هلالاً أحمر بدلاً من الصليب الأحمر كشارة لها، ولكنها وافقت على احترام الصليب الأحمر المستخدم من الطرف الآخر. واختارت بلاد فارس أيضاً علامة مختلفة: الأسد والشمس الأحمرين. وتم الاعتراف رسمياً بالهلال الأحمر على أرضية بيضاء، والأسد والشمس

7 تشير المادة 53، الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الأولى إلى أن "اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري، [بشكل] تقديراً لسويسرا".

الأحمرين على أرضية بيضاء من قبل مؤتمر دبلوماسي عقد في العام 1929.[8] غير أنّ شارة الأسد والشمس الأحمرين لم تعد تستخدم منذ العام 1980، حين أعلنت الجمهورية الإسلامية في إيران رغبتها في استخدام الهلال الأحمر كشارة مميزة للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة.

وأخيراً، وفي محاولة لتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة، والخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، والعاملين في المجال الإنساني، ولتحقيق عالمية الحركة أيضاً، تم الاعتراف بشارة مميزة إضافية – الكريستالة (البلورة) الحمراء على أرضية بيضاء – في العام 2005، من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكول الثالث الإضافي. وتتألف هذه الشارة من "إطار أحمر على شكل مربع قائم على حده على أرضية بيضاء" (المادة 2 من البروتوكول الثالث الإضافي). ولم يرد اسم "الكريستالة (البلورة) الحمراء" في البروتوكول الثالث الإضافي، ولكن تم إقراره من قبل المجتمع الدولي من خلال اعتماد القرار 1 للمؤتمر الدولي التاسع والعشرين في حزيران/يونيو 2006 (الفقرة 2).

ثانياً - القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة

ترد القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة (وكذلك تسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء) في الصكوك التالية:

- اتفاقية جنيف الأولى: المواد 38-44، 53، و54؛
- اتفاقية جنيف الثانية: المواد 41-45؛
- اتفاقية جنيف الرابعة: المواد 18-22؛
- البروتوكول الأول الإضافي: المواد 8، 18، 38، و85؛ والملحق 1؛
- البروتوكول الثاني الإضافي: المادة 12؛
- البروتوكول الثالث الإضافي: المواد 1-7؛
- لائحة استخدام الشارة لعام 1991: مع أنّ هذه اللائحة هي، على وجه التحديد، ملزمة فقط للجمعيات الوطنية، غير أنّ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي تعهدا بتطبيق قواعد اللائحة إلى أقصى حد ممكن.[9]

---

8 تم الاعتراف بالشارتين بمقتضى المادة 19 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان للعام 1929، وأكدت ذلك لاحقاً، الفقرة الثانية من المادة 38 لاتفاقية جنيف الأولى. ولا يشار إلى الأسد والشمس الأحمرين بشكل محدد في التحليل والتوصيات الواردة في الدراسة لأنها لم تعد مستخدمة. غير أنّ القواعد التي تحكم استخدام الشارة (وتوصيات الدراسة) يمكن بالطبع أن تنطبق على الأسد والشمس الأحمرين كأيّ من الشارات الأخرى.

9 في العام 1993، دعا القرار 8، الفقرة 4، الصادر عن مجلس المندوبين، اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للتقيد بالقواعد التي تحكم استخدام الشارة للدلالة والتزيين كما جاء في لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

ثالثاً - التمييز بين استخدام الشارة بغرض الحماية وبغرض الدلالة

تظهر الشارة منذ أكثر من قرن من الزمن، باعتبارها العلامة المرئية للحماية الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني لفئات معيّنة من الناس متضررة من النزاعات المسلحة، ولأولئك الذين يقدمون لهم المساعدة الإنسانية.

وترمز أيضاً الشارة إلى الحياد والاستقلال، وعدم التحيز للحركة ومكوناتها.

وبهذا تهدف الشارة إلى غرضين مختلفين تماماً. فيمكن أن تستخدم:

- وسيلة للحماية،

- أو وسيلة للدلالة.

ونجد الأساس القانوني للتمييز بين هذين الاستخدامين المختلفين للشارة في المادة 44، الفقرتين الأولى والثانية، من اتفاقية جنيف الأولى:

> "باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 [هلال أحمر، وأسد وشمس أحمرين على أرضية بيضاء] بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.
>
> بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني".

إن المصطلحات المستخدمة في أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الإضافي والمتعلقة بالشارة ليست دائماً واضحة:

- عنوان الفصل السابع من اتفاقية جنيف الأولى هو "الشارة المميزة".

– يمهّد هذا الفصل، كما ورد ذكره سابقاً، للتمييز بين استخدام الشارة "للحماية" واستخدامها "للدلالة"، وهذه مسألة جرى تطويرها لاحقاً في لائحة استخدام الشارة لعام 1991.

– تعرّف المادة 8 (ل) من البروتوكول الأول الإضافي "الشارة المميزة" بأنها "هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات".

وسعياً إلى توضيح المصطلحات، سوف تشدد هذه الدراسة على التمييز بين استخدامين مختلفين للشارة، بالإشارة إما إلى "شارة الحماية" ("الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية"، أو "الشارة المستخدمة لأغراض الحماية") وإما إلى "شارة الدلالة" ("الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة"، أو "الشارة المستخدمة لأغراض الدلالة"، أو "الشعار").[10]

حين تكون الشارة وسيلة **للحماية**، فهي العلامة المرئية للحماية الخاصة الممنوحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني (وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية) لبعض الفئات من الأشخاص والوحدات ووسائل النقل، (لاسيما أفراد الطواقم الطبية والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي).[11] وفي هذه الحالات، ومن أجل ضمان الحد الأقصى من الرؤية، يجب أن تكون الشارة كبيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشيء الذي يظهرها، ويتعين ألا يضاف أيّ شيء على الشارة أو على الأرضية البيضاء. ويعتبر دائماً إبراز الشارة في أماكن معيّنة كالعلامات على الأذرع، أو طلاؤها على أسطح المباني، استخداماً للحماية.

وحين تكون الشارة وسيلة **للدلالة**، تدل على الرابط بين الشخص أو الشيء الذي يظهرها والحركة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم نسبياً مقارنة بالشخص أو الشيء الذي يظهرها، وعادة ما تحمل معلومات إضافية (على سبيل المثال، اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها).[12]

وبمقتضى المادة 4 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 (والتعليقات عليها):

> "يجب تجنب أي خلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة. وفي النزاعات المسلحة، يجب على الجمعيات الوطنية التي تواصل أنشطة أوقات السلم أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية للتأكد من أنّ الشارة المستخدمة بهدف الدلالة والمبيّنة على الأشخاص أو الأشياء تبيّن العلاقة مع الجمعية الوطنية فقط، وأنها ليست تكريساً لحق الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجب أن تكون الشارة على وجه الخصوص صغيرة الحجم نسبياً، ولا توضع على علامات الأذرع أو على أسطح المباني. وعلى الجمعية الوطنية أن تحاول تطبيق القاعدة الأخيرة في أوقات السلم حتى تتجنب منذ بداية النزاع أي خلط مع استخدام الشارة كوسيلة للحماية.

10 بشأن الفرق بين "الشارة" و"الشعار" واستخدام هذين المصطلحين في دراسة الشارة، انظر القسم الخامس من هذه المقدمة ("مبادئ ومفاهيم عامة").

11 للاطلاع على قائمة الأفراد والوحدات ووسائط النقل المخولة باستخدام الشارة للحماية، انظر القسم الرابع من هذه المقدمة ("من يحق لهم استخدام الشارة (مبادئ ومفاهيم عامة)").

12 بشأن الفرق بين شارة وشعارات مكونات الحركة، انظر القسم الخامس من هذه المقدمة.

ولا يعود السبب في الخلط إلى تصميم الشارة بقدر ما يعود في المقام الأول إلى الظروف التي تعرض فيها. ولذلك، يجب تجنب أي خلط، خاصة في الحالات التي يجوز فيها أيضاً استخدام الشارة كوسيلة للحماية أي في النزاعات المسلحة. ومن أجل تفادي هذا الخطر، يُنصح بأن تستخدم الجمعيات الوطنية كوسيلة للدلالة، كما هو متبع حالياً في وقت السلم، شارة صغيرة الحجم نسبياً. ولنفس السبب، يُنصح أيضاً بالامتناع في وقت السلم عن وضع الشارة على علامات الأذرع، أو على أسطح المباني، أو حتى على الرايات".

إلا أن الحجم الدقيق للشارة لم يحدد عند استخدامها لأغراض الحماية أو لأغراض الدلالة. ويعطي التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (المادة 44) شرحاً معقولاً لذلك:

رفض المؤتمر، لأسباب عملية، اقتراحاً بضرورة وضع الأبعاد القصوى لعلامة الدلالة. واشترط فقط أن تكون صغيرة الحجم نسبياً – أي أن تكون صغيرة بالنسبة إلى العلامة الحامية المستخدمة لأية فئة معينة من الأشخاص أو الأشياء. وبالتالي فإنّ تقرير الحجم الفعلي يجب أن يعتمد على الحسّ السليم.[13]

رابعاً - من يحق له استخدام الشارة (قواعد عامة)

في ما يلي قائمة بالمبادئ العامة التي تحدد الأشخاص الذين يحق لهم إظهار الشارة أو الأشياء التي يسمح بعرض الشارة عليها. ولا تقدم تفاصيل كثيرة وفقاً للغرض من هذه الدراسة.

وسيلة للحماية

ألف- في أوقات النزاعات المسلحة:

– الخدمات الطبية (الأفراد والوحدات الطبية مثل المستشفيات ووسائط النقل، ... إلخ) وأفراد الهيئات الدينية، التابعة للقوات المسلحة للدول؛[14]

– أفراد الطواقم الطبية في الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة للجمعيات الوطنية المعترف بها والمرخص لها على النحو الواجب من قبل حكوماتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات

13 التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44، ص 331.

14 المواد 39-44 من اتفاقية جنيف الأولى، المواد 22-23، 26-28، 34-37، 39 والمواد 41-44 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 18 الفقرتين 1 و4 من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي. ويرد تعريف الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية المحمية التابعة للقوات المسلحة للدول في المواد 19-25، و35-36 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 22-23، 26-28، 34-37، و39 من اتفاقية جنيف الثانية، المواد 8(ج)-(م) و9 الفقرة 2 و12، و13، و15، و21-31 من البروتوكول الأول الإضافي والمادتين 9 و11 من البروتوكول الثاني الإضافي. وتنطبق نفس الأحكام والتوصيات على أفراد الهيئات الدينية في القوات المسلحة للدول، مع أن أسئلة هذه الدراسة لا تشير إلا إلى الخدمات الطبية التابعة لهذه القوات المسلحة .

المسلحة، حين يعملون حصرياً للأغراض نفسها التي تعمل من أجلها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، ويخضعون للقوانين واللوائح العسكرية؛[15]

– المستشفيات المدنية (العامة أو الخاصة) المعترف بها بهذه الصفة من قبل سلطات الدولة والمرخص لها بإظهار الشارة؛[16] والأشخاص المشاركون في تسيير وإدارة مثل هذه المستشفيات المدنية في الأراضي المحتلة وفي مناطق العمليات العسكرية (وأيضاً أثناء البحث عن الجرحى والمرضى من المدنيين والعجزة وحالات الولادة، وإجلائهم ونقلهم وتقديم الرعاية لهم؛[17]

– جميع أفراد الطواقم الطبية والهيئات الدينية من المدنيين في الأراضي المحتلة، وفي مناطق يدور فيها قتال، أو من المحتمل أن تشهد قتالاً؛[18]

– جميع الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المدنية، كما يعرفها البروتوكول الأول الإضافي، والمعترف بها من قبل السلطات المختصة، والمرخص لها من قبل هذه السلطات بإظهار الشارة؛[19]

– جمعيات الإغاثة التطوعية الأخرى المعترف بها والمرخص لها، والخاضعة للشروط نفسها المحددة آنفاً للجمعيات الوطنية.[20]

باء- في أوقات السلم:

– أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية، التابعة للقوات المسلحة للدول؛[21]

– يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية، والمقرر تخصيصها لأغراض طبية في حالة حدوث نزاع مسلح، أن تُظهر، بموافقة السلطات، الشارة كوسيلة للحماية في أوقات السلم.[22]

---

15 المواد 40 و42-44 من اتفاقية جنيف الأولى. ويرد تعريف أفراد الخدمات الطبية المحميين من الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المحمية التابعة للجمعيات الوطنية في المواد 24، و26-27، و34 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 24-25، و27 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 8(ج)، و(هـ)، و(ز)- (ي)، والمادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي.

16 المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة. وتوسع اتفاقية جنيف الرابعة الحق في استخدام الشارة ليشمل وسائط النقل البرية والبحرية والجوية كما تحددها المادتان 21 و22. كما ينص الملحق 1، المادة 6، من اتفاقية جنيف الرابعة، على ما يلي "تميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء". وبشأن استخدام الشارة من قبل المستشفيات والوحدات الطبية المدنية، انظر السؤال 6 في الدراسة.

17 المادة 20، الفقرات 1 و2 و3، من اتفاقية جنيف الرابعة.

18 المادة 18 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي. ويرد تعريف أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنية المحميين في المادتين 8(ج)- (د) و15 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي. ويمكن أن تشمل هذه الفئة أفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية شريطة أن تتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي.

19 المادة 18 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي. ويرد تعريف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المدنية المحمية في المواد 8(هـ) و(ز) و12 و13 من البروتوكول الأول الإضافي. ويمكن أن تشمل هذه الفئات الوحدات الطبية ووسائط النقل التابعة للجمعيات الوطنية شريطة أن تتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي

20 المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى. ويرد تعريف جمعيات الإغاثة التطوعية في المادتين 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي.

21 المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

22 المادة 13 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

ويجوز للجنة الدولية والاتحاد الدولي استخدام الشارة في جميع الأوقات (في أوقات السلم، وفي أوقات النزاعات المسلحة)، وبدون قيود.[23]

وسيلة للدلالة

ألف- في أوقات النزاعات المسلحة:

- الجمعيات الوطنية؛[24]
- الاتحاد الدولي؛
- اللجنة الدولية.

باء- في أوقات السلم:

- الجمعيات الوطنية؛[25]
- الاتحاد الدولي؛
- اللجنة الدولية؛
- سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التي تديرها أطراف أخرى، عندما تخصص حصرياً لتقديم العلاج المجاني للجرحى والمرضى، كإجراء استثنائي، شريطة استخدام الشارة طبقاً للتشريعات الوطنية وبترخيص صريح من الجمعية الوطنية بهذا الاستخدام.[26]

خامساً - التمييز بين الشارة والشعار

يبيّن التعليق على اتفاقية جنيف الأولى (المادة 44) بوضوح أنّه يجب أن تحافظ دائماً الشارة على شكلها الأصلي عندما تستخدم كوسيلة للحماية: .. ينبغي دائماً إظهار علامة الحماية، المكونة من صليب أحمر على أرضية بيضاء، كما تصفها اتفاقية جنيف، بشكلها الأصلي ودون تغيير أو إضافة.[27]

أما الفقرتان 1 و2 من المادة 5 للائحة استخدام الشارة لعام 1991 فهما أكثر تحديداً في هذا الشأن:

---

23 المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى.

24 المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى.

25 المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى.

26 المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى. وبشأن استخدام الشارة من قبل سيارات إسعاف ومراكز إسعاف أولي تابعة لأطراف أخرى، انظر السؤال 30 في الدراسة. لأسباب عملية، يندرج استخدام الشارة من قبل مركبات إسعاف ومراكز إسعاف أولي تابعة لأطراف أخرى مرخصة من جمعية وطنية تحت الفقرة "وسيلة للدلالة". غير أنّ العلاقة بين هؤلاء المستخدمين والحركة تبقى ضعيفة جداً، إذ تنحصر في مجرد الترخيص الممنوح من الجمعية الوطنية.

27 التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44، الصفحة 334.

"تظل الشارة المستخدمة للحماية محتفظة بشكلها الأصلي، فعلى سبيل المثال لا يضاف أي شيء للصليب أو الهلال على أرضية بيضاء. ويستعمل الصليب المكون من جزءين أحدهما رأسي يعبر في منتصفه الجزء الثاني الأفقي. وبالنسبة لشكل واتجاه الهلال فهما ليسا محددين. كما يجب ألا يلمس الصليب أو الهلال أطراف الراية أو الدرع، ولا تكون درجة اللون الأحمر محددة، أما الأرضية فيجب أن تكون بيضاء دائماً.

ويجب أن تكون الشارة المستخدمة للدلالة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الاسم. ويجب ألا تكون هناك رسومات أو كتابة على الصليب أو الهلال الذي يظل كل منهما العنصر الغالب على الشارة، في حين تظل الأرضية بيضاء دائماً".

ومن حيث المبدأ، من الممكن والمفيد إذاً القيام بتمييز واضح بين:

- "الشارة"، المستخدمة لأغراض الحماية، والمفهوم أنها صليب أحمر/هلال أحمر/ كريستالة (بلورة) حمراء على أرضية بيضاء بشكلها الأصلي؛

- "الشعار" الخاص بأحد مكونات الحركة المستخدم لأغراض الدلالة، والمفهوم أنه شارة صليب أحمر/هلال أحمر/ كريستالة (بلورة) حمراء على أرضية بيضاء مصحوبة باسم المكوّن المعني أو الأحرف الأولى من اسمه: يستخدم "الشعار" لأغراض الدلالة.[28]

ويكون مصطلح "الشارة" في هذه الدراسة، ما لم يُذكر غير ذلك، مرتبطاً باستخدامها كوسيلة للحماية، بينما يدل مصطلح "الشعار" على استخدام الشارة كوسيلة للدلالة.

سادساً - الشارة ليست مكوِّنة للحماية

في حين يمكن استخدام الشارة كوسيلة للحماية، من المهم إعادة التأكيد على أنّ الشارة بحد ذاتها لا تمنح الحماية للأشخاص الذين يظهرونها أو للأشياء التي تحملها. وما يمنح الحماية هو القانون الدولي الإنساني (وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية)، وليست الشارة سوى مجرد مظهر مرئي لهذه الحماية.

وحتى لو لم يظهروا الشارة، يمكن أن يحتفظ نفس الأشخاص والأشياء بالحق في الحماية، وبخاصة من الهجمات. إلا أن من الواضح أن فعالية الحماية تتطلب أن يكون العدو قادراً على التعرف على الشخص المحمي أو الوحدة المحمية بهذه الصفة.[29] ورغم أن استخدام الشارة ليس بواجب مطلق على من يحق له استخدامها من الأشخاص أو الأشياء، يجدر التشديد على أنه يُوصى بشدة استخدام الشارة نظراً لقيمتها الحمائية.

28 للوقوف على بحث مفصل عن استخدام جمعية وطنية لشعار بأبعاد كبيرة، انظر السؤال 18 من الدراسة .

29 أنظر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44، ص 325، والتعليق على المادة 5 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

سابعاً - مصطلح "إساءة استخدام الشارة" كتعبير عام

يستخدم مصطلح "إساءة استخدام الشارة" في هذه الدراسة، ليشمل جميع الانتهاكات للقواعد التي تحكم استخدام الشارة. وما لم يُذكر غير ذلك بوضوح، يغطي هذه الأنواع الثلاثة من إساءة الاستخدام:

- التقليد: استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين الشارة بسبب شكلها و/أو لونها؛

- الاستخدام غير المناسب:

  - استخدام الشارة من قبل أناس مرخص لهم عادة القيام بذلك، ولكن جاء الاستخدام بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة باستخدامها؛
  - استخدام الشارة من قبل كيانات أو أشخاص ليسوا مخولين القيام بذلك (مؤسسات تجارية، صيدليات، أطباء، منظمات غير حكومية، أفراد عاديون، ... إلخ) أو لأغراض تتعارض مع المبادئ الأساسية للحركة؛

- الاستخدام الغادر: استخدام الشارة في أثناء نزاع مسلح لحماية مقاتلين أو معدات عسكرية عند القيام بأعمال عدائية. وعندما يتم ذلك عمداً ويتسبب بوفاة أو بإصابة خطرة للجسد أو الصحة، يعتبر استخدام الشارة غدراً جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.[30]

30 انظر على الأخص المادة 85 الفقرة 3 (و) من البروتوكول الأول الإضافي، ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156 (التعليق)، النسخة العربية، ص 523. انظر على الأخص المادة 85 الفقرة 3 (و) من البروتوكول الأول الإضافي، ودراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 156 (التعليق)، النسخة العربية، ص 523.

الباب الأول -

توصيات بشأن مسائل تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة

الباب الأول
الفصل ألف- الاستخدام من قبل سلطات الدول

1 هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في دول أطراف في نزاع مسلح تغيير شارتها مؤقتاً؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف
المواد 38 و39 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي
المادتان 1 و2 من البروتوكول الثالث الإضافي

التوصيات

1- عندما تختار الدولة شارتها (وسيلة للحماية) - الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء - تكون الكيانات المرخص لها مخولة باستخدام تلك الشارة بشكل دائم.

2- مع ذلك، وشرط أن يكون "من شأن هذا الاستخدام تعزيز الحماية"، يجوز للخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أن تستخدم مؤقتاً شارة أخرى غير الشارة التي تم اختيارها، سواء أكان هذا في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية.

3- حيث ينطبق البروتوكول الثالث الإضافي، ينبغي للخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، وتحت إدارة السلطات المختصة والخاصة بكل منها، أن تكون قادرة على إبدال **مؤقت** للشارة التي تم اختيارها سابقاً بشارة أخرى متى كان من شأنها أن تعزز حماية هذه الخدمات الطبية.[31]

4- مع ذلك، يجب أن تؤخذ إمكانية تغيير الشارة مؤقتاً بالجدية القصوى. فإلى جانب مسألة التشريعات الوطنية والصورة العامة، يجب تقييم القيمة الإضافية بعناية فائقة في ما يتعلق بالأمن (للخدمات الطبية التي تفكر بتغيير الشارة مؤقتاً، وكذلك للخدمات الطبية للدولة "المضيفة" والجمعية الوطنية المضيفة). ويجب التنبه إلى أنه ينبغي أن يكون الدافع المناسب الوحيد لتغيير الشارة مؤقتاً حماية من يُسمح لهم بإظهار الشارة.

31 بشأن استخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة، انظر السؤال 28 في الدراسة.

التحليل

مقدمة

يُفهم من المادتين 38 و39 من اتفاقية جنيف الأولى أنّ على الدولة أن تختار شارة واحدة من بين جميع الشارات المعترف بها وأن تظهرها على الأعلام، وعلامات الأذرع، وجميع المعدات المستخدمة من قبل الخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة.

وتصبح الشارة المختارة من قبل الدولة، أي صليب أحمر، أو هلال أحمر، أو كريستالة (بلورة) حمراء، الشارة الوحيدة التي يجوز استخدامها بشكل دائم لأغراض الحماية من قبل الكيانات المرخص لها من هذه الدولة وفقاً للمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.

ومن أجل ضمان التطبيق العملي لاتفاقيات جنيف، يُطلب من كل دولة من الدول اعتماد تشريعات/لوائح/سياسات تُكرس الشارة للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة وللكيانات الأخرى المسموح لها باستخدام الشارة بمقتضى المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.[32]

فالشارة المعتمدة من قبل إحدى الدول، والمنفذة بهذه الصفة، بالقانون أو بالسياسة، هي الشارة التي يجب أن تستخدم، مبدئياً، من قبل هذه الدولة في أثناء النزاعات المسلحة. ويستند هذا المبدأ إلى حقيقة أنّ جميع الشارات المعترف بها توفر حماية متساوية ويجب أن تعتبر محايدة في كل شأن.[33] وبناء عليه، ينبغي ألا تكون هناك أية معارضة ضد الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء.

تغيير الشارة

من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية

حتى وقت قريب، لم يكن القانون الدولي الإنساني قد تطرق بشكل محدد للتغييرات المؤقتة للشارة من قبل الخدمات الطبية الخاصة بالقوات المسلحة للدول. غير أنّ البروتوكول الثالث الإضافي، الذي دخل حيز النفاذ في 14 يناير/كانون الثاني 2007، أوضح هذه المسألة. وينبغي الإشارة إلى أنّ البروتوكول الثالث الإضافي "ينطبق في حالات النزاعات المسلحة، سواء أكانت دولية أم غير دولية".[34]

وفي بعض السياقات المحددة، وعلى سبيل المثال، حيث لا ينظر بالرضا إلى الشارة المختارة بسبب ما يُظن أنّ لها من مدلول ديني أو سياسي، أو حيث اعتاد السكان على شارة واحدة فقط من الشارات المعترف بها، ينبغي عندئذ تطبيق مبدأ الاستخدام المؤقت للشارة المميزة بمرونة،

---

32 تنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى على أن "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات". وكمثال على ما يمكن أن يكون عليه تشريع كهذا، تنص المادة 3-1 من "القانون النموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها" الذي أعدته الخدمات الاستشارية للجنة الدولية على ما يلي:
"الاستعمال من جانب الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة:
1- تحت إشراف وزارة الدفاع، تستعمل الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة في [*اسم الدولة*] في أوقات السلم وفي النزاعات المسلحة أيضاً شارة [*اسم الشارة التي تستخدم*] لتمييز أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي براً وبحراً وجواً ".

33 انظر المادة 2 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي.

34 التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي، المادة 1 الفقرة 2، ص 186.

وتكييفه من أجل ضمان الحماية الضرورية. وتنص المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه:

> "يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، أي شارة مميزة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة [أي الشارات المعترف بها، بما فيها الكريستالة (البلورة) الحمراء]، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها".

وهكذا، يُسمح للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي بالاستخدام المؤقت لشارة أخرى غير الشارة التي اختارتها دولة ما بشكل دائم، متى كان من شأن هذا الاستخدام أن "يعزز الحماية". وعملياً، ينبغي القيام بالتقييم واتخاذ القرار من قبل السلطة العسكرية المختصة، وبالتنسيق مع جميع القوات المسلحة المعنية، بهدف ضمان أمن الكيانات المسموح لها بإظهار الشارة. ومن أجل استخدام الإمكانيات التي أوجدها البروتوكول الثالث الإضافي، تُشجَّع الدول على أن تصبح أطرافاً فيه.

ومع ذلك، يمكن الزعم، **استناداً إلى اعتبارات إنسانية وعملية**، أن الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لجميع الدول تستطيع الإفادة من الإمكانية نفسها بتغيير شارتها مؤقتاً بمقتضى الشروط ذاتها.

وفي كل حالة من الحالات، ينبغي، عند تقييم الاعتبارات العملية، أن تأخذ السلطات العسكرية المختصة بالحسبان ما يلي:

- التغيير المؤقت للشارة من قبل قوات مسلحة أجنبية (أو من قبل تحالف من هذه القوات) واستعمالها للشارة المستخدمة في الدولة التي تتحرك على أرضها، قد يخلق خلطاً في أذهان مقاتلي الطرف الخصم، وفي أذهان السكان أيضاً، بين القوات الأجنبية/قوات التحالف والخدمات الطبية العسكرية للدولة "المضيفة"، والجمعية الوطنية المضيفة.

- التغيير المؤقت للشارة من قبل قوات مسلحة أجنبية (أو من قبل تحالف من هذه القوات) واستعمالها للشارة المستخدمة في الدولة التي تتحرك على أرضها، قد يخلق خلطاً في أذهان مقاتلي الطرف الخصم، وفي أذهان السكان أيضاً، بين القوات الأجنبية/قوات التحالف والخدمات الطبية العسكرية للدولة "المضيفة"، والجمعية الوطنية المضيفة.

- الدافع الشرعي الوحيد لتغيير الشارات مؤقتاً هو حماية أولئك الذين يُسمح لهم بإظهار الشارة.

- يحتمل أن يخالف القرار بتغيير الشارة التشريعات الوطنية للدول التي تتخذه، وأن يكون له تأثير على الرأي العام في تلك الدول، ولكن الدولة هي التي تتحمل بنفسها مسؤولية ذلك.

من قبل الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة الأطراف في نزاع مسلح غير دولي

تشير المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي إلى أنه:

"يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

وينطبق مصطلح "الشارة المميزة"، كما يستعمل في البروتوكولات، عندما تستخدم الشارة بغرض الحماية فقط.[35] وتوضح المادة 8(ل) من البروتوكول الأول الإضافي أنّ "الشارة المميزة، تعني الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات".[36] وقد تم اعتماد المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على أساس التعريف ذاته تقريباً.[37]

وتقع المصلحة المباشرة لمن يتمتعون بالحماية في ضمان أن تعرف هويتهم، ليس فقط من الطرف الخصم، وإنما أيضاً من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة التابعة للطرف الذي ينتمون إليه.[38]

ولذلك، لكلا الطرفين في نزاع مسلح غير دولي الحق في استخدام الشارة بتوجيه من السلطات المختصة التي يتبعانها.[39] ويقدم *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* (المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي) التوضيح التالي:

"قد تكون السلطة المختصة مدنية أو عسكرية. وبالنسبة للذين يقاتلون ضد الحكومة الشرعية، تكون هذه السلطة سلطة *الأمر الواقع* المسؤولة. ويجدر التذكير بأنّ البداية لتطبيق البروتوكول تتطلب درجة معيّنة من التنظيم بشكل عام، وخاصة قدرة المتمردين على تطبيق قواعد البروتوكول".[40]

كما أنّ جميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي – سواء أكانت جهات فاعلة في الدولة أم جماعات مسلحة – ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. والدول ملزمة صراحة، بالمعاهدات التي هي أطراف فيها، وبالقانون العرفي المنطبق. ومع أنه يجوز للدول فقط أن تصبح أطرافاً في المعاهدات الدولية بشكل رسمي، غير أنه يجب على الجماعات المسلحة، الأطراف في نزاع مسلح غير دولي، أن تلتزم أيضاً بالمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف،

35 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4734.

36 وفقاً للمادتين 1 الفقرة 2 و2 الفقرة 1 و3 من البروتوكول الثالث الإضافي، يجب إضافة الكريستالة (البلورة) الحمراء على أرضية بيضاء إلى قائمة "الشارات المميزة".

37 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4734.

38 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4742.

39 بشأن استخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة، انظر السؤال 28 في الدراسة.

40 التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4746.

وبالقانون الدولي الإنساني العرفي، وبالبروتوكول الثاني الإضافي حيث يكون البروتوكول منطبقاً.[41]

وكذلك، حيث يكون البروتوكول الثالث الإضافي منطبقاً، يمكن للجماعات المسلحة التي تقاتل الحكومة القائمة أن تفيد من الإمكانية نفسها بتغيير شارتها مؤقتاً بموجب الشروط ذاتها التي تخضع لها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، بمقتضى المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي.

ولذا، فالاستخدام المؤقت من قبل الخدمات الطبية للجماعات المسلحة لشارة أخرى غير الشارة المكرسة من سلطة *الأمر الواقع*، يفترض أن يكون ممكناً، ولكن فقط شريطة أن يكون "من شأن هذا الاستعمال أن يعزز الحماية" وفقط تحت إشراف السلطة المذكورة.[42] ويمكن أن ينشأ مثل هذا الوضع إذا أظهر الطرف الخصم في النزاع المسلح غير الدولي قلة احترام مؤسف لإحدى الشارات، وخاصة في النزاعات التي تبرز فيها تشعبات دينية.

41 انظر:
Nicaragua v. US (Judgment of 27 June 1986) (Merits) 1986 ICJ Rep. 14, at 114, para. 119; Report No 55/97, Case No 11.137 (Argentina), para. 174 (30 October 1997); Report No 26/97 Case No 11.142 (Colombia), para. 131 (30 September 1997); UN Security Council, Res. 1193 (1998), para. 12 (28 August 1998) (on Afghanistan); UN Security Council, Res. 812 (1993), para. 8 (12 March 1993) (on Rwanda); UN Security Council, Res. 794 (1992), para. 4 (3 December 1992) (on Somalia); No. ICTR-6-4-T, at 248, para. 611 (2 September 1998); UN Commission on Human Rights, Res. 1987/51, para. 3 (11 March 1987) (on El Salvador); UN Commission on Human Rights, Res. 1997/59, para. 7 (15 April 1997) (on Sudan).

42 يجب التذكر دائماً أنّ عرض الشارة ليس شرطاً للحماية، ولكنه فقط العلامة المرئية للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني (انظر في هذا الشأن "مبادئ ومفاهيم عامة"، في مقدمة الدراسة).

2 هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول استخدام "الشارة المزدوجة"، صليب أحمر/هلال أحمر؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 38 والمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 2 من البروتوكول الثالث الإضافي

التوصيات

1- بناء على حجج قانونية وعلى حجج عملية كذلك، لا يُسمح باستخدام شارة مزدوجة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.

التحليل

ظل السؤال حول استخدام الشارة المزدوجة لأغراض الحماية (على سبيل المثال، صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لإحدى الدول، مدار جدل لعقود من الزمن. ويفيد الاستنتاج المبني على حجج قانونية وأخرى عملية أن استخدام شارة مزدوجة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة غير مسموح به. وفي ما يلي الأسباب لذلك:

الحجج القانونية

أ) لا تشير اتفاقيات جنيف إلى إمكانية استخدام شارة مزدوجة لأغراض الحماية. أما المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى فتوفر للدول إمكانية استخدام شارة أخرى "مكان الصليب الأحمر". كما أن ضم شارتين إلى بعضهما البعض يشكل شارة جديدة، وهو أمر غير مسموح به. وبالتالي، على الدولة المعنية أن تختار شارة واحدة لتصبح الشارة الوحيدة التي يجوز استخدامها من جانب الذين يسمح لهم بذلك بمقتضى المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.

ب) يفترض بالدولة التي ترغب في استخدام شارة مزدوجة، أن تكون قد سجلت تحفظاً بهذا الشأن لدى تصديقها على اتفاقيات جنيف أو انضمامها إليها. ونظراً إلى عدم وجود أي تحفظ من هذا النوع، من غير الضروري متابعة البحث في هذه المسألة.[43]

ج) لا توجد أية ممارسة تشير إلى نشوء قاعدة عرفية تخالف المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى، يمكن أن توحي بإمكانية استخدام شارة مزدوجة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة.

---

43 انظر المادة 19، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 مايو/أيار 1969. التحفظ اللاحق للانضمام أو للخلافة غير ممكن. كان على الدولة التي ترغب القيام بذلك أن ترسل إشعاراً رسمياً بانسحابها من الاتفاقية ومن ثمّ الانضمام ثانية مع إبداء التحفظ. ويجدر التأكيد أن جمهورية كازاخستان ألغت في 26 حزيران/ يونيو 2001، بمرسوم رقم 863 من حكومتها، التحفظ المقدم عند انضمامها لاتفاقيات جنيف في العام 1993. وكان هذا التحفظ ينص على أن "تستخدم جمهورية كازاخستان شارة مزدوجة [مكونة] من الهلال الأحمر والصليب الأحمر على أرضية بيضاء كشارة خاصة وعلامة مميزة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة".

د) ينبغي مراجعة الاتفاقيات في مؤتمر دبلوماسي قبل منح الإذن باستخدام شارة مزدوجة. وقد عقد مثل هذا المؤتمر في ديسمبر/كانون الأول 2005، وكان فرصة للدول للقيام بهذه المراجعة. وعدم سماح البروتوكول الثالث الإضافي للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول باستخدام الشارة المزدوجة، يؤكد نيّة الدول في عدم تعديل أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

وعلى العكس من ذلك، تسمح المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي بأن تحل مكان الشارة المعتادة شارة واحدة أخرى فقط؛ ولا تسمح بأن تستبدل الشارة المعتادة لتحل محلها تركيبة من عدة شارات أخرى توضع جنباً إلى جنب. ويستنتج ذلك منطقياً من استعمال صيغة المفرد عند الترخيص بالاستخدام المؤقت لـِ "أيّ شارة مميزة". وعلاوة على ذلك، ووفقاً *للتعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، فإنّ "قراءة [المادة 2 الفقرة 4] على أنها تقبل بشكل مؤقت الاستخدام التراكمي للشارات المعترف بها، قد تشكّل انحرافاً بارزاً عن القانون السابق. ويتعارض مثل هذا الانحراف مع الفقرة 3، التي لا يسعى البروتوكول الثالث الإضافي وفقاً لها إلى تعديل الشروط المعترف بها بشأن استخدام الشارات واحترامها".[44]

الحجج العملية

أ) إذا وضعنا الاعتبارات القانونية جانباً، يصبح أساسياً ضمان الوظيفة الحمائية الفعلية للشارة. والشارة المزدوجة لا تضمن أمن الكيانات المحمية. فعلى سبيل المثال، لا تؤمّن الرؤية الضرورية، إذ تفقد الشارة المزدوجة التي ينظر إليها عن بُعد، الوضوح، والبساطة، والرؤية وكلها جوانب أساسية لضمان الوظيفة الحمائية للشارة في حالات النزاعات المسلحة.

ومن أجل أن تكون فعالة، يجب أن تكون الشارة المميزة – كأية علامة بصرية – مرئية تماماً ويمكن التعرف إليها بوضوح ضمن مدى الرؤية التي صُممت من أجله. وبالتالي، يجب أن تتيح التعرف إلى أفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي بالعين المجردة في ضوء النهار وفي طقس صافٍ (في غياب الضباب، الثلج، المطر، ... إلخ)، ومن المسافة نفسها التي تفصل المقاتلين عن بعضهم، والتي يستطيعون إطلاق النار منها بمجرد الرؤية.[45]

وقد أثبتت اختبارات علمية أجريت على رؤية الشارات المميزة عن بُعد، بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية الفعالة،[46] أنّ تغيير شكل الشارات قد يحد من قوتها الحمائية على أرض المعركة.

ب) يوفر كل من الصليب الأحمر والهلال الأحمر حماية متساوية، ويجب اعتبارهما محايدين في أيّ جانب كان، وبالتالي، يفترض ألا تكون هناك أية معارضة ضد أي منهما. أما في المناطق التي ينظر فيها إلى الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بازدراء، فمن المشكوك فيه أن استخدام الشارتين معاً بغرض الحماية، سيكون مقبولاً بشكل أفضل.

---

44 *التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، المادة 2. وتنص المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه "يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، **أي شارة مميزة** منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها". (تأكيد مضاف).

45 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، الملحق 1، الفصل 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 4016.

46 انظر *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* الملحق 1، الفصل 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرات 4018-4026؛ وانظر أيضاً:
"Tests by the Dutch Air Force", IRRC, March 1936, p. 204; "Test by the Swiss Air Force", IRRC, May 1936, p. 408; Gérald C. Cauderay, "Visibility of the Distinctive Emblem on Medical Establishments, Units, And Transports", *IRRC*, No. 277, pp. 295-321; *Manual for the use of technical means of identification by hospital ships, coastal rescue craft, other protected craft and medical aircraft*, 2nd ed., ICRC, Geneva, 1995.

ج) أخيراً، يمكن أن تُفهم مجانبة الصليب الأحمر للهلال الأحمر كدليل على المدلول الديني لكلتا الشارتين.[47]

الإمكانيات التي يوفرها البروتوكول الثالث الإضافي والكريستالة (البلورة) الحمراء

إن اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي، الذي يدرج إمكانية استخدام شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء ويعطي الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول، بشكل صريح، إمكانية تغيير شارتها الحمائية وفقاً لشروط معيّنة، يمكن أن يوفر حلاً ملموساً لمسألة الشارة المزدوجة:

- إذا واجهت أية دولة صعوبة في الاختيار بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعلى سبيل المثال، في سياق يتصف بتعدد ديني متوتر، فيجوز لها الآن اختيار استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء بشكل دائم. ومن حيث المبدأ، من الضروري أن تكون هذه الدولة (1) طرفاً في البروتوكول الثالث الإضافي و(2) أن تكون قد اعتمدت التشريعات الوطنية (و/أو الأنظمة) اللازمة بهذا الشأن.[48]

- بالإضافة إلى ذلك، يجوز أيضاً للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي استخدام أية شارة مميزة (بما في ذلك الكريستالة (البلورة) الحمراء) استخداماً مؤقتاً للتعريف بهوية الخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة، "متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها".[49] ويكون هذا الاستخدام مفيداً، بشكل خاص، في الحالات التي يمكن أن يُنظر فيها بازدراء إلى الشارة المستخدمة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة المعنية.

---

47 انظر:
François Bugnion, *Red Cross, Red Crescent, Red Crystal*, ICRC, Geneva, May 2007, p. 20.

48 دخل البروتوكول الثالث الإضافي حيز النفاذ في 14 كانون الثاني/يناير 2007. والخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية على استعداد لتزويد سلطات الدول بالمساعدة القانونية والتقنية لتسهيل انضمامها إلى صكوك القانون الدولي الإنساني واعتماد الإجراءات التشريعية والقانونية والإدارية المطلوبة للتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها (انظر السؤال 47 في الدراسة).

49 المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي.

3 هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على مواقع وعلى وسائل نقل تشترك فيها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 38 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي

التوصيات

1- يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما (كوسيلتي حماية) على المواقع (على سبيل المثال، المستشفيات) ووسائط النقل (على سبيل المثال، سيارات الإسعاف) المشتركة بين الدول العاملة في التحالف نفسه، شريطة ألا تُفهم على أنها شارة مزدوجة.

2- لذلك، يجب وضع الشارتين المختلفتين الظاهرتين على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة كافية تفصل الواحدة عن الأخرى.

3- من المستحسن في الحالة المثلى وحيث ينطبق البروتوكول الثالث الإضافي، أن تتفق الدول على التعريف بهذه المواقع أو وسائط النقل بشارة واحدة فقط معترف بها. وينبغي، منطقياً، أن تكون الشارة المختارة هي المعروفة أو المقبولة بالشكل الأفضل في منطقة انتشار العمليات.

التحليل

يتعلق هذا السؤال باستخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، أي استخدام الشارة كوسيلة للحماية.

يجوز، من حيث المبدأ، إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على المواقع أو وسائط النقل نفسها، المشتركة بين الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول تعمل في التحالف نفسه. مع ذلك، وكما جاء في مناقشة السؤال 2 أعلاه، لا يُسمح للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة باستخدام شارة مزدوجة.[50] واستخدام الشارتين على المواقع أو وسائط النقل نفسها من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدول مختلفة تشارك في التحالف نفسه قد يرقى فعلاً إلى استخدام شارة مزدوجة، أو يعطي انطباعاً بذلك، وبالتالي لا يمكن السماح به.

50 انظر بشكل خاص المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى. ينظر في المسألة المتعلقة باستخدام الشارة من قبل المنظمات الدولية (على سبيل المثال، أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة) في السؤال 27 من الدراسة.

ولذلك، يجب اتخاذ التدابير اللازمة كي لا يعطي التحالف انطباعاً بأنه يستخدم الشارة المزدوجة.[51] ويمكن استعمال وسائل مختلفة لتحقيق ذلك:

- عدم استخدام كلتا الشارتين، الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على المباني - مثلاً، المستشفيات والمكاتب - أو تجنب وضع شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب، أي أنه يتوجب وضع كل منهما على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن الأخرى من أجل تجنب إعطاء أيّ انطباع عن استخدام شارة مزدوجة؛

- عدم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب على العربات نفسها؛

- عدم استخدام أعلام تظهر كلتا الشارتين في آن معاً.

ويمكن للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة العاملة كتحالف أن تتخذ قراراً بالاتفاق على اختيار واستخدام إحدى الشارات المعترف بها فقط على المواقع ووسائط النقل المرتبطة بالتحالف.[52] ومن المهم في هذا السياق، التذكير بأن لجميع الشارات المعترف بها الوضع القانوني نفسه بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه يجب احترامها على حد سواء.[53]

مع ذلك، قد يكون من الصعب تنفيذ هذا الحل. إذ من الممكن أن يتعارض التغيير من شارة الصليب الأحمر إلى الهلال الأحمر، أو العكس بالعكس، على مواقع أو وسائط نقل معيّنة، مع قوانين أو أنظمة دول التحالف.

ويجب التأكيد على التوضيح الذي ساقه البروتوكول الثالث الإضافي. إذ تنص المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنّه "يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية، أية شارة مميزة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها". بالإضافة إلى هذا تنص المادة 5 من البروتوكول الثالث الإضافي والمتعلقة بالحالة الخاصة للمهمات تحت إشراف الأمم المتحدة، على أنه "يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين 1 و2، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة" (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء). ولذلك، فالتصديق على البروتوكول الثالث الإضافي يوفر هذه المرونة للدول المشاركة في تحالفات. إلا أن اللجوء مباشرة إلى أحكام البروتوكول الثالث الإضافي قد يكون صعباً من الناحية القانونية على الدول التي لم تصدّق على البروتوكول أو لم تنضم إليه. ومن الواضح أنه كلما كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أكبر، كان تنفيذ هذه التوصية أسهل.

وفي ما يتعلق باختيار الشارة، يوحي المعيار الأساسي، لضمان الحماية الأمثل، باختيار الشارة المألوفة أو المقبولة بالشكل الأفضل في منطقة العمليات. فعلى سبيل المثال، إذا حدث ذلك في

51 يشير مصطلح "الشارة المزدوجة" إلى أي جمع بين شارتين معترف بهما جنباً إلى جنب (على سبيل المثال، صليب أحمر/هلال أحمر، صليب أحمر/كريستالة (بلورة) حمراء، ... إلخ).

52 بشأن مسألة تغيير الشارة (المؤقت) من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، انظر السؤال 1 في الدراسة.

53 تؤكد على هذا الأمر المادة 2 الفقرة 1 من البروتوكول الثالث الإضافي التي تنص على "أن هذا البروتوكول يعترف بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتخدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني". انظر أيضاً التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي، المادة 2 الفقرة 1 والمادة 4، الصفحات 186-187 و189-190.

منطقة يكون فيها الهلال الأحمر مألوفاً تماماً للأطراف والسكان على حد سواء، ينبغي عندئذ اختيار هذه الشارة، والأمر مماثل للصليب الأحمر. وبالطبع يجوز أيضاً لهذا التحالف أن يختار استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء.

4 هل يجوز لمنقذي الحياة في المعارك استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 24 و25 و41 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 8 (ج) و(هـ) و(ك) من البروتوكول الأول الإضافي

التوصيات

1- إذا لم تسند لمنقذي الحياة في المعارك حصراً مهمة النهوض بواجبات طبية أثناء المعارك، فلا يحق لهم استخدام الشارة للحماية. وعندما يقوم هؤلاء، أثناء أي حدث من الأحداث، بأنشطة طبية كالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ونقلهم وتشخيص إصاباتهم وعلاجهم، بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية لهم، أو الوقاية من الأمراض، يتوجب احترامهم وحمايتهم.

التحليل

مقدمة

إن دور منقذي الحياة أثناء المعارك هو أداء مهام طبية متقدمة. فهم أفراد الجيش في وحداتهم (كالمشاة أو المهندسين) الذين يتلقون تدريبا إضافياً محدوداً في مجال الطوارئ الطبية بغية توفير نقاط لرعاية الجرحى والعمل كحلقة وصل بين الإسعاف الذاتي والطاقم الطبي. وهم يرمون إلى تقديم الإسعافات الأولية خلال "الساعة الذهبية"، أي الدقائق الستين الحاسمة التي تلي الإصابة. ويمكن أيضاً لمنقذي الحياة تقديم الدعم للطاقم الطبي حسب ما يمليه الوضع. والسؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن السماح لهم بإظهار الشارة.

لا تعطي المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى الحق في حمل الشارة إلا للعاملين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.[54] وبالتالي من الضروري تحديد فئات العاملين المحميين بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية التي قد ينتمي إليها منقذو الحياة. س

54 ورد في المادة 44، الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى ما يلي:"باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور."

نظام اتفاقيات جنيف: التمييز بين التخصيص الدائم والتخصيص المؤقت للقيام بمهام طبية

في ما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية تضع اتفاقية جنيف الأولى مستويين للحماية، وفقاً لما يكون عليه اختيارهم للقيام بمهام طبية على نحو دائم أو مؤقت.[55]

أ) بالنسبة إلى أفراد الخدمات الطبية العاملين بشكل دائم، تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

> "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة."

كما جاء في *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، أن ضمان الحماية لأفراد الخدمات الطبية ومنحهم الحق في استخدام شارة الحماية يتطلب أن يكونوا موظفين على نحو دائم للقيام بالمهام المحددة في اتفاقيات جنيف، أي البحث عن الجرحى والمرضى أو نقلهم أو معالجتهم، ومهام الوقاية من الأمراض.[56]

ب) بالنسبة إلى أفراد الخدمات الطبية المساعدين، تنص المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

> "يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصاً لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم؛ وذلك

---

55 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 25، الصفحتان 221-222
تعريف الموظفين المحميين في الصفحة 217 من *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* ("الموظفون")
The Commentary on GC I ("Medical personnel"), on p. 217, identifies six categories of protected personnel:
"Personnel protected by the present Convention comprise the following six categories:
1. Medical personnel of the armed forces exclusively engaged in the search for, or the collection, transport or treatment of the wounded and sick, or in the prevention of disease (Article 24).
2. Personnel of the armed forces exclusively engaged in the administration of medical units and establishments (Article 24).
3. Chaplains attached to the armed forces (Article 24).
4. The staff of National Red Cross Societies and other recognized relief societies, employed on the same duties as the personnel mentioned under 1, 2 and 3, and subject to military laws and regulations (Article 26).
5. Personnel of relief societies of neutral countries, who lend their assistance to a belligerent and are duly authorized to do so (Article 27).
6. Members of the armed forces specially trained for employment, in case of emergency, as hospital orderlies, nurses or auxiliary stretcher-bearers (Article 25).
Personnel in the last of these categories are known as 'auxiliary personnel', as opposed to 'permanent personnel' (see title of Article 24) – a term which is sometimes used to describe the personnel in the first five categories."

56 ورد في *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 24 الصفحتان 218-219 ما يلي:
"[…] This exclusive assignment to certain duties applies only to medical personnel, and it was at this price that the States agreed in the Geneva Convention to accord special immunity, even on the battlefield, to members of the enemy's armed forces. The words 'exclusively engaged' indicate that the assignment must be permanent, which is not the case in Article 25 dealing with auxiliary personnel."

> إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو يقعون تحت سلطته."

وتتناول المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى فئة عسكرية خاصة **توظف فقط لجزء من وقتها** لأداء مهام طبية. ونظراً إلى تلقي هؤلاء تدريباً خاصاً كممرضين أو حاملين مساعدين للنقالات، يمكن أن يستخدم هؤلاء الأفراد في القوات المسلحة من قبل ضباطهم للبحث عن الجرحى والعناية بهم. أما في الوقت المتبقي لهم فيقومون بمهام عسكرية أخرى.[57]

وتنص المادة 25 من اتفاقية جنيف الأولى أن أفراد الخدمات الطبية محميون "إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته"، أي في ساحة القتال.

وقد سمح المؤتمر الدبلوماسي للموظفين المساعدين بحمل شارة الحماية على الذراع إلا أنه ينبغي أن تكون هذه الشارة "على شكل مصغر". وتنص المادة 41 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

> "يضع الموظفون المبينون في المادة 25، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.
>
> وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون على نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع."

وقد شعر واضعو صياغة اتفاقيات جنيف أنه إذا سمح بحمل علامة الذراع التي يحملها عادة الموظفون الطبيون الدائمون، فإن خطر سوء استخدامها سيكون مرتفعاً جداً. وبالتالي قرروا اختيار علامة ذراع خاصة للموظفين المساعدين.[58]

وكانت نقطتا الضعف في هذا الحل واضحتين أصلاً في ذلك الوقت: تقليص حجم الشارة كان يميل نحو إضعاف الغرض من المادة بأكملها (حماية الموظفين الطبيين المساعدين)؛ بينما يظل خطر الخلط بين نوعي علامة الذراع كبيراً.[59]

---

57 انظر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 25، الصفحة 225:
Up to 1949, this category of auxiliary medical personnel was not very numerous in practice; it could comprise for example regimental bandsmen, who had received instruction in medical work. However, already at that time, according to the *Commentary on GC I*, nothing prevented military personnel who were combatants in the true sense of the word to fill in this category.

58 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 41، ص. 317.

59 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 41، ص. 318.

نظام البروتوكولات الإضافية: التمييز بين التخصيص الحصري والتخصيص غير الحصري للقيام بمهام طبية

تداركاً لنقطتي الضعف المشار إليهما آنفاً في نظام اتفاقيات جنيف، تخلى واضعو صياغة البروتوكولات الإضافية عن مفاهيم المستويين المختلفين من الحماية واستخدام علامة الذراع "المصغرة".

وورد تعريف "أفراد الخدمات الطبية" في المادة 8 (ج) من البروتوكول الأول، وهو ما ينطبق على ممارسة الدول على نطاق واسع:[60]

> ""أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل وإدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً. (...)"

وتشدد المادة 8(ك) من البروتوكول الأول على واجب تخصيص أفراد الخدمات الطبية الوقتيين للمهام الطبية دون غيرها أثناء مهامهم المحدودة من حيث الوقت:

> ""أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و"الوحدات الطبية الدائمة" و"وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة. و"أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و"الخدمات الطبية الوقتية" و"وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص. وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" كلتا الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر."[61]

يبقى تفسير كلمة "وقتي" صعبا، إذ لم يحدد النص موعداً زمنياً. إلا أنه يجب، إلى أبعد حد ممكن، ألا يطرأ تغيير على تخصيص الأفراد أو الأشياء لأغراض طبية أثناء إحدى العمليات.[62] فعلى سبيل المثال، يتمتع الجنود المشاة المخصصون كلياً للبحث عن الجرحى والمرضى ونقلهم بالحماية وفق القانون الدولي الإنساني وبحق استخدام الشارة كوسيلة للحماية.

---

60 من الجدير التأكيد على أن المادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي تم اعتمادها بالإجماع. انظر الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 25، ص. 71.

61 انظر *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8(ك) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 392

It is worth noting the explanation given by the Drafting Committee (Committee II) for using the words "assign" and "devote" with regard to permanent and temporary personnel, respectively:

"These different words have been chosen in order to make it clear, that the protection of permanent units or personnel starts at the time of the order, assignment or similar act creating the unit or giving a medical task to the personnel. The protection of temporary units or personnel, however, commences only when they have in fact ceased to do other than medical work."

62 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8(ك) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 395.

حالة منقذي الحياة أثناء المعارك

لا يوظف منقذو الحياة، في معظم الحالات، لأداء واجبات طبية حصراً بل ينتشرون على الجبهة الأمامية للمشاركة في المعارك مباشرة. ووفقا لذلك فإنهم ليسوا مؤهلين للعمل في الوحدات الطبية سواء بشكل دائم أو مؤقت، ولا يحق لهم استخدام الشارة للحماية.

لكن وفي ضوء الأساس القانوني والغرض من المادة 8 (ج) و(هـ) و(و) من البروتوكول الأول الإضافي[63]، يجب أن يحظى منقذو الحياة أثناء المعارك بالاحترام والحماية[64] أثناء أدائهم لأنشطتهم الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو جمعهم أو نقلهم أو تشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك تقديم الإسعافات الأولية لهم، أو الوقاية من الأمراض.[65]

ومن الأساسي بطبيعة الحال أن يحقق في الممارسة العملية توازن بين المرونة اللازمة لضمان أقصى درجة ممكنة من المساعدة للجرحى والقواعد الدقيقة التي تحكم الطابع الحصري لمسألة القيام بمهام طبية لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة في نظام الحماية هذا المرتكز على الثقة.[66]

وقد يحدث أن يخصص منقذو الحياة أثناء المعارك بحكم وظيفتهم من قبل السلطة العسكرية المختصة من أجل زيادة عدد أفراد الخدمات الطبية.[67] في هذه الحالة وطوال فترة تخصيصهم الحصري، يحق لمنقذي الحياة أثناء المعارك استخدام شارة الحماية.

---

63 تنص المادة 31، الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969 على ما يلي."تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها."

64 انظر المرجع التالي:

With regard to the meaning of the term "respect and protection", State practice, such as set out in the US Field Manual, that these personnel "must not knowingly be attacked, fired upon, or unnecessarily prevented from discharging their proper functions". United States of America, Field Manual 27-10, The Law of Land Warfare, US Department of the Army, 18 July 1956, as modified by Change No. 1, 15 July 1976, §§ 225-226.

65 يسلط *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* الضوء على حالات الجنود الذين لا ينتمون إلى الوحدات الطبية ولكنهم عمدوا عفوياً إلى حمل النقالات، وقد حظوا بالاحترام أثناء أدائهم لهذه المهمة. التعليق على *البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8(ك) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 396.

66 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8(ك) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 396.

67 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8(ك) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 354.

5 هل يجوز لأفراد الخدمات الطبية بالقوات المسلحة والوحدات ووسائل النقل الطبي الذين يحق لهم استخدام الشارة حمل الأسلحة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف
المواد 19 و22 و24 و25 و26 و35 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 35 الفقرة 1 و36 من اتفاقية جنيف الثانية
المواد 18 و20 و21 من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 8(ج) و(هـ) و(ز) و12 و13 و15 و18 و21 و28 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 9 الفقرة 1 و11 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني الإضافي

التوصيات

1- ما دام أفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل التابعة للقوات المسلحة يتمتعون بالحماية وفق القانون الدولي الإنساني، فمن حقهم استخدام شارة الحماية.

2- لا ينتفي الوضع القانوني للحماية المكفولة لأفراد الخدمات الطبية بالقوات المسلحة إذا كانوا يحملون "أسلحة خفيفة" فقط لحماية مرضاهم أو لحماية أنفسهم من أعمال العنف.

3- إذا حمل أفراد الخدمات الطبية بنادق رشاشة وأسلحة أخرى ثقيلة قد لا يسهل على فرد واحد نقلها والتي قد يتطلب تشغيلها وجود عدة أشخاص، فإن هؤلاء الأفراد ووحداتهم ووسائط نقلهم يفقدون حماية القانون الدولي الإنساني وكذلك الحق في إظهار الشارة.

4- لا تمنع التوصيات أعلاه السفن الطبية من التسلح بوسائل حارفة تستخدم للدفاع فقط.

التحليل

مقدمة

إن الشارة باعتبارها وسيلة للحماية هي العلامة المرئية للحماية الخاصة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لعمال الإغاثة وأفراد الوحدات الطبية والمنشآت ووسائل النقل الطبي. وتنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى على أن شارة الحماية يجوز أن تستخدم "لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين بمقتضى هذه الاتفاقية".

احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل الطبي

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل الطبي، سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين المكلفين حصراً بمهمات طبية ولأغراض طبية. وقد أقرت ممارسة الدول هذه القاعدة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.[68]

أما في ما يتعلق بأفراد الخدمات الطبية فإن هذه القاعدة وردت في المواد 19 و24 إلى 26 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة، ووُسِّعت في المادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي لتشمل أفراد الخدمات الطبية المدنية (كما عرّفها البروتوكول الأول الإضافي) في جميع الأحوال، علاوة على أفراد الخدمات الطبية التابعة للجيش، وكذلك وردت ضمناً في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ووردت صراحة في المادة 9 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني الإضافي.

وفي ما يخص وسائط النقل الطبي فإن واجب الاحترام والحماية لها منصوص عليه في المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة، بينما وسعت المادة 21 من البروتوكول الأول الإضافي نطاقها لتشمل وسائل النقل الطبي المدني (كما عرّف ذلك البروتوكول الأول الإضافي) في جميع الأحوال، علاوة على وسائط النقل الطبي العسكري.

وجاء تعريف مصطلحات "أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" في المادة 8 (ج)[69] و(هـ)[70] و(ز)[71] على التوالي، من البروتوكول الأول الإضافي.

تجهيز أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي بالأسلحة

الوحدات الطبية

تنص المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالظروف التي من شأنها أن تحرم الوحدات الطبية من الحماية على ما يلي:

---

68 الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد 25 و28 و29، ص 71 و82 و87.

69 تنص المادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:
"أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:
(أ) أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني؛
(ب) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.
(ج) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة.

70 تنص المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:
""الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية".

71 تنص المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:
""وسائط النقل الطبي" أي وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

" لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19:

(1) "كون أفراد الوحدة أو المنشأة **مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم** (...)" (التأكيد مضاف)

ويعطي *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، *والتعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* العناصر التفسيرية التالية لهذه المادة. أولا، إذا كان قد تم القبول بالمبدأ القائل إن أفراد الوحدات الطبية يحق لهم حمل أسلحة، فمن الواضح أن السبب لم يكن يعود إلى أنهم سيستخدمون القوة لمقاومة إلقاء القبض على الوحدة. فهم سيفقدون في هذه الحالة وضعهم القانوني والحق في الحماية المستمد من ذلك الوضع. وتتيح المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى إمكانية مواجهة هؤلاء الأفراد لعناصر خارجة عن السيطرة أو عناصر تقوم بالنهب، فضلا عن تأمينهم حفظ النظام والانضباط داخل الوحدات التي هم مسؤولون عنها.[72]

ثانياً، ينبغي تفسير مصطلح "الدفاع" بمعناه الحصري بالدفاع لصد العنف. ولا يجوز لأفراد الوحدات الطبية استخدام القوة في محاولة لمنع مقاتلي الطرف الخصم من القبض على الوحدة الطبية دون فقدان الحق في الحماية.[73]

ويبقى معنى "الدفاع" صالحاً في المادة 13 من البروتوكول الأول الإضافي التي توسع حق حمل الأسلحة ليشمل أفراد الوحدات الطبية المدنية. واستناداً إلى المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى، تتناول المادة 13 من البروتوكول الأول الإضافي الوحدات الطبية المدنية وتهدف إلى تحديد دقيق للأفعال التي ينجم عنها فقدان الحماية. وفي ما يلي نصها:

"1) لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

2) لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم:

(أ) حيازة أفراد الوحدة **لأسلحة شخصية خفيفة** للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكلين بهم،
(ب) حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء،
(ج) وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة،
(د) وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية".
(التأكيد مضاف)

---

72 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 22، الصفحة 203 . انظر أيضاً *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 13 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 560.

73 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 13 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 561.

وتجدر الملاحظة أن المبدأ الذي يسمح بموجبه لأفراد الوحدات الطبية المدنية أن يحملوا أسلحة جرى اعتماده بعدما أقّر أن أفراد الوحدات الطبية المدنية معرضون للأخطار ذاتها ويتعين عليهم مواجهة الأوضاع نفسها التي يواجهها أفراد الوحدات الطبية العسكرية، نتيجة توسع نطاق دورهم المنصوص عليه في البروتوكول الأول الإضافي.[74]

وتؤكد ممارسة الدول أن وضع الحماية المكفول لأفراد الوحدات الطبية المدنية لا ينتفي إذا حملوا أسلحة فقط للدفاع عن مرضاهم أو عن أنفسهم ضد أعمال العنف التي يرتكبها على سبيل المثال أشخاص يقومون بالنـهب.[75]

وسائل النقل الطبي

تنطبق القواعد نفسها بصفة عامة على وسائل النقل الطبي. وفي ما يتعلق **بالسفن المستشفيات،** تنص المادة 35 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الثانية على ما يلي:

> "لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:
>
> (1) أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى. (...)".

ويشير التعليق على اتفاقية جنيف الثانية إلى أن الغرض من المادة 35 الفقرة 1 هو بدون شك السماح لأفراد الوحدات الطبية بالمحافظة على النظام والانضباط داخل السفينة الطبية أو جناح المرضى، كما هو الحال في أي مستشفى على البر، وحمايتها من أفعال فردية معادية (يرتكبها نهّاب أو أفراد لا مسؤولين من القوات المسلحة)". ويضيف التعليق لاحقاً أنه وبصفة عامة:

> "لا يجوز لمنشأة طبية، سواء في البر أو البحر، أن تتسلح بنظام للدفاع ضد العمليات العسكرية. ولا يمكن تصوّر أن تكون وحدة طبية قادرة على استخدام قوة السلاح لمقاومة هجوم منهجي ومتعمد يشنه العدو. فهي تحتاج في هذه الحالة إلى قوات تمتلك مقدرة هائلة، أما المنشأة الطبية فلا يمكنها بحكم طبيعتها أن تكون مجهزة بمثل هذه القوات[76]".

إلا أن الفقرة 170 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار تنص على عدم حظر "تجهيز السفن المستشفيات "بوسائل دفاعية حارفة لمسار المقذوفات فقط" مثل نظام (chaff) وشهب الأشعة تحت الحمراء، وينبغي الإخطار بوجود هذه التجهيزات". والسبب وراء هذه القاعدة يعود إلى امتلاك السفن العسكرية إمكانية تقنية بحرف مسار الصواريخ ومن ثم وجود خطر باحتمال إصابة سفن مستشفيات قد تكون على مقربة من السفن العسكرية بالصواريخ الحارفة. لكن المؤكد أن السفن المستشفيات لا يمكنها أن تستخدم سوى وسائل دفاعية حارفة، وليس الوسائل التي يمكن أن تستخدم في الهجوم، كالمدافع المضادة للطائرات".[77]

---

74 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 13 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 560.

75 الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 25، الصفحة 71.

76 *التعليق على اتفاقية جنيف الثانية*، المادة 35، ص. 194-195.

77 انظر *دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة في البحار*، الفقرتان 170-1، 170-3، الصفحة 235.

بالنسبة **للطائرات الطبية** تنص أيضاً المادة 28 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:

> "لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار الموكلين بهم".

ويؤكد *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* أن القاعدة التي تتضمنها المادة 28 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي هي القاعدة نفسها التي تحكم الوحدات الطبية.[78]

وأخيراً تنص الفقرة 178 من *دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار* على أن الطائرات الطبية يجب "ألا تكون مسلحة، فيما عدا بعض الأسلحة الخفيفة للدفاع عن النفس، كما يجب ألا تنقل سوى أفراد الخدمات الطبية والتجهيزات الطبية".[79]

نوع الأسلحة التي يمكن لأفراد الوحدات الطبية التسلح بها دون فقدان حمايتهم

توضح المادة 13 من البروتوكول الأول الإضافي نوع الأسلحة التي يجوز أن يحملها أفراد الوحدات الطبية العسكرية والمدنية على حد سواء. وفي ضوء الاعتبارات الواردة التي تضمنها *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، من الممكن تلخيص الموقف كما يلي:

أ) عندما منح **أفراد الوحدات الطبية العسكرية** في 1949 الحق في حمل أسلحة، كانت الآراء المتعلقة بالاستخدام المشروع لتلك الأسلحة من قبل أفراد الوحدات الطبية تقضي بأن تكون الأسلحة خفيفة. لكن لم ترتأ ضرورة تحديد ذلك في المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى.

ب) خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 اتخذ قرار بتحديد ما يرد في المادة 13 من البروتوكول الأول الإضافي وأن الأسلحة التي يجوز قانوناً **لأفراد الوحدات الطبية المدنية** حيازتها تنحصر في "الأسلحة الشخصية الخفيفة".[80]

ج) لم تعرّف عبارة "أسلحة شخصية خفيفة" في المادة 13 من البروتوكول الأول الإضافي. لكن *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* يشير إلى أن المقصود من "الأسلحة الشخصية الخفيفة" هو الأسلحة التي يحملها ويستخدمها عادة فرد واحد. وبالتالي لا يسمح بحيازة أسلحة يدوية كالمسدسات فحسب، وإنما أيضاً بنادق أو حتى بنادق رشاشة صغيرة. ومن جهة أخرى يحظر استخدام البنادق الرشاشة وغيرها من الأسلحة الثقيلة التي لا يمكن أن ينقلها فرد واحد بسهولة والتي يجب أن يقوم بتشغيلها عدد من الأفراد.

---

78 انظر *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 28 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرتان 1069 و1070:
As an example, the *Commentary on AP I and II* considers as conceivable the use of weapons in a defensive way only on the ground, particularly when an aircraft is forced to land or to alight on water.

79 انظر *دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة في البحار*، الفقرة 178-1 الصفحة 244:
The commentary on para. 178 indicates that the rules contained in Article 28 of AP I (summarized in para. 178) are of a customary nature.

80 التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 13 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 563.

د) لا تحدد المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى (تتناول أفراد الوحدات الطبية العسكرية) نوع الأسلحة التي يجوز لأفراد الوحدات الطبية استخدامها. لكن، وبما أن المهمات الواجب القيام بها هي نفسها المنصوص عليها في المادة 13 من البروتوكول الأول الإضافي (تتناول أفراد الوحدات الطبية المدنية) لا يجوز **للأفراد العسكريين** نقل أية أسلحة أثقل من الأسلحة المنصوص عليها في تلك المادة (أي، "الأسلحة الشخصية الخفيفة") بدون حرمان الوحدة من الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتالي من حقها في استخدام الشارة.[81]

وتجدر الإشارة إلى أنه وتمشياً مع التفسير الذي يعطيه *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، تؤكد العديد من الدلائل العسكرية أن حمل أسلحة شخصية خفيفة لا يحرم أفراد الوحدات الطبية من الوضع الذي يمنحهم الحماية.[82] وينص الدليل العسكري الألماني بصفة خاصة على أن "الأسلحة الشخصية" هي المسدسات والبنادق الرشاشة الصغيرة والبنادق.[83] كما يعطي الدليل العسكري الهولندي التفسير نفسه للمصطلح ويحدد أنه يستثني الأسلحة المخصصة للاستخدام ضد أهداف، كمنصات إطلاق الصواريخ والأسلحة الأخرى المضادة للدبابات والقنابل اليدوية الانشطارية وما شابه ذلك.[84]

(هـ) في الصك الدولي لعام 2005 لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، تعرّف الجمعية العامة للأمم المتحدة "الأسلحة الصغيرة" و"الأسلحة الخفيفة" كما يلي:

---

81 التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 13، الفقرات 562-564.

82 انظر مثلاً الدلائل العسكرية لبلدان عدة:
Leyes de Guerra, RC-46-1, Público, II Edición 1969, Ejército Argentino, Edición original aprobado por el Comandante en Jefe del Ejército, 9 May 1967, para. 3.007; Australia, Australian Defence Force, *Law of Armed Conflict, Commanders' Guide*, Australian Defence Force Publication, Operation Series, ADFP 37 Supplement 1 – Interim Edition, 7 March 1994, para. 615; Australia, Australian Defence Force, *Manual on Law of Armed Conflict*, Australian Defence Force Publication, Operations Series, ADFP 37 – Interim Edition, 1994, para. 521, see also paras. 911 and 964; Belgium, *Droit de la Guerre, Dossier d'Instruction pour Soldat, à l'attention des officiers instructeurs*, JS3, État-major Général, Forces Armées belges (Undated), pp. 18-19; Benin, *Le Droit de la Guerre*, III fascicules, Forces Armées du Bénin, Ministère de la Défense nationale, 1995, Fascicule II, p. 16; Cameroon, *Droit International Humanitaire et Droit de la Guerre, Manuel de l'Instructeur en vigueur dans les Forces Armées*, Présidence de la République, Ministère de la Défense, État-major des Armées, Troisième Division, Édition 1992, p. 87, para. 142; *Canada, Code of Conduct for CF Personnel*, Office of the Judge Advocate General, Edition of 4 June 2001, Rule 10, para. 6; France, *Fiche de Synthèse sur les Règles Applicables dans les Conflits* Armés, Note No. 432/DEF/EMA/OL.2/NP, Général de Corps d'Armée Voinot (pour l'Amiral Lanxade, Chef d'État-major des Armées), 1992, para. 2.3; Germany, *Humanitarian Law in Armed Conflicts* – Manual, DSK VV207320067, edited by the Federal Ministry of Defence of the Federal Republic of Germany, VR II 3, August 1992, English translation of ZDv 15/2, Humanitäres Völkerrecht in bewaffneten Konflikten – Handbuch, August 1992, para. 631, see also paras. 315 and 619; Kenya, *Law of Armed Conflict, Military Basic Course (ORS)*, 4 Précis, The School of Military Police (Undated), Précis No. 3, p. 9; The Netherlands, *Toepassing Humanitair* Oorlogsrecht, Voorschift No. 27-412/1, Koninklijke Landmacht, Ministerie van Defensie,1993, p. VI-5; South Africa, *Presentation on the South African Approach to International Humanitarian* Law, Appendix A, Chapter 4: International Humanitarian Law (The Law of Armed Conflict), National Defence Force, 1996, para. 48; Spain, *Orientaciones. El Derecho de los Conflictos Armados*, Publicación OR7-004, 2 Tomos, aprobado por el Estado Mayor de Ejercito, División de Operaciones, 18 March 1996, Vol. I, para. 4.5.b.(1)(b); UK, *Manual of the Law of Armed Conflict*, 2004, para. 7.15; United States of America, *The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations*, NWP 1-14M/MCWP 5-2.1/COMDTPUB P5800.7, issued by the Department of the Navy, Office of the Chief of Naval Operations and Headquarters, US Marine Corps, and Department of Transportation, US Coast Guard, October 1995 (formerly NWP 9 (Rev. A)/FMFM 1-10, October 1989), para. 11.5.

83 انظر الدليل:
Germany, *Humanitarian Law in Armed Conflicts* – Manual, DSK VV207320067, edited by the Federal Ministry of Defence of the Federal Republic of Germany, VR II 3, August 1992, English translation of ZDv 15/2, Humanitäres Völkerrecht in bewaffneten Konflikten – Handbuch, August 1992.

84 انظر:
The Netherlands, *Toepassing Humanitair* Oorlogsrecht, Voorschift No. 27-412/1, Koninklijke Landmacht, Ministerie van Defensie,1993.
انظر أيضاً دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 52.

"(أ) "الأسلحة الصغيرة" هي بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وهي تشمل عدة أنواع، منها المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة؛
ب)"الأسلحة الخفيفة" هي بوجه عام الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وهي تشمل عدة أنواع، منها الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الامتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 ملليمتر[85]".

يجب أن يفهم من مصطلح "الأسلحة الشخصية الخفيفة" المستخدم في البروتوكول الأول الإضافي على أنها **"الأسلحة الصغيرة"** التي ورد تعريفها في الصك المقتبس أعلاه.

85 الجمعية العامة للأمم المتحدة، صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرة 4 (أ وب).

6 من يملك صلاحية السماح باستخدام الشارة لأغراض الحماية؟ وما دور الجمعيات الوطنية في هذا الخصوص؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 39 و42 (الفقرة 4) و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 18 (الفقرة 3) من اتفاقية جنيف الرابعة
المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي
المادة 5 (الفقرة 1) من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- بالنسبة إلى الكيانات العسكرية المرخص لها بإظهار الشارة (لأغراض الحماية) بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى (أي أثناء النزاعات المسلحة الدولية) يجب أن يُعهد بمسؤولية الترخيص باستخدامها إلى سلطة عسكرية تابعة للدولة. ولا يمكن تفويض هذه المسؤولية إلى مؤسسات أخرى كالجمعيات الوطنية. وبالتالي، إذا تلقت الجمعية الوطنية (اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي) طلبات من الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وجب عليها رفضها وإعادة توجيهها إلى سلطة عسكرية مختصة.

2- بالنسبة إلى الكيانات المدنية المرخص لها باستخدام الشارة (لأغراض الحماية) بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي، يمكن أن تكون مسؤولية سلطة الدولة إما عسكرية أو مدنية. ويجوز للدولة أن توكل هذه الصلاحية إلى مؤسسات أخرى، وتكون الجمعية الوطنية هي المؤسسة الأنسب. وفي هذه الحالة، يجوز للجمعية الوطنية أن ترخص بوضع علامات على هذه الكيانات والمشاركة فعلاً في وضعها. وحيثما تمنح الجمعية الوطنية سلطة الترخيص باستخدام شارة الحماية، يجب السماح لها أيضاً بتوزيع مواد خاصة بها تحمل شارة الحماية (على الكيانات المرخص لها باستخدام شارة الحماية).

3- في النزاعات المسلحة غير الدولية يجوز للسلطات الحكومية (المدنية أو العسكرية) والسلطات الشرعية للجماعات المسلحة (المدنية أو العسكرية)، بموجب البروتوكول الثاني الإضافي، منح الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية والمواد التي تحمل الشارة.

التحليل

مقدمة

تنص المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي: "توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف ***السلطة الحربية المختصة***". (تأكيد مضاف)

وتضيف المادة 42، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى: "تتخذ ***أطراف النزاع*** الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح به المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها". (تأكيد مضاف)

وأخيراً، تنص المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تميز المستشفيات المدنية، *إذا* ***رخصت لها الدولة*** *بذلك*، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من [اتفاقية جنيف الأولى]". (تأكيد مضاف)

"الالتزام النسبي" بوسم الوحدات والمؤسسات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وكذلك المستشفيات المدنية، بالشارة

كما أشير في القسم التمهيدي من هذه الدراسة، الشارة ليست مكوِّنة للحماية، وهذه الحماية يمنحها في الواقع القانون الدولي الإنساني، ولكن عندما تستخدم الشارة كوسيلة للحماية تكون المظهر المرئي لهذه الحماية.[86] وتنص المادة 18 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي على أن "كل طرف من أطراف النزاع يسعى لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي".

ونظراً إلى أن الشارة ليست مكونة للحماية، يقول *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* أن ليس هناك من التزام مطلق على المحارب بوسم وحدته بالشارة. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون وسم شيء ما بالشارة[87] مستحيلًا أو أن يكون إظهار هوية الوحدات الطبية لأحد الأطراف مخالفاً لمصلحة ذلك الطرف.[88]

---

86 انظر "المبادئ والمفاهيم العامة" في مقدمة الدراسة.

87 انظر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 39، الصفحة 307
"Small surgical instruments are a case in point.".

88 انظر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 39، الصفحة 307:
"Sometimes, in front-line positions, a commander will camouflage his medical units in order to conceal the presence or real strength of his forces."
وفي ما يتعلق بالمستشفيات المدنية يعرض *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 39، الصفحتان 149 و150 الملاحظات المحددة التالية:
"The general rule that 'civilian hospitals' shall be 'marked' (…) is nevertheless subject to State authorization and this is optional. It follows therefore that while marking of civilian hospitals is obligatory in principle, its application depends on authorization by the State.
The marking of civilian hospitals is then a different matter from their recognition. It does not necessarily follow upon recognition. Whereas all civilian hospitals marked with the protective emblem must necessarily have been officially recognized, all recognized civilian hospitals may not necessarily be marked. Of course, in practice official recognition is most often accompanied by authority to display the distinctive sign."

وبالنتيجة، وكما يؤكد التعليق على المادة 5، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، فإنّ الأشخاص والأشياء المحمية تحتفظ بحقها في الحماية حتى ولو لم تكن تحمل وسماً أو كان وسمها سيئاً.

السلطة المختصة المسؤولة عن استخدام الشارة للحماية

النزاعات المسلحة الدولية

أ) في ما يخص الوحدات والمؤسسات الطبية التابعة للقوات المسلحة، يقول *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* أنّ القائد العسكري هو من يضبط الشارة ويستطيع أن يعطي الإذن باستخدامها أو يمتنع عن ذلك.[89] وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتعليق نفسه:

> السلطة العسكرية مسؤولة في كل الأوقات عن الاستخدام القائم للشارة، ويجب أن تقوم باستمرار بالتحقق من هذا الاستخدام، وتتأكد من عدم استخدام الشارة بشكل غير سليم من قبل القوات أو من قبل الأفراد.
>
> وفي الممارسة الفعلية، تعطي عادة هذه السلطة أمراً عاماً دائماً، ولمرة واحدة. وفي ما يتعلق بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، فيجب أن يكون الترخيص للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أمراً مسلّما به بشكل واسع.
>
> من هي "السلطة العسكرية المختصة"؟ في العام 1929، جرى تجنب تعريف السلطة العسكرية المختصة عمداً من أجل الإتاحة بمرونة في هذا الشأن. وتكون هذه المسألة خاصة بالقوات المسلحة في كل بلد من البلدان".[90]

ب) في ما يخص المستشفيات المدنية، تبدي المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة، مرونة أكبر في ما يتعلق بالسلطة المختصة. ويذكر *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة* ما يلي:

> (...) لا يحدد هذا النص الهيئة التي تعطي الإذن بالوسم؛ ويذكر فقط أنّ السلطة المخولة القيام بذلك، منوطة بالدولة. ولذا، يتصف النص بكل المرونة اللازمة، **وبالتالي تعود مسألة تحديد الهيئة المسؤولة إلى التشريع الداخلي**.
>
> هذا، ولم يقبل المؤتمر نظام الترخيص المشترك من قبل الدولة والجمعية الوطنية للصليب الأحمر الذي تم اعتماده في ستوكهولم، ولم يقبل أيضاً شرط الموافقة العسكرية كما نص عليه مشروع الخبراء الحكوميين، والذي كانت ترغب بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي في أن تراه مدرجاً.

89 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 39، الصفحة 308.

90 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 39، الصفحة 308.

> مع ذلك، لا يوجد أي شيء في النص الحالي [للمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة] يمنع الدول من تفويض صلاحياتها في هذا الشأن إلى **السلطات العسكرية، أو الصليب الأحمر الوطني، أو أية هيئة مؤهلة أخرى**. والمهم في الأمر أنّ الاتفاقية تكرّس **مسؤولية الدولة** بشكل واضح.[91] (تأكيد مضاف)

ولا تحدد المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي السلطة المختصة بإعطاء الترخيص باستخدام الشارة للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي (السلطة العسكرية أم المدنية، أم الجمعية الوطنية).[92] وبما أنّ *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* لا يذكر شيئاً في هذا الشأن، يمكن القول أنّ تفسير المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة ينطبق أيضاً على هذه المادة.

وأخيراً، وفي حالة تفويض الجمعية الوطنية سلطة الترخيص باستخدام شارة الحماية، ينبغي أن يُسمح لها أيضاً بتوزيع موادها الخاصة التي تحمل شارة الحماية (للكيانات المرخص لها باستخدام شارة الحماية).

النزاعات المسلحة غير الدولية

في النزاعات المسلحة غير الدولية، تكون مسألة السلطة المختصة أكثر تعقيداً. فالمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، التي تنص على أنّ الشارة المميزة يجب أن يتم إظهارها من قبل أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي"بتوجيه من السلطة المختصة المعنية"، تفسّر في *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* كما يلي:

> تتطلب الحماية التي تمنحها الشارة المميزة أن يخضع استخدامها إلى الترخيص والإشراف من السلطة المختصة المعنية. ويعود لكل سلطة مسؤولة اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يكون هذا الإشراف فعالاً ويمكن أن تكون السلطة المختصة **مدنية أو عسكرية. أما بالنسبة إلى الذين يقاتلون ضد الحكومة الشرعية، فتكون سلطة الأمر الواقع هي الجهة المسؤولة**. وتجدر الإشارة إلى أنّ المدخل لتطبيق البروتوكول يتطلب درجة معيّنة من التنظيم عموماً، وعلى الأخص قدرة المتمردين على تطبيق قواعد البروتوكول".[93] (تأكيد مضاف)

---

91 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 150.

92 يرد في *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 766 ما يلي:
"Whether the units and transports are civilian or military, their use is subject to control by the Party to which they belong. Thus the distinctive emblem should not be affixed without the consent of the competent authority of this Party (which may also be an adverse Party for that matter, particularly in the case of occupied territory.

93 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4746.

الاختصاص المفوّض إلى الجمعية الوطنية، أو اللجنة الدولية، أو الاتحاد الدولي

بناء على ما تقدم، ينبغي أن يكون واضحاً أنّ سلطات الدولة – سواء أكانت عسكرية أم مدنية - مسؤولة عن الترخيص باستخدام الشارة، واتخاذ القرار بكيفية توزيع المواد التي تحمل الشارة والطرق التي يجوز إظهار الشارة فيها.

أ) بما أنّ المسؤولية لا يمكن تفويضها بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى إلى مؤسسات أخرى، ففي حال تسلمت الجمعية الوطنية، أو اللجنة الدولية، أو الاتحاد الدولي، طلبات من الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للترخيص بإظهار الشارة، أو طلب مواد تظهر الشارة، ينبغي إعادة هذه الطلبات وتوجيهها إلى السلطة العسكرية المختصة.

ب) بالنسبة للكيانات المدنية المسموح لها باستخدام الشارة بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الإضافي، يمكن أن تكون السلطة المسؤولة عسكرية أو مدنية. ويجوز للدول في هذه الحالة تفويض هذا الاختصاص إلى مؤسسات أخرى، كالجمعيات الوطنية. وبالرغم من عدم وجود تحديد واضح في هذا الشأن، وفي حال رغبت الدولة بتفويض هذا الاختصاص لمؤسسة أخرى، فيستحسن تفويضه للجمعية الوطنية بدلاً من تفويض أي كيان آخر، نظراً إلى دور الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني.

وفي هذه الحالة، يجوز للجمعية الوطنية أن ترخص بوسم هذه الكيانات، وأن تقوم أيضاً بدور فعال في وسمها.

ج) في النزاعات المسلحة غير الدولية، ووفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني، يمكن لكل من السلطات الحكومية (سواء أكانت مدنية أم عسكرية) وسلطات *الأمر الواقع* التابعة للجماعات المسلحة (سواء أكانت مدنية أم عسكرية) أن تكون مختصة بالترخيص باستخدام الشارة والمواد التي تحمل الشارة. وبالإضافة إلى ذلك، ما من عائق قانوني أمام السلطات الحكومية أو سلطات الأمر الواقع لتفويض هذا الاختصاص للجمعية الوطنية المعترف بها من قبل الدولة المعنيّة.

7

كيف يجب استخدام الشارة في الأراضي المحتلة:
– من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال؟
– من قبل المستشفيات المدنية (وموظفيها)، والوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي للدولة الواقعة تحت الاحتلال؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 43 من قواعد لاهاي للعام 1907
المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 18 و20 و21و22 و56 و64 من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 8 و12و15 و18 من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي

التوصيات

1- يتوجب على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال إظهار شارتها الخاصة (وسيلة للحماية) في الأراضي المحتلة، أي الشارة المنصوص عليها في تشريعات (أو أنظمة) دولة الاحتلال.[94]

2- يتوجب على المستشفيات المدنية المرخص لها رسمياً، ومبانيها وموظفيها، وكذلك الوحدات الطبية المدنية، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيين، ووسائط النقل الطبي المدنية، إظهار الشارة المعتمدة من دولتهم (إذا كان من حاجة لإظهار الشارة). ويفترض أن تكون سلطات الدولة قد أعطت الترخيص المطلوب قبل نشوب النزاع، وبالتالي قبل الاحتلال.

3- في حال كانت الهيئات المختصة التابعة للدولة الواقعة تحت الاحتلال ما تزال تعمل، ينبغي أن تسمح لها دولة الاحتلال بالاستمرار في منح الاعتراف بالشارة والترخيص بعرضها لأغراض الحماية. وفي حال توقفت تلك الهيئات عن العمل ولم تعد قادرة على منح اعتراف رسمي، فعلى دولة الاحتلال أن تحل محل سلطات الدولة المحتلة وتكون بالتالي مسؤولة عن تأمين إصدار الوثائق المناسبة.

4- يجب أن تبقى الشارة (وسيلة للحماية) التي تستعملها المستشفيات المدنية ومبانيها وموظفوها شارة الدولة الواقعة تحت الاحتلال، وإلا تعارض ذلك مع الحكم الذي يشترط على دولة الاحتلال عدم تغيير تشريعات الأراضي المحتلة.

94 في شأن إمكانية تغيير الشارة، انظر السؤال 1 في الدراسة.

التحليل

أثناء الاحتلال

الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال

يتوجب على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال إظهار شارتها الخاصة في الأراضي المحتلة، أي الشارة المستخدمة طبقاً لتشريعاتها الخاصة أو لممارستها القائمة. ويستند هذا الأمر، على الأخص، إلى المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى، وإلى التشريعات والأنظمة الوطنية لدولة الاحتلال، وإلى ما يتوجب على الدولة، كما ورد سابقاً، بألا تغير، من حيث المبدأ، شارة خدماتها الطبية خلال نزاع مسلح.[95]

ولذلك، إذا كان المحتل يستخدم شارة الصليب الأحمر ويحتل أراضي دولة تستخدم شارة الهلال الأحمر، فيتوجب على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة الاحتلال، من حيث المبدأ، إظهار شارة الصليب الأحمر. مع ذلك، وكما جاء في السؤال 1 في الدراسة، توفر المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي للدول الأطراف في هذا البروتوكول مرونة أكبر، وإمكانية استخدام شارة أخرى (الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء) بشكل مؤقت "متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز الحماية".

المستشفيات المدنية (وموظفوها)، والطواقم الطبية المدنية، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي المدنية للدولة المحتلة

يختلف الوضع بالنسبة للمستشفيات المدنية[96]، ولموظفي هذه المستشفيات[97]، وأفراد الوحدات الطبية المدنية[98]، وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية المدنيين[99]، والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي المدني.[100]

ألف) من هي الدولة المسؤولة عن الترخيص باستخدام الشارة في الأراضي المحتلة؟

بشكل عام، تنص المادة 43 من قواعد لاهاي للعام 1907، على أنّ المسؤولية الكاملة تقع، في زمن الاحتلال، على دولة الاحتلال:

> "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

95 في شأن إمكانية تغيير الشارة، انظر السؤال 1 في الدراسة.

96 المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 12 من البروتوكول الأول الإضافي.

97 المادة 20 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي.

98 المادة 15 من البروتوكول الإضافي.

99 المادة 12 من البروتوكول الأول الإضافي.

100 المادتان 21 و22 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 21-31 من البروتوكول الأول الإضافي.

أما بشأن المسألة الخاصة بالمستشفيات المدنية في الأراضي المحتلة، فتنص المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة[101] على ما يلي:

"تميَّز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

وتنص المادة 20، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"يميَّز هؤلاء الموظفون [الأشخاص المخصصون كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية] في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949".

ويرد في المادة 20، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي:

"تحتفظ إدارة كل مستشفى ميداني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات".

ويشير *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة* (المادة 20) إلى أنّ القائمة يجب أن تقدم إلى قوات الاحتلال "عندما تقوم بطلبها".[102] وكما يرد في هذا الحكم، يتولى المسؤولون عن كل مستشفى من هذه المستشفيات تقديم هذه القائمة. غير أنّ هذا الشرط لا يحدد من هي السلطة المختصة لتسليم التراخيص والوثائق المشار إليها أعلاه.

وتنص المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن:

"من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

101 تنطبق هذه المادة والمواد اللاحقة أيضاً في أراضي دولة الاحتلال وعلى أي طرف آخر في النزاع المسلح.

102 التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 20، الصفحة 169.

> إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و21".

وتنص المادة 18الفقرة 3 والفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:

> "يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.
>
> يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة".

ويفترض بسلطات الدولة أن تكون قد اعترفت بالهيئات المعنية وسلمت التراخيص المطلوبة إلى المستشفيات، والوحدات، والأفراد، ووسائط النقل المعرضة للخطر، قبل نشوب النزاع، وبالتالي قبل الاحتلال.

وفي حال كانت الهيئة المختصة التابعة للدولة الواقعة تحت الاحتلال مستمرة في العمل، ينبغي أن تسمح لها دولة الاحتلال بمواصلة منحها الاعتراف الرسمي والترخيص بإظهار الشارة. أما إذا لم تعد هذه الهيئة فعالة، ولا تستطيع بالتالي منح اعتراف رسمي، فعلى دولة الاحتلال أن تحل محل سلطات الدولة المحتلة وأن تصدر الوثائق التي تمنح الاعتراف والحق في إظهار الشارة للمستشفيات المدنية (وبخاصة الجديدة منها)، وللوحدات الطبية المدنية، والأفراد، ووسائل النقل الطبي.[103] وتقع على عاتق دولة الاحتلال المسؤولية الأساسية في ضمان منح الاعتراف والترخيص المناسب لإظهار الشارة،[104] وإصدار بطاقات الهوية وعلامات الأذرع لموظفي المستشفيات المدنية.[105] وينبغي لدولة الاحتلال أن تمنح الاعتراف الرسمي والترخيص بإظهار الشارة فقط للمستشفيات وموظفيها، ووسائل النقل الطبي التي تستوفي الشروط الواردة في المواد 18، و20، و21، من اتفاقية جنيف الرابعة.[106]

باء) إلى من تعود الشارة التي يجوز الترخيص بعرضها؟

في الأراضي المحتلة، يتعين على دولة الاحتلال احترام القوانين النافذة في البلد **إلا إذا حالت الضرورة القصوى دون ذلك**، طبقاً للمادة 43 من قواعد لاهاي للعام 1907. وتنص أيضاً المادة 64، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة لأحكام جديدة إذا كانت هذه القوانين "لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية [اتفاقية جنيف الرابعة]، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال

---

103 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 56، الصفحة 315.

104 يرد في التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني (المادة 18الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 766) ما يلي:
"the distinctive emblem should not be affixed without the consent of the competent authority of this Party (which may also be an adverse Party for that matter, particularly in the case of occupied territory)".

105 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 56، الصفحة 315.

106 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 56، الصفحة 315.

وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

وبهذا تكون الشارة التي تظهرها خلال الاحتلال المستشفيات المدنية وموظفو هذه المستشفيات، والوحدات الطبية المدنية والعاملون فيها، ووسائل النقل الطبي للدولة المحتلة، هي الشارة التي تكون الدولة الواقعة تحت الاحتلال قد اختارتها من خلال قانون تشريعي متعلق بالشارة مثلاً. ولا يجوز لدولة الاحتلال تغيير شارة ربما تم اختيارها بموجب التشريع المناسب؛ ومن الصعب تصور "الضرورة القصوى" التي تحول دون احترام دولة الاحتلال لشارة معترف بها مختلفة عن الشارة الخاصة بها والقبول باستخدامها، لأنّ لجميع هذه الشارات القيمة الحمائية ذاتها والوضع القانوني نفسه تحديداً.

8 هل يُسمح للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية بإظهار الشارة في أوقات السلم؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 27، الفقرة 2، من قواعد لاهاي للعام 1907
المادتان 27 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 18، من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 8(هـ) و9 الفقرة 2 و12 و18، من البروتوكول الأول الإضافي
الفصلان الأول والثاني، الملحق 1، من البروتوكول الأول الإضافي
المواد 10 و13 و14 و19 و21 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- يُسمح بوسم جميع المستشفيات والوحدات الطبية المدنية (الخاصة والعامة) في أوقات السلم لأغراض الحماية، وبموجب جميع الشروط التالية:[107]

- جب الاعتراف بالمستشفيات أو الوحدات الطبية المدنية بصفتها هذه.

  وهذا يعني أنّ المستشفيات/الوحدات يجب أن تنظّم لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى، والعجزة، وحالات الولادة. وللمستشفى المدني الذي يستوفي هذا الشرط الحق في الحصول على اعتراف رسمي به، ويتوجب عندئذ إصدار شهادة اعتراف من السلطات المختصة.

- يجوز للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية عندما يتم الاعتراف بها بهذه الصفة التعريف بهويتها بالشارة إذا كان التعريف مرخصاً به من الدولة.

  لا تكون المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المعترف بها بهذه الصفة مخولة مباشرة بوضع الشارة كعلامة تعريف، بل يتعين أن تزودها سلطة الدولة المختصة بترخيص يتيح لها وضع هذه العلامة.

- عندما تقرر الدولة (أو السلطة التي فوضت الدولة إليها هذه الصلاحية) الترخيص بوضع علامة على المستشفيات والوحدات الطبية المدنية في أوقات السلم أو عدم الترخيص بذلك، يجب الموازنة بين أمرين:

  – أهمية أن يكون التعرف على هوية المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المرخص لها من الدولة واضحاً منذ البدايات الأولى للنزاع المسلح، من أجل ضمان حمايتها من الهجمات،

107 توضيحاً لهذه المسألة، تقع المستشفيات والوحدات الطبية التابعة للجمعية الوطنية أو التي تستخدمها الجمعية في فئة "المستشفيات المدنية والوحدات الطبية" ما عدا إذا وضعت تحت تصرف الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة.

– خطر خلق إرباك في أذهان الناس - حول الجمعية الوطنية ومبانيها - في حال وجود أشياء كثيرة جداً موسومة بالشارة في أوقات السلم. ويستتبع هذا الإرباك خطر الانتقاص من الحماية المرتبطة بالشارة.

2- ينبغي تجنب وسم المستشفيات أو الوحدات الطبية العامة بشارة الحماية في أوقات السلم وعدم التشجيع عليه، مع الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة بطلاء أسطح المستشفيات والوحدات الطبية. وينبغي أن تعد المستشفيات والوحدات الطبية المدنية أنفسها حتى يكون التعرف على هويتها واضحاً منذ البدايات الأولى للنزاع المسلح. وتحقيقاً لذلك، يمكن أن تتجهّز مسبقاً بأعلام تحمل شارة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر كبيرة الحجم، يمكن عرضها على واجهات المباني عند الحاجة.

3- لا تستخدم الشارة للمساعدة على تحديد الوجهة أو كعلامة تدل على الطريق، بغرض إرشاد الجمهور إلى المستشفيات والوحدات الطبية المدنية. ويمكن القيام بذلك بوسم هذه المستشفيات والوحدات بعلامة مختلفة مناسبة للسياق، كأن تستخدم مثلاً علامة "H" بيضاء على خلفية زرقاء كإشارة تدل على الطريق إلى المستشفى.[108]

4- بما أنّ استعمال الشارة بغرض الدلالة يقتصر على الجمعية الوطنية دون غيرها، يجوز للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية المستخدمة من قبل الجمعية الوطنية (أكانت ملكاً للجمعية الوطنية أم لا) عرض شارة للدلالة، أي شعار الجمعية الوطنية.

التحليل

الاستخدام للحماية

الحماية ووسم المستشفيات والوحدات الطبية المدنية

وفقاً للمادة 27، الفقرة 2، من قواعد لاهاي للعام 1907، "يجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً". وتشير عبارة "هذه المباني" بشكل خاص إلى المستشفيات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة نفسها.

غير أنّ هذا الحكم ينطبق على "المحاصرين" ولا ينص على التدابير التي يمكن أن تكون ضرورية لوسم المباني في أوقات السلم.

ومن أجل سد الثغرة في حماية المستشفيات المدنية، التي تناولتها قواعد لاهاي للعام 1907 بشكل عام بعض الشيء، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتوسع الحماية الممنوحة للمباني الصحية التابعة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لتشمل المستشفيات المدنية. وإضافة إلى ذلك، توسع المادة 12 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي هذه الحماية لتشمل الوحدات الطبية المدنية (العامة أو الخاصة)، شريطة أن تخص أحد أطراف النزاع، أو أن يكون معترفاً بها ومرخصاً لها من قبل السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع، أو أن يكون مرخصاً لها وفقاً للمادة 9 الفقرة 2 من

108 بخصوص المسائل المتعلقة باتفاقية العام 1968 بشأن علامات الطرق، انظر السؤال 32 في الدراسة.

البروتوكول الأول الإضافي أو المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى.[109] وتعرّف المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي الوحدات الطبية كما يلي:

> "هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلاؤهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية".

وبخصوص وسم المستشفيات المدنية بالشارة، تنص المادة 18، الفقرتان 3 و4 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

> "تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.
>
> تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها".

وينطبق هذا الحكم أيضاً على المستشفيات المدنية التي تديرها أو تستخدمها جمعية وطنية (سواء أكانت ملكاً للجمعية الوطنية المعنية أم لا).[110]

وتنص المادة 18 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي على أنه يجوز وسم الوحدات الطبية المدنية بما في ذلك الوحدات التي تديرها وتستخدمها جمعية وطنية (سواء أكانت ملكاً للجمعية الوطنية المعنية أم لا)[111]، بالشارة المميزة. غير أنّ هذا الوسم، كوسم المستشفيات المدنية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، يخضع أيضاً لموافقة السلطة المختصة.

شروط وسم المستشفيات المدنية والوحدات الطبية

يتعين تطبيق القواعد والمبادئ التالية في ما يتعلق بتوقيت الوسم واتساع نطاقه:

---

109 توسيع الحماية على هذا النحو لتشمل الوحدات الطبية هو جزء من القانون العرفي. ووفقاً لدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي "يجب، في جميع الأحوال، احترام وحماية الوحدات الطبية المخصصة لأغراض طبية دون غيرها"، أي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 28، ص. 82-87).

110 انظر المادة 10 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991 والتعليق عليها.

111 انظر المادة 10 (والتعليق عليها)، والمادة 19، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

- يجب أن تحصل المستشفيات أو الوحدات الطبية المدنية **أولاً** على **اعتراف** الدولة المنصوص عليه في المادة 18، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة، حتى تتأهل لطلب الترخيص بإظهار الشارة. ولا يجوز إلا للمؤسسات المعترف بها بهذا الشكل الإفادة من الشارة بهدف الحصول على الحماية.[112] ويقضي أيضاً البروتوكول الأول الإضافي، بحصول الوحدات الطبية على هذا الاعتراف، كما يشير إليه *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*.[113]

- يتعين النص رسمياً على هذا الاعتراف في صكوك قانونية صادرة عن الدولة، تقر بوضعها كمستشفيات مدنية. وتستطيع الدولة منح هذه الشهادات عند بداية النزاع أو حتى في أوقات السلم.[114] **وهكذا، وفي الممارسة، يجوز منح هذا الاعتراف في أوقات السلم، وغالباً ما يتم ذلك.**

- من أجل الحصول على هذا الاعتراف، يجب تنظيم المستشفى/الوحدة على نحو يتيح تقديم الرعاية للجرحى والمرضى، والعجزة، وحالات الولادة. وحين تستوفي المستشفيات المدنية أو الوحدات الطبية هذا الشرط، يحق لها الحصول على اعتراف رسمي يجب أن يصدر مرفقاً بشهادة من السلطة المختصة.[115]

- بما أنّ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية لا تحدد المسؤول عن إصدار شهادات الاعتراف، تمتلك الدول حرية تعيين مثل هذه السلطة أو تفويض مثل هذه الصلاحية إلى الجمعية الوطنية.[116]

وبعد حصول المستشفى المدني على الاعتراف، يمكنه التقدم بطلب للترخيص له بإظهار الشارة. وفي الممارسة، غالباً ما يترافق الاعتراف الرسمي مع الترخيص بإظهار الشارة، إلا إذا ارتأت السلطة المختصة أنّ هذا الترخيص في غير محله لأسباب عسكرية، على سبيل المثال.[117]

وكما يؤكد *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، فالدولة مختصة بالترخيص بعرض الشارة. ولذلك، فإنّ الدولة ملزمة بتعيين السلطة المختصة المسؤولة عن هذا العمل في تشريع مناسب. ويجوز لها، على سبيل المثال، منح وزارة الدفاع أو السلطات العسكرية العليا هذا الاختصاص، أو تفويضه إلى هيئة مؤهلة أخرى، كالجمعية الوطنية.[118]

وعندما يتم الحصول على هذا الاعتراف والترخيص، يجوز **وضع علامة** على المستشفيات والوحدات الطبية المدنية.

---

112 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 148.

113 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 18 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 767:
"However, in reality the situation is more varied: certainly, the authority could not permit a unit or transport which is not recognized as a medical unit or transport within the meaning of the Protocol to be marked in this way. On the other hand, it is not out of the question that it desists from marking a medical unit or transport recognized as such, even if, in the great majority of cases, this would be against its own interest. Indeed, it may happen in some exceptional cases that a distinctive emblem is too striking, and this could be detrimental to military exigencies."

114 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحتان 148-149.

115 يتوافق ذلك مع المادة 18، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة، وينطبق أيضاً على الوحدات الطبية بالقياس.

116 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحتان 149-150. انظر أيضاً السؤال 6 في الدراسة بشأن السلطة المختصة بإعطاء هذا الاعتراف والترخيص باستخدام الشارة.

117 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 150.

118 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 150. انظر أيضاً السؤال 6 في الدراسة.

ومع أن وضع العلامات هو تدبير يتخذ أساساً في أوقات الحرب، يمكن تنفيذه بموافقة السلطة المختصة في أوقات السلم. ومن شأن ذلك أن يضمن اتخاذ جميع الاعتبارات العملية بالحسبان من أجل جعل العلامات فعالة قدر الإمكان في حال نشوب نزاع مسلح. ويؤكد *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة* أن "ليس في الحقيقة من سبب يجعل الدولة غير قادرة على وسم مستشفياتها المدنية في أوقات السلم، مع أنها ملزمة بالتفكير بكل الاحتمالات".[119]

ويضيف التعليق بالقول إنه:

> "بالنسبة لأفضل وقت لوضع العلامات، من المستحسن أن يُترك للحكومات المعنية سلطة استنسابية واسعة. ويبدو أن استخدام الدولة للعلامة لمستشفياتها في أوقات السلم مبرر عندما توحي الظروف بأنّ الحرب واقعة لا محالة، وعندما تتخذ تدابير تحضيرية أخرى ضد احتمال نشوب نزاع مسلح (تحضيرات للتعبئة، تعبئة جزئية، تعبئة عامة،... إلخ). مع ذلك، يبدو أنه من الأفضل في هذه الحالة أن تقتصر الإجراءات على وضع علامات ثابتة تتطلب قدراً معيّناً من العمل والوقت (علامات مطلية على الأسطح، على سبيل المثال)".[120]

وتنص المادة 13 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، على أنه يجوز، حتى في أوقات السلم، للوحدات الطبية (بما في ذلك المستشفيات المدنية) ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعية الوطنية، أن تستخدم أيضاً، بموافقة السلطة المختصة، الشارة والعلامات المميزة للتعريف بالهوية لأغراض الحماية. غير أنّ هذا الأمر مشروط بتخصيصها على نحو كامل لأغراض طبية في حالة النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا النظام في اشتراط الاعتراف بالشارة من جانب الدولة والترخيص بإظهارها لأغراض الحماية قد وضع لضمان عدم الانتقاص من المكانة والحماية المرتبطة بالشارة. كما أنّ الهدف من الأحكام التي تم التطرق إليها أعلاه هو إيجاد توازن بين ضرورة وسم المستشفيات والوحدات الطبية المدنية في أوقات السلم، كي تكون معدة بشكل كامل لاحتمال نزاع مسلح، وبين الحؤول دون إثارة أي إرباك في أذهان الناس بالنسبة لاستخدام الشارة (للحماية أو للدلالة) وقيمتها. ويورد التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة الملاحظات التالية على الموضوع:

> "يُظهر هذا النظام الذي يترك للدولة سلطة استنسابية قلق المؤتمر الدبلوماسي بشكل واضح، إذ أدرك المخاطر المرافقة لأي توسيع لاستخدام الشارة، وفضّل التقدم بحذر بجعل الترخيص بالشارة غير إلزامي. وجعل المؤتمر الدبلوماسي الوسم متوقفاً على ترخيص من الدولة، مما يمكّن الدول من استخدام هذه السلطة وفقاً للظروف والخبرة المكتسبة: أي يطبّق بشكل واسع إذا كانت النتائج جيدة في الممارسة، بينما يكون استخدامه محدوداً إذا أظهرت التجربة أنّ الاستخدام الموسع للصليب الأحمر ينتج عنه إساءات تضر بمكانته، وتضر بالتالي بقضية الذين خصص لحمايتهم.

119 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة.

120 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 151.

ولذا، فالدول الواعية لمسؤولياتها تكون قادرة على تنظيم ما جرى القيام به في هذا الشأن".[121]

لذلك، ينبغي أن يسعى الذين عُهدت إليهم مسؤولية الترخيص بإظهار الشارة إلى الحؤول دون إثارة أيّ إرباك في أذهان الناس، وأي شك أو شائبة في ما يخص الأشياء التي تمتلكها الجمعيات الوطنية.[122] ومن أجل تجنب هذا الإرباك، ينبغي للجمعيات الوطنية عرض شعاراتها، أي أسمائها أو الأحرف الأولى من أسمائها، بشكل واضح، ومع الشارة، على مبانيها وممتلكاتها.[123]

وبناء على ما تقدم، يمكن الترخيص للمستشفيات والوحدات الطبية المدنية، بما في ذلك التابعة منها للجمعية الوطنية، بإظهار شارة الحماية في أوقات السلم، مع الأخذ حصراً في الاعتبار الاحتياجات التي يحتمل أن تبرز في أوقات الحرب.

ولذا، يرخص فقط في هذه الحالات بوضع العلامات التي تهدف إلى ضمان رؤية المبنى والتعرف على هويته من قبل العدو. ويشمل ذلك طلاء الشارة على الأسطح كما ورد أعلاه.

ولا يشمل مثل هذا الوسم لأغراض الحماية تحديد وجهة المستشفى في أوقات السلم (مثلاً على علامات الطرق). فهذا النوع من العلامات هو من قبيل المنفعة العامة، إذ يهدف إلى إرشاد المرضى إلى المستشفى، وليس حماية المستشفى من هجمات طرف معادٍ خلال نزاع مسلح. وينبغي قيام المستشفيات والوحدات الطبية بالإعلان عن هويتها بوسائل أخرى في أوقات السلم. ولهذا الغرض، يمكن استخدام عناصر معيّنة تتضمنها اتفاقية فيينا للعام 1968 بشأن علامات الطرق وإشاراتها،[124] التي أصبحت دول أوروبية كثيرة أطرافاً فيها. فيمكن، على سبيل المثال، استخدام "H" بيضاء على أرضية زرقاء كعلامة للإشارة إلى الطريق نحو المستشفى.[125]

وحين تقرر الدولة، أو السلطة التي فوضت الدولة إليها هذه الصلاحية، الترخيص بوسم المستشفيات أو الوحدات الطبية المدنية في أوقات السلم أو عدم الترخيص بذلك، يتعين الموازنة بين أمرين:

- أهمية التعرف بوضوح على هوية المستشفيات والوحدات الطبية المدنية المرخص لها من الدولة، منذ البدايات الأولى للنزاع المسلح، من أجل ضمان حمايتها من الهجمات؛

- خطر خلق إرباك في أذهان الناس - يشمل الجمعية الوطنية ومبانيها - في حال وجود أشياء كثيرة جداً موسومة بالشارة في أوقات السلم. وقد يتسبب هذا الأمر في إضعاف الحماية المرتبطة بالشارة.

---

121 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 150.

122 انظر *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 151:
"The unnecessary and inordinate use of the red cross in peace time on buildings not belonging to the Red Cross Society may create confusion in people's minds."

123 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 151، الحاشية 11.

124 مع ذلك، توجد في جوانب معينة من هذه الاتفاقية إشكاليات تتعلق باستخدام الشارة. للاطلاع على التحليل لهذه الجوانب، انظر السؤال 32 في الدراسة.

125 انظر المرفق 1، القسم هاء، ثانياً الفقرة 11 من الاتفاقية التي تشير إلى الحرف "H" على أرضية زرقاء.
"The capital white`H`on a blue background as a "sign [which] shall be used to notify drivers of vehicles that they should take the precautions required near medical establishments; in particular, that they should not make any unnecessary noise".

وبما أنّ للجمعية الوطنية تفويضا عاما بمساعدة السلطات في حماية الشارة، تكمن الحالة الأمثل في تعاون الجمعية الوطنية والسلطات المسؤولة عن منح التراخيص في هذا المجال[126].

ويفترض أن المستشفيات والوحدات الطبية المدنية التي تم الاعتراف بها من الدولة والترخيص لها باستخدام الشارة (كما جاء في المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي)، تمتلك أصلاً في أوقات السلم، أعلاماً أو مواد أخرى تظهر شارات كبيرة الحجم لأغراض الحماية، من أجل تثبيتها على المباني عند نشوب النزاع. مع ذلك، وبسبب خطر خلق إرباك، يوصى بعدم تثبيت هذه الأعلام أو المواد الأخرى في أوقات السلم.[127]

ومن أجل ضمان تطبيق صارم لهذه الأحكام والمبادئ، وصيانة القوة الحمائية للشارة، ينبغي أن تكون المستشفيات والوحدات الطبية المدنية التي تم الترخيص لها برفع العلم، موضع إشراف ومراقبة متواصلة.[128]

وينبغي ألا يتوقف الإشراف والمراقبة عندما تمنح الدولة الترخيص بوسم مبنى بالشارة، إذ يتعين التحقق من أنّ الوسم يتطابق، في جميع الأوقات، مع المبادئ المذكورة آنفاً.

الاستخدام لغرض الدلالة

الاستخدام للدلالة فقط

وفقاً للمادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتين 19 و21 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، يكون استخدام الشارة للدلالة – أي الشارة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها – وبحسب التعريف، امتيازاً ممنوحاً للجمعية الوطنية حصراً. ولا يمكن استخدام الشارة لهذا الغرض في أيّ ظرف كان من قبل مستشفى أو وحدة طبية مدنية لا تستخدمها الجمعية الوطنية، وعلى سبيل المثال، المستشفيات أو الوحدات الطبية التابعة و/أو التي تديرها الدولة أو هيئات خاصة.

وإذا أرادت جمعية وطنية التعريف بهوية مستشفى أو وحدة طبية (سواء أكانت ملكاً للجمعية الوطنية أم لا) كجزء من مبانيها،[129] لا يجوز لهذا المستشفى أو الوحدة الطبية إظهار شارة تخلق انطباعاً خاطئاً بأنها تُستخدم لأغراض الحماية، أي لا يجوز إظهار شارة كبيرة لا تحمل اسم الجمعية الوطنية.[130]

126 المادة 3 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة.

127 الاستثناء الوحيد يكون في الحالات التي يتطلب فيها هذا التثبيت الكثير من العمل، إذا كان النزاع محتماً.

128 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 151

129 المادة 19 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

130 المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

وفي ما يتعلق بالاستخدام للدلالة، يجوز للجمعية الوطنية إظهار الشارة على المباني والمقرات التي تستخدمها، إذا كانت الشارة مصحوبة باسمها (أي شعار الجمعية الوطنية)، وإذا كانت صغيرة نسبياً، فقط. ولا يجوز طلاء شارة الدلالة هذه على الأسطح، إذ من شأن هذا أن يخلق شائبة في التمييز الأساسي ما بين الاستخدام للدلالة والاستخدام للحماية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تلصق الشارة على علامات الأذرع أو توضع على علم كبير الحجم عندما تستخدم لأغراض الدلالة.[131]

الاستخدام للدلالة والحماية في آنٍ معاً

تنطبق أيضاً هذه القواعد بشأن الاستخدام للدلالة عندما ترغب جمعية وطنية في إبراز حقيقة أنها تستخدم مستشفى أو وحدة طبية مدنية وضعت عليهما أصلاً شارة الحماية طبقاً للمادة 14 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991. وبعبارة أخرى، تنطبق هذه القواعد عندما ترغب جمعية وطنية في استخدام الشارة بغرض الدلالة، بالإضافة إلى الاستخدام المرخص به لغرض الحماية. وكما ذكر آنفاً، ينبغي أن تُظهر الجمعية الوطنية في مثل هذه الحالات شعارها أمام المبنى أو لصقاً عليه، مع شارة الحماية التي يتم طلاؤها عادة على السطح.

131 انظر المادة 4 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991 والتعليق عليها.

9 هل يجوز لصق الشارة على مواد إغاثة مقدمة من إحدى الدول؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 19 و39 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 8(هـ)، و18الفقرة 4، من البروتوكول الأول الإضافي

توصية

1- يجوز فقط للمعدات والإمدادات الطبية الضرورية للرعاية الطبية أن تحمل الشارة كوسيلة للحماية. ويشمل ذلك المعدات الثقيلة – وعلى سبيل المثال، المعدات لغرفة عمليات أو حتى مستشفى ميداني كامل – والأدوية. وعلى عكس ذلك، لا تدخل الرزم الغذائية في أيّ من هذه الفئات، ولا يجوز أن تحمل الشارة.

التحليل

مقدمة

يُعنى هذا السؤال باستخدام الشارة من قبل إحدى الدول، كوسيلة للحماية، وإذا كان يجوز إظهار الشارة على مواد الإغاثة التي توفرها هذه الدولة إلى السكان المدنيين.[132]

استخدام الشارة على المعدات والإمدادات الطبية

وفقاً للمادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي، توسم الوحدات والمعدات الطبية بالشارة، بموافقة السلطة المختصة وتحت إدارتها.

وفي ما يتعلق بالمؤسسات والوحدات الطبية التي ترغب في أن تحميها اتفاقيات جنيف وأن يسمح لها بإظهار الشارة، يذكر التعليق على *اتفاقية جنيف الأولى* ما يلي:

> يمكن أن تتألف فقط من الموظفين في الخدمات الطبية والمواد التابعة لها، ولا يجوز أن تكون معدّة لخدمة أي غرض خارج الخدمات الطبية. ولذلك، يتعين على هذه المؤسسات والوحدات، وبالقياس مع المادة 24 [من اتفاقية جنيف الأولى] من بين مواد أخرى، أن تستخدم حصرياً لمعالجة الجرحى والمرضى أو للوقاية من الأمراض[133]".

132 بشأن لصق شعارات الجمعيات الوطنية على مواد الإغاثة التي توفرها الجمعيات الوطنية، انظر السؤال 22 في الدراسة.

133 التعليق على *اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 19، الصفحة 196.

ويضيف *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* أنه لن يكون من الممكن دائماً من الناحية المادية وسم شيء بالشارة . والأدوات الجراحية الصغيرة هي مثال على هذه الحالة. لكنّ مثل هذه الأدوات تشكّل جزءاً لا يتجزأ من وحدة أكبر توضع عليها العلامة.[134]

وخلافاً "للوحدات الطبية" التي تعرّفها المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي،[135] لا يوجد تعريف يحدد "المعدات المستخدمة في الخدمات الطبية"، لا في اتفاقيات جنيف ولا في بروتوكولاتها الإضافية. غير أنّ *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* يذكر ما يلي:

> في ما يخص عبارة "المعدات الطبية أو الإمدادات الطبية"، يجب تفسيرها بشكل واسع. فهي لا تشمل أية معدات وإمدادات ضرورية للرعاية الطبية – وبخاصة معدات الجراحة – وحسب، إنما أيضاً معدات أثقل (مثلاً، معدات لغرفة العمليات أو حتى مستشفى ميداني كامل)، أو حتى، بكل بساطة، الأدوية نفسها.[136]

وختاماً، لا يجوز وضع الشارة (للحماية) على "مواد الإغاثة" إلا إذا كانت تقع ضمن فئة "المعدات الطبية أو الإمدادات الطبية"، كما جاء في *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*. أما الأنواع الأخرى من "مواد الإغاثة" كالرزم الغذائية، فلا يجوز أن تحمل الشارة لأنها لا تتصف بصفة "المعدات الطبية أو الإمدادات الطبية".

---

134 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 39، الصفحة 307.

135 "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية". (المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي).

136 التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 8(و) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 382؛ انظر أيضاً التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 14 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 587.

10 هل يجوز للدولة وضع شارة مميزة معترف بها على خلفية بيضاء على علمها الوطني؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 38 و53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى

التوصيات

1- ينبغي عدم إظهار أيّ من الشارات المعترف بها، أيّ علامة قد تشكّل تقليداً لها أو علامة يحتمل خلطها بأي من الشارات المعترف بها، على الأعلام الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

2- إلا أن على الدولة التي تحتفظ بعلمها الذي يحمل شارة معترفاً بها أو أية علامة قد تشكل تقليداً لها أو علامة يحتمل خلطها بأي من الشارات المعترف بها، أن تتجنب، على الأقل، استعمال هذا العلم عندما تشارك قواتها المسلحة في نزاع مسلح، إلا إذا كان مثل هذا الاستخدام لا يعرض القيمة الحمائية للشارة للخطر.

التحليل

نظام اتفاقية جنيف الأولى

تحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى استخدام الشارة، وأية تسمية تتعلق بها، و"أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها" من قبل أيّ من الأفراد، أو الجمعيات، أو المؤسسات التجارية، أو الشركات، العامة أو الخاصة على حد سواء، من غير المخول لها القيام بذلك بمقتضى اتفاقيات جنيف.

ويضيف هذا الحكم أنّ الحظر يسري أياً كان الغرض من هذا الاستخدام للشارة، وينطبق في جميع الأوقات، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقرار هذا الاستخدام للشارة أو التسمية، أو التقليد لهما. وينطبق الحظر نفسه على جميع الشارات المحمية باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وتسمح هذه المادة أيضاً للدول الأطراف بمنح مهلة أقصاها ثلاث سنوات للمستعملين السابقين لتصاميم تنسخ أو تقلد الشارة، على ألا يبدو استعمال هذه العلامات والشارات خلال هذه المهلة وكأنه يمنح، في أوقات النزاع المسلح، حماية بمقتضى اتفاقية جنيف الأولى .

ووفقاً للمادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى، فالدول الأطراف ملزمة باعتماد تشريع مناسب "من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عليها بالمادة 53 في جميع الأوقات".

وعموماً يُعتبر أيّ تصميم يشابه شارة كتقليد لها.[137] وفي هذا الصدد، فإنّ شكل الصليب، على سبيل المثال، غير محدد بدقة في اتفاقيات جنيف. ويورد *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* التوضيح التالي:

> "كان يُظن أحياناً أنّ العبارة الواردة في اتفاقية جنيف بأنّ شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء 'مكونة من معكوس ألوان علم الاتحاد' تعني أنّ الصليب الأحمر يجب أن يكون له بالضرورة الشكل نفسه للصليب السويسري –والذي جرى تثبيته. ومن الواضح أنّ الأمر ليس كذلك. إذ يجب أخذ كلمة 'ألوان' بالمعنى الحرفي كإشارة واضحة إلى اللونين الأحمر والأبيض. ولو كان المقصود في العبارة علم الاتحاد، لما استخدمت كلمة 'معكوس'. كما أنّ وقائع المؤتمر الدبلوماسي للعام 1906 واضحة: فقد أحجم المؤتمر عمداً عن تحديد شكل الصليب، إذ إنّ التحديد كان يمكن أن يؤدي إلى إساءات استخدام خطرة. والأسباب واضحة. فلو جرى تحديد شكل الصليب بدقة، لكان من الممكن أن تجري محاولات لتبرير هجمات على منشآت تحميها الاتفاقية بذريعة أنّ الشارات الظاهرة لم تكن بحسب الأبعاد المحددة. وعلى نحو مماثل، كان يمكن لأشخاص عديمي الضمير استغلال أي تحديد صارم للصليب الأحمر، لاستخدام صليب أحمر بأبعاد أكبر قليلاً أو أصغر قليلاً لأغراض تجارية.
>
> وللأسباب نفسها، لا تحدد الاتفاقية شكل الأرضية البيضاء أو درجة اللون الأحمر في الصليب، كما فعلت سويسرا بالنسبة لعلمها".[138]

ومن غير المحتمل أن تكون صفة العامة بخصوص "الأفراد، والجمعيات والمؤسسات التجارية" الواردة في المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى تشمل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف نفسها، أي من غير المحتمل أن يكون التشريع الخاص بالشارة المطلوب من الدولة اعتماده يمنع تلك الدولة من اعتماد علم وطني يصدف أنه يحمل شارة من الشارات المعترف بها.

ومع ذلك، ونظراً إلى الصفة المطلقة لحظر استخدام الشارة من قبل كيانات محظور عليها القيام بذلك بمقتضى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، يبدو من المنطقي ألا تُظهر الأعلام الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أية شارة من الشارات المعترف بها. ولذلك، يجوز للدول التي استخدمت شارة على أعلامها الوطنية قبل أن تصبح طرفاً في اتفاقية جنيف الأولى أن تصحح هذا الوضع في مهلة أقصاها ثلاث سنوات بعدما تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

اعتبارات عملية

بينما يمكن للحجج القانونية المتعلقة بتصميم الأعلام الوطنية، أي تفسير المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى، أن تكون موضع جدل، تقود الاعتبارات العملية إلى الاستنتاج بأنه ينبغي عدم استخدام الشارات على هذه الأعلام. فالدولة التي تُظهر الشارة على علمها الوطني، في أوقات النزاعات المسلحة، تعرّض الاحترام والحماية الواجبين للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة للخطر، وتعرض كذلك الاحترام والحماية للأشخاص الآخرين والكيانات الأخرى التي يسمح لها

137 للمزيد من البحث في ما يمكن أن يشكل تقليداً للشارة، انظر السؤال 49 في الدراسة.

138 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 38، الصفحتان 305 و306.

بحمل الشارة، إذ يكون من المستحيل عملياً على الطرف الخصم أن يميّز بين الجنود النظاميين وخدماتهم الطبية.

وعلاوة على ذلك، ولأسباب تتعلق بالعزة والكرامة الوطنية، تقاوم الدول بشدة إمكانية الخلط بين مثل هذه الرموز القوية لهويتها الوطنية وأيّ شيء آخر. وإضافة إلى ذلك، فإنّ وضع أعلام وطنية تشابه تصاميمها شارة من الشارات المعترف بها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على سفن، أو طائرات، وأية أشياء أخرى، وحمل الأشخاص لمثل هذه الأعلام، يخلق بالتأكيد إرباكاً لا ترغب فيه أيّ دولة كانت ولا الحركة الدولية.

ومهما كانت القيمة الرمزية للعَلَم وعناصر السيادة والعزة المرتبطة به، ينبغي أن تكون الاعتبارات القانونية والعملية والأمنية حاسمة في هذا الشأن.

حالات ملموسة

تتعارض تصميمات العلم الوطني التي تتضمن الشارة أو تقليداً لها مع التزامات الدول بمقتضى اتفاقيات جنيف. وكان ينبغي أن يأخذ التشريع الخاص بحماية الشارة هذا الاستخدام للشارة بالحسبان.

ومع أنّ التزامات الدول بمقتضى القانون الدولي يمكن أن تبطل قوانينها الوطنية، تبقى هذه المسألة شديدة الحساسية للدول، إذ تعتبرها ماسّة بسيادتها. ولذلك، من الصعب جداً الحصول على احترام هذه القواعد من تلك الدول التي ربما تستخدم شارة من الشارات المعترف بها على أعلامها الوطنية. وبالطبع، كلما طال استخدام هذا العلم، كان من الأصعب إقناع الدولة بتغيير تصميمه، إذ يكون العلم قد اكتسب الكثير من الأهمية الرمزية.

وبهذا، وحتى بعد مراعاة الحجج القانونية والعملية الواردة آنفاً، قد يكون توقّع أن تغير الدول في تصاميم أعلامها التي تتناقض مع أحكام القانون الدولي فيه شيء من الطوباوية.[139] ويتعين البحث عن حل عملي: فإذا اختارت الدولة الإبقاء على علم يحمل شارة من الشارات المعترف بها بالرغم من حظر هذا الأمر، على تلك الدولة أن تتجنب، على الأقل، استخدام علمها عندما تشترك قواتها المسلحة في نزاع مسلح.

ويقدم علم انكلترا الذي يُظهر صليب سان جورج مثالاً معبراً لهذه الحالة. ويعود تاريخ صليب سان جورج لعدة قرون، ولذلك لا يمكن اعتباره تقليداً لشارة الصليب الأحمر. غير أنّ المملكة المتحدة التي أقرت بخطر الخلط، قررت في العام 2005 إصدار الأمر بعدم إظهار صليب سان جورج في بعض مناطق العمليات المحددة .[140]

139 هناك حل واحد ممكن بالنسبة للدول قد يتمثل في استبدال لون الصليب بلون آخر لا يمكن أن يفهم على أنه يشير للون الأحمر ويفضل أن يكون له معنى بالنسبة للدولة وشعبها.

140 بالإضافة إلى ذلك، فإنّ تشريع المملكة المتحدة الخاص بحماية الشارة واسع بما يكفي ويحظر استخدام أي رسم يكاد يشبه شارة الصليب الأحمر حيث يمكن أن يساء فهمه أو أن يفهم على أنه يشير إلى شارة الصليب الأحمر (قانون 1957 التشريعي بشأن اتفاقيات جنيف، القسم 6 الفقرة 2 (ب)). وقد يتسبب بذلك على سبيل المثال، استخدام مصنّع لصليب سان جورج من أجل الدعاية لأحد منتجاته الطبية. ولكن هذه الحالات تبقى نادرة في الواقع العملي.

الباب الاول
الفصل ب- الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية

11 هل يجوز لجمعية وطنية تغيير الشارة مؤقتاً (الاستخدام للحماية أو الدلالة)؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 26، و27، و38، و39، و40، و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 9 الفقرة 2 (ب)، من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 2 الفقرة 4 و3 الفقرة 3، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 15، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- من حيث المبدأ، على الجمعية الوطنية ألا تستخدم شارة غير الشارة الممنوحة من سلطاتها الوطنية.

2- غير أنّ لهذا المبدأ استثناءين، ولكنهما ينطبقان فقط على **الاستخدام للحماية:**

- يجوز لموظفي الجمعية الوطنية الملحقين بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لطرف في نزاع والأشياء التابعة لها تغيير الشارة المستخدمة عادة بترخيص من دولة تلك الجمعية الوطنية من أجل مطابقة شارتهم مع الشارة التي تم اعتمادها مؤقتاً، أو التي جرى تغييرها مؤقتاً وفقاً للمادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي، من قبل تلك القوات المسلحة.[141]

- عندما تقدم مثلاً جمعية وطنية لصليب أحمر تابعة لدولة ليست طرفاً في النزاع، المساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة "هلال أحمر" طرف في نزاع (المادة 72 من اتفاقية جنيف الأولى)، يجوز لموظفيها وأشيائها تغيير الشارة، بترخيص من دولة تلك الجمعية الوطنية (دولة الصليب الأحمر)، ووفقاً لتشريعاتها الوطنية، من أجل التطابق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة بغرض الحماية التي كرسها طرف النزاع "الذي قدّمت له المساعدة"؛

141 يعتبر موظفو الجمعية الوطنية وأشياؤها ملحقين بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لطرف في نزاع عندما: (أ) تعمل الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)؛ أو (ب) عندما تقدّم جمعية وطنية من دولة ليست طرفاً في النزاع يد المساعدة لطرف في النزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 15 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991).

3- بخصوص الاستخدام **بغرض الدلالة**، تذكر المادة 3 الفقرة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم مؤقتاً الشارة المميزة المشار إليها في المادة 2 من البروتوكول نفسه، أي الكريستالة (البلورة) الحمراء، شريطة أن تستوفي الشروط التالية:

- أن يتوافق استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء مع التشريع الوطني؛
- أن يكون الظرف استثنائياً يبرر استخداماً مؤقتاً للكريستالة (البلورة) الحمراء؛
- أن يكون هدف الجمعية الوطنية السعي إلى تسهيل عملها.

التحليل

الاستخدام للحماية

جمعية وطنية تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة بمقتضى المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى

تمنح المادتان 38 و39 من اتفاقية جنيف الأولى الحق في استخدام الشارة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول. وينبغي للجمعية الوطنية استخدام الشارة نفسها التي تستخدمها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها.

وفي الحقيقة، ومع أنّ المادتين 26 الفقرة 1، و44 الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى تضعان موظفي الجمعيات الوطنية في المنزلة نفسها كأفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة – عندما يعمل هؤلاء الموظفون كمساعدين لطواقم هذه الخدمات الطبية شريطة أن (أ) تكون الجمعية الوطنية قد تم الاعتراف بها والترخيص لها حسب الأصول من قبل حكومتها، (ب) أن يساعد موظفو الجمعية الوطنية ومعداتها الخدمات الطبية الرسمية التابعة لقواتها المسلحة، وأن يكونوا مخصصين حصراً للأغراض نفسها كهذه الخدمات الطبية، (ج) أن يخضع موظفو الجمعية الوطنية ومعداتها، من الموضوعين بتصرف الخدمات الطبية العسكرية، للقوانين واللوائح العسكرية –[142] إلا أنّ الجمعية الوطنية ليست مخولة بأن تقرر بنفسها أن تستخدم شارة أخرى. وفي الحقيقة، فإنّ القانون التشريعي/أو القانون/أو المرسوم الذي تعترف فيه السلطات الوطنية بالجمعية الوطنية يتضمن اختيار الشارة المميزة التي يجوز للجمعية الوطنية استخدامها.

وتنص المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه يجوز لأفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي أن تستخدم بصورة **مؤقتة** أيّ شارة مميزة من الشارات المعترف بها، أي الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن **يعزز**

142 بشأن الشروط التي يحق للجمعية الوطنية بموجبها استخدام الشارة لأغراض الحماية، انظر السؤال 14 في الدراسة.

حمايتها. لذلك، عندما تعمل جمعية وطنية كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة وعندما تقرر هذه القوات المسلحة تجهيز أفراد ومواد الخدمات الطبية التابعة لها بشارة تختلف عن الشارة التي تستخدمها في العادة، يجوز فقط عندئذ لأفراد ومعدات الجمعية الوطنية من الموضوعين بتصرف تلك الخدمات الطبية استخدام شارة (صليب أحمر، أو هلال أحمر، أو كريستالة (بلورة) حمراء) غير تلك المنسوبة عادة لتلك الجمعية الوطنية. وهكذا، لا يجوز لجمعية وطنية أن تقرر بنفسها أن تستخدم شارة لأغراض الحماية تختلف عن تلك التي تستخدمها في العادة.

جمعية وطنية لدولة ليست طرفا في النزاع، تقدم المساعدة لطرف في النزاع

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

> "لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور".

ووفقاً للمادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي، تنطبق أحكام المادة 27 "على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم (...) والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية (...) من جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة".

وتطلب المادة 15 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 من الجمعية الوطنية التابعة لدولة غير محاربة تعتزم تقديم المساعدة لطرف في النزاع، أن تحصل على الموافقة المسبقة من ذلك الطرف ومن سلطات دولتها. وإضافة إلى ذلك، "تحدد القواعد المنظمة لاستخدام الشارة للحماية بواسطة هذا الطرف في النزاع".

وهنا أيضاً، على الجمعية الوطنية أن تسعى للحصول على الموافقة المسبقة من حكومتها. مع ذلك، وعلى عكس الوضع الذي تم وصفه أعلاه، فالجمعية الوطنية ليست مدمجة أو ملحقة بقواتها المسلحة الوطنية. وبالرغم من ذلك، يكون هؤلاء الموظفون المحايدون خاضعين للقوانين واللوائح العسكرية ويلحقون بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للطرف في النزاع.

وفي حال حدد طرف النزاع الذي يتلقى المساعدة، القواعد المنظمة لاستخدام الشارة للحماية (كما تنص المادة 15 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991)، يمكنه الطلب من الجمعية الوطنية لدولة أخرى أن تستخدم الشارة نفسها، أي شارة الدولة التي تتلقى المساعدة. ومن الممكن أن يكون سبب هذا الطلب أنّ شارة الدولة التي تتلقى المساعدة معروفة بشكل أفضل في البلد الذي تنتشر فيه قواته، أو أنّ استخدام شارة أخرى قد يخلق إرباكاً وصعوبات.

ويجب التأكيد على أنّ الدولة التي تتلقى المساعدة، والتي تقرر **الاستخدام المؤقت** لشارة مميزة مختلفة، وفقاً للمادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي، يمكن أن تطلب أيضاً من الجمعية الوطنية التي قدمت المساعدة، وفقاً للمادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، أن تستبدل

شارتها بهذه الشارة الجديدة. وفي هذه الحالة، إذا لم تكن دولة الجمعية الوطنية التي قدمت المساعدة قد صدقت على البروتوكول الثالث الإضافي، يجب أن تحصل الجمعية الوطنية على **ترخيص** باستخدام الشارة **المؤقتة** من دولتها.

الاستخدام للدلالة

ينطبق أيضاً الحظر العام على تغيير الجمعيات الوطنية لشاراتها على استخدام الشارة للدلالة. والاستثناءات التي ورد ذكرها آنفاً هي في الواقع مرتبطة قبل كل شيء باستخدام الشارة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، والتي لا يجوز لها استخدام الشارة إلا لأغراض الحماية.

غير أنّ المادة 3 الفقرة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي تنص على أنه يجوز لجمعية وطنية أن تستخدم بصورة مؤقتة الشارة المميزة المشار إليها في المادة 2 من هذا البروتوكول، أي الكريستالة (البلورة) الحمراء، شريطة:

– أن يتطابق استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء مع التشريعات الوطنية؛

– أن يبرر ظرف استثنائي الاستخدام المؤقت للكريستالة (البلورة) الحمراء؛

– أن تقوم الجمعية الوطنية بهذا الاستخدام من أجل تسهيل عملها.

12 هل يجوز لجمعية وطنية استخدام "الشارة المزدوجة" (على سبيل المثال الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب) لأغراض الدلالة أو الحماية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 2، و3، من البروتوكول الثالث الإضافي
الفصل الثالث، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
المادة 4 الفقرة 5، من النظام الأساسي للحركة

التوصيات

1- استخدام شارة مزدوجة كوسيلة **للحماية** من قبل جمعية وطنية (أو من قبل أي شخص أو كيان آخر من المسموح لهم بإظهار شارة الحماية) أمر غير مسموح به.

2- وحده البروتوكول الثالث الإضافي يوفر للجمعية الوطنية إمكانية استخدام شارة مزدوجة ضمن البلورة الحمراء لأغراض الدلالة. ووفقاً للمادة 3 الفقرة 2 من البروتوكول الثالث الإضافي، يجوز للجمعية الوطنية التي اختارت إدماج الشارة المزدوجة ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، وفقاً لقوانينها الوطنية، أن تستخدم تلك الشارة المزدوجة **داخل أراضيها الوطنية**، حتى ولو لم تُدمج في الكريستالة (البلورة) الحمراء، ولكن لأغراض **الدلالة** فقط.

3- يجوز للجمعيات الوطنية التي تعمل بالتنسيق مع الاتحاد الدولي، بموجب اتفاق خدمة، وبترخيص من الاتحاد الدولي، استخدام شعار الاتحاد المكون من صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوب باسم الاتحاد الدولي، لأغراض الدلالة فقط.[143]

143 يشار في هذا الشأن، إلى تعهد الاتحاد الدولي واللجنة الدولية في مجلس المندوبين للعام 1993 بتطبيق قواعد لائحة استخدام الشارة للعام 1991 المتعلقة بالاستخدام للدلالة والزخرفة، على استخدام الشعار الخاص بكل منهما. انظر أيضاً القرار 8 لمجلس المندوبين للعام 1993 (استخدام الشارة).

التحليل

استخدام الشارة للحماية

قواعد عامة

تم التطرق إلى مسألة استخدام الشارة المزدوجة، على سبيل المثال صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لإحدى الدول في السؤال 2 في هذه الدراسة. وتنطبق استنتاجات هذا التحليل، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على الجمعية الوطنية التي تستخدم الشارة وسيلة للحماية:

– عندما تعمل الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة؛

– عندما تحصل جمعية وطنية على الترخيص بإظهار الشارة كوسيلة للحماية في أنشطتها الطبية من الدولة التي تجري فيها هذه الأنشطة.[144]

ويقضي الاستنتاج، المستند إلى حجج قانونية وعملية، بأن استخدام شارة مزدوجة كوسيلة للحماية من قبل جمعية وطنية (أو أي شخص أو كيان آخر يسمح له بإظهار شارة الحماية) أمر غير مسموح به.

الإمكانيات التي أتاحها البروتوكول الثالث الإضافي والكريستالة (البلورة) الحمراء

لا يغيّر اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي وشارة الكريستالة (البلورة) الحمراء من حقيقة حظر استخدام الشارة المزدوجة كوسيلة للحماية. وتؤكد المادة 2 الفقرة 1 والفقرة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي على ما يلي: "وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني" و"لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام 1977، حيثما طبّقا".

غير أن البروتوكول الثالث الإضافي يستحدث إمكانيتين للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، مما يجعل الجدال بشأن الشارة المزدوجة أقل أهمية. وتتوفر منطقياً هاتان الإمكانيتان للجمعية الوطنية أيضاً عندما تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للدولة:

– إمكانية أن تستخدم الدولة الكريستالة (البلورة) الحمراء للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة بشكل دائم، شريطة أن تكون الدولة طرفاً في البروتوكول الثالث الإضافي، وأن تكون قد اعتمدت الأنظمة الضرورية من أجل ذلك.[145] ويمكن أن يكون هذا الأمر مفيداً جداً عندما تواجه دولة صعوبات في الاختيار بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر (على سبيل المثال،

144 انظر السؤال 14 في الدراسة.

145 دخل البروتوكول الثالث الإضافي حيز النفاذ في 14 كانون الثاني/ يناير 2007.

في سياق متعدد الأديان يشهد توتراً). والشارة الإضافية المجردة من أي مدلول ديني أو ثقافي (كما هي الحال، في الحقيقة، بالنسبة للشارات الأخرى المعترف بها، بالرغم من تصور خاطئ لها نشأ مع مرور الزمن في صفوف قسم من الجمهور) هي حل لهذه المشكلة وتلغي الحاجة إلى مجرد التفكير بالشارة المزدوجة.

- إمكانية أن يستخدم أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية التابعة للقوات المسلحة للدول الأطراف في البروتوكول الثالث الإضافي بشكل مؤقت أيّ شارة من الشارات المعترف بها متى كان من شأن هذا الاستخدام أن يعزز الحماية.

استخدام الشارة للدلالة

قواعد عامة

لا تنص القواعد بشأن استخدام الشارة للدلالة الواردة في المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، وفي الفصل الثالث من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، على استخدام شارة مزدوجة. ويشير النص إلى أن على الجمعية الوطنية أن تستخدم شعارها لأغراض الدلالة، أي إحدى الشارات المعترف بها، بحجم صغير نسبياً، مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم (إلا في ظروف استثنائية، كما تشير المادة 16 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991).[146]

الإمكانيات التي أتاحها البروتوكول الثالث الإضافي

تستحدث المادة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي خيارات جديدة للجمعيات الوطنية في استخدام الشارة كوسيلة للدلالة. وتنص المادة 3 الفقرة 1 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه:

> "يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:
> أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو **الجمع بينهما؛**
> ب) أو شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول". (تأكيد مضاف)

ويجب أن يكون هذا الإدماج في الكريستالة (البلورة) الحمراء، كما جاء في المادة 3 الفقرة 1 من البروتوكول الثالث الإضافي، وفقاً للتشريع الوطني.

وهكذا، يوفر البروتوكول الثالث الإضافي للجمعيات الوطنية إمكانية استخدام شارة مزدوجة ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء لأغراض الدلالة فقط.

---

146 انظر المادتين 4 و5 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة 3 الفقرة 2 من البروتوكول الثالث الإضافي، يجوز استخدام الشارة (أو جمع شارتين) التي اختارتها جمعية وطنية لإدماجها ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، وحدها (أي بدون الكريستالة (البلورة) الحمراء) **داخل أراضيها الوطنية** وطبقاً للتشريع الوطني. وهكذا، يجوز مبدئياً استخدام الشارة المزدوجة من قبل جمعية وطنية داخل أراضيها الوطنية، ولأغراض الدلالة بشكل حصري، حتى وإن لم تدمج في الكريستالة (البلورة) الحمراء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 3 الفقرة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي تسمح أيضاً لجمعية وطنية بأن تستخدم مؤقتاً شارة أخرى غير الشارة المكرسة لأغراض الدلالة، وفقاً للتشريع الوطني، وذلك في ظروف استثنائية، ولتسهيل عملها.

وخلافاً للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة التي يجوز لها أن تستخدم مؤقتاً أي شارة من الشارات المعترف بها (لأغراض الحماية) بمقتضى المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي، يُسمح لجمعية وطنية بمقتضى المادة 3 الفقرة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي، أن تستخدم مؤقتاً الكريستالة (البلورة) الحمراء فقط (لأغراض الدلالة). وكما ورد ذكره آنفاً، يجوز لجمعية وطنية عندما تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، أن تفيد من المرونة الأوسع التي توفرها المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي.

استخدام شعار الاتحاد الدولي في المشاريع الموكلة من الاتحاد

بمقتضى المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز للاتحاد الدولي (واللجنة الدولية) استخدام الشارة دون قيود. وبالتالي، يجوز لجمعية وطنية، خاضعة لاتفاق خدمة مع الاتحاد يُحدد بشكل خاص الشروط اللازمة لإدارة العمليات الخاصة بها، استخدام شعار الاتحاد، أي صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوب باسم الاتحاد الدولي. ويُسمح بهذا الاستخدام للشعار لأغراض الدلالة فقط، إذ لا يجوز استخدام الشارة المزدوجة لأغراض الحماية. وينبغي كالعادة، أن يكون الشعار المستخدم من قبل جمعية وطنية صغير الحجم نسبياً، وألا يُشكل إرباكاً للجمهور. ولذلك، ينبغي عدم إظهاره، على سبيل المثال، على علامات الأذرع أو الأسطح.[147]

147 انظر التعليق على المادة 4 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

13 هل يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما على نفس المواقع ووسائل النقل المشتركة بين جمعيات وطنية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 38 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
الفصل الثالث، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- يجوز إظهار شارتين مختلفتين معترف بهما لأغراض الحماية على نفس المواقع (مثل المستشفيات) ووسائط النقل (مثل سيارات الإسعاف) المشتركة بين جمعيات وطنية، شريطة ألا تُفهم كأنها شارة مزدوجة.

2- لذلك، يجب أن توضع الشارات المختلفة الظاهرة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

3- يستحسن كحل أمثل أن تتفق هذه الجمعيات الوطنية على التعريف بهوية هذه المواقع أو وسائط النقل بشارة واحدة فقط معترف بها، شريطة ألا يوجد في تشريعاتها الوطنية الخاصة ما يمنع القيام بذلك، وتختار الشارة المعروفة بالشكل الأفضل في المنطقة التي ينتشر فيها العمل.

4- يجوز لجمعيتين وطنيتين أن تظهرا شعاريهما المختلفين على المواقع أو وسائط النقل المشتركة بينهما، شريطة ألا يظهر استخدام الدلالة هذا بأي طريقة كانت كأنه استعمال بغرض الحماية. وينبغي أيضاً أن تضمن ألا يفهم من مثل هذا الاستخدام أنه يمثل شعار الاتحاد الدولي.

التحليل

مقدمة

تتقاسم جمعيتان وطنيتان (أو أكثر)، في حالات معيّنة، استخدام المواقع ذاتها (مبانٍ، ... إلخ) أو وسائط النقل نفسها. فربما تكون، على سبيل المثال، في صدد تنفيذ مشروع مشترك.

وتكمن الإشكالية في هذه المسألة في تحديد أيّ شارة (شارات) ينبغي إظهارها (لأغراض الحماية أو الدلالة) على المواقع أو وسائط النقل التي تشترك فيها جمعيتان وطنيتان (أو أكثر). ويكون الهدف الخاص هنا، توضيح ما إذا كان يجوز إظهار شارتين مختلفتين جنباً إلى جنب على هذه المواقع ووسائط النقل.

ويُفترض أنّ موافقة الجمعية الوطنية العاملة على استخدام الجمعية الوطنية الشريكة لشارتها على أراضي الجمعية الوطنية العاملة قد تم منحها،[148] وأنّ التشريع الوطني لتلك الدولة لا يحظر استخدام أيّ شارة من الشارات المعترف بها.

استخدام الشارة للحماية

أ) عندما تعمل الجمعيات الوطنية المعنية كجهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة، تنطبق الاستنتاجات المتعلقة باستخدام الشارات جنباً إلى جنب من قبل هذه الخدمات الطبية، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على الجمعيات الوطنية.[149]

ب) عندما ترغب جمعية وطنية بإظهار شارتها كوسيلة للحماية، يمكنها القيام بذلك فقط بإذن من سلطات الدولة حيث تقوم الجمعية الوطنية بأنشطتها (وفي هذه الحالة، الدولة حيث توجد المواقع ووسائط النقل المعنية).[150]

ج) يمكن للتعريف بهوية المواقع ووسائط النقل التي تشترك باستخدامها جمعيتان وطنيتان أو أكثر، أن يثير المشاكل إذا كانت لها شارات مختلفة (على سبيل المثال، صليب أحمر وهلال أحمر) وترغب في إظهارها جنباً إلى جنب. وكما أشير سابقاً،[151] فاستخدام الشارتين جنباً إلى جنب يمكن أن يظهر تماماً بمظهر استخدام شارة مزدوجة، وهو ما يحظره القانون الدولي الإنساني، ولا يوفر الرؤية الأمثل لضمان حماية الأشخاص أو الأشياء.

وفي هذه الحالة، يتعين على الجمعيات الوطنية المعنية، وهو الحل الأمثل، أن تتوصل معاً إلى قرار باستخدام شارة واحدة من الشارات المعترف بها. وينبغي أن يكون العامل المقرر في اختيار شارة - الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء - السياق الذي تجري فيه العملية.

د) غير أنّ من المحتمل أن يكون مثل هذا القرار المتخذ بالتراضي غير قابل للتنفيذ. ومن الممكن ألا تكون الجمعيات الوطنية قادرة على استخدام شارة غير شاراتها الخاصة، بسبب تشريعاتها الوطنية مثلاً. ويجب في هذه الحالة إظهار الشارات المختلفة بطريقة لا توحي باستخدام شارة مزدوجة. ويتعين ألا تكون الشارات المختلفة قريبة جداً من بعضها البعض حتى لا تظهر بمظهر شارة مزدوجة، فيجب مثلاً أن توضع على المباني (مستشفيات، مكاتب، ... إلخ) بحيث تكون بعيدة بما يكفي عن بعضها البعض. ويتعين ألا توضع جنباً إلى جنب على السيارات نفسها، وألا تعرض معاً على العلم نفسه.

استخدام الشارة للدلالة

عندما تشترك جمعيات وطنية في مواقع أو وسائط نقل، تستطيع استخدام شعاراتها وفقاً للقواعد العامة (المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى، والفصل الثالث من لائحة استخدام الشارة

148 تعطى هذه الموافقة وفقاً للقرار 11 الذي اعتمده المؤتمر الدولي العاشر في العام 1921. ولتحليل إضافي لهذه المسألة، انظر السؤال 21 في الدراسة.

149 انظر السؤال 3 في الدراسة.

150 بشأن استخدام الشارة لأغراض الحماية من قبل الجمعيات الوطنية الشريكة، انظر السؤال 14 في الدراسة. وبشأن السلطة المختصة بإعطاء الترخيص المطلوب في فترة الاحتلال، انظر السؤال 7.

151 انظر السؤال 3 في الدراسة.

لعام 1991). وليس من عقبات قانونية أمام استخدام الشارات المختلفة (شعارات جمعيات وطنية) كوسائل للدلالة على هذه المواقع ووسائط النقل.

أما التقييد الوحيد والمعتاد فهو ضرورة ألا يوحي هذا الاستخدام للدلالة بأي طريقة كانت أنه استخدام للحماية. ولذلك، ينبغي عدم إظهار الشارة على علامات الأذرع أو على الأسطح.[152]

152 انظر التعليق على المادة 4 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

14 ما هي الشروط التي يجوز بمقتضاها للجمعيات الوطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 24 و26 و27 و04 -44 و53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 18، الفقرة 3، و21 من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 1 الفقرة 1 و8 (ج) و(هـ) و(ز)، و9 و12 و15 و18، القسم الثاني، الباب الثاني من البروتوكول الأول الإضافي
المواد 1 الفقرة 1 و9 و11 و12 من البروتوكول الثاني الإضافي
المادة 15 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
المادة 2 الفقرة 3 من النظام الأساسي للحركة

التوصيات

في أوقات النزاعات المسلحة الدولية:

1- يجوز للجمعية الوطنية عندما تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها، أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية (المادة 62 من اتفاقية جنيف الأولى)، شريطة تلبية كل الشروط التالية:

- أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها من سلطات حكومتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها؛
- ألا تستخدم الشارة إلا من جانب الموظفين، والوحدات والمعدات التابعة للجمعية الوطنية التي تساعد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وأن يعمل هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات للأغراض نفسها حصراً التي تعمل من أجلها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة؛
- أن يكون هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات والمعدات التابعة للجمعية الوطنية تحت إشراف القوات المسلحة للبلد الذي ينتمون إليه وأن يخضع الموظفون والوحدات والمعدات لقوانينه وأنظمته العسكرية.

2- يجوز للجمعية الوطنية التابعة لدولة ليست طرفا في النزاع أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية حين يقدم موظفوها الطبيون ووحداتها الطبية المساعدة إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة أخرى طرف في النزاع (المادة 72 من اتفاقية جنيف الأولى)، بمقتضى الشروط المشار إليها آنفاً، وشريطة:

- أن تكون الجمعية الوطنية قد حصلت على ترخيص بالقيام بذلك من هذا الطرف الخاص المشارك في النزاع؛

- أن يكون الطرف الخصم للدولة التي تقبل مساعدة الجمعية الوطنية قد تم إبلاغه بموافقة دولة الأصل (الدولة التي ليست طرفا في النزاع)؛

- أن يكون طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة قد بلغ الطرف الخصم بهذا الأمر.

3- يجوز لجمعية وطنية سواء أكانت تعمل على أراضيها أم في الخارج، أن تستخدم الشارة كوسيلة للحماية للتعريف بهوية مستشفياتها، على أن تلبي الشرطين التاليين:

- أن يكون قد تم الاعتراف بالمستشفى كمستشفى مدني بالمعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة من قبل الدولة الطرف في النزاع المسلح التي يقع فيها المستشفى؛

- أن تكون سمحت هذه الدولة للمستشفى باستخدام الشارة كوسيلة للحماية.

4- وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، يجوز لأفراد الخدمات الطبية، والوحدات، ووسائط النقل الطبي للجمعية الوطنية إظهار الشارة كوسيلة للحماية، على أن تلبي كل الشروط التالية:

- التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ أي التوافق مع تعاريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" الواردة في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛

- أن يكون قد تم الترخيص لهم باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة للطرف في النزاع؛

- أن يستخدم هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، شارة الحماية بإشراف السلطة المختصة لطرف النزاع. وهذا الشرط لا يعطي الدولة الحق في ممارسة سيطرة صارمة على أنشطة الجمعية الوطنية، بل الهدف منه ضمان استخدام الشارة بشكل سليم.

وعندما تلتمس جمعية وطنية من السلطة المختصة للدولة الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية في نزاع مسلح دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الأول الإضافي، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطة على منح الترخيص اللازم، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الأول الإضافي.

في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية

1- يرخص لأفراد الخدمات، والوحدات، ووسائط النقل الطبية التابعة للجمعيات الوطنية بإظهار الشارة كوسيلة للحماية على أن تلبى كل الشروط التالية:

- التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ أي التوافق مع تعاريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" الواردة في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛

- أن يكون قد تم الترخيص لهم باستخدام الشارة من قبل السلطة المختصة لطرف النزاع، سواء أكانت سلطة حكومية (مدنية أو عسكرية) أو سلطة الجماعات المسلحة (مدنية أو عسكرية).

- أن يستخدم هؤلاء الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل، شارة الحماية بإشراف السلطة المختصة لطرف النزاع.

وعندما تلتمس جمعية وطنية من السلطات المختصة الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية في نزاع مسلح غير دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الثاني الإضافي، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الثاني الإضافي.

التحليل

في أوقات النزاعات المسلحة الدولية

يجوز لجمعية وطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية في الحالات التالية:

المادة 26 *من اتفاقية جنيف الأولى*: جمعية وطنية تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها

من أجل الحصول على الحق في استخدام الشارة كوسيلة للحماية بمقتضى المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، يتعين على أعضاء الجمعية الوطنية المعرفين بموجب المادة 26، الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى، أن يستوفوا الشروط التالية مجتمعة:

– أن تكون الجمعية الوطنية معترفاً بها ومرخصاً لها حسب الأصول من حكومتها؛

– أن يتولى موظفوها المهام نفسها التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة [153]؛

153 انظر المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى. تجدر الإشارة إلى أن الموظفين الإداريين الذين يعملون بصفة كلية في الوحدات والمنشآت الطبية يتمتعون بالحماية نفسها التي يتمتع بها أفراد الوحدات الطبية أنفسهم. وهم "أفراد مكلفون بإدارة الوحدات والمنشآت الطبية، دون المشاركة مباشرة في علاج الجرحى والمرضى. ويضمون موظفي المكاتب وسائقي سيارات الإسعاف والطباخين (من الرجال والنساء)، والمنظفين، ... إلخ (...) ويشكلون جزءاً لا يتجزأ من الوحدات والمنشآت الطبية، التي قد لا تعمل على الوجه الصحيح دون مساعدتهم". *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 24، الصفحة 219. انظر أيضاً المادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي.
بشأن الأنشطة التي قد يقوم بها هؤلاء الأفراد، انظر السؤال 16 في الدراسة للمزيد من التفاصيل.

– أن يخضع موظفوها للقوانين واللوائح العسكرية.[154]

المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى: جمعية وطنية تابعة لدولة ليست طرفاً في النزاع تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة طرف في نزاع مسلح

وفقاً للمواد 40 و42 و44 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة تعتزم تقديم خدمات موظفيها الطبيين أو وحداتها الطبية إلى طرف في نزاع مسلح، أن يستخدموا الشارة كوسيلة للحماية بموجب الشروط التالية مجتمعة:[155]

– أن يكون قد تم الاعتراف بها والترخيص لها من قبل حكومتها بمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للطرف في النزاع؛[156]

– أن تكون قد حصلت على ترخيص بإظهار الشارة من هذا الطرف في النزاع؛[157]

– أن تكون موافقة دولة الأصل قد أبلغت إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل مساعدة الجمعية الوطنية؛[158]

– أن يكون الطرف في النزاع الذي يقبل هذه المساعدة قد أبلغ الطرف الخصم بهذا الأمر.[159]

– لا تستخدم الشارة إلا من جانب الموظفين، والوحدات والمعدات التابعة للجمعية الوطنية التي تساعد الخدمات الطبية للقوات المسلحة للطرف المحارب، وأن يعمل هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات للأغراض نفسها حصراً التي تعمل من أجلها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة؛ [160]

– أن يكون قد تم وضع هؤلاء الموظفين وهذه الوحدات والمعدات تحت إشراف هذا الطرف في النزاع،[161] وأن يخضعوا لقوانينه ولوائحه العسكرية؛[162] ويعني هذا إلحاق هؤلاء الموظفين، وهذه الوحدات، والمعدات، بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة.

---

154 تنص المادة 26، الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي: "يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية **المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها،** الذين **يستخدمون في تنفيذ نفس المهام** التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة **خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية**". (تأكيد مضاف)

155 تعطي المادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي الحق نفسه في إظهار شارة الحماية، بموجب الشروط نفسها مجتمعة، إلى الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين فيها والتي توفرها لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية جمعية إغاثة معترف بها ومرخص لها من دولة محايدة أو دولة ليست طرفاً في النزاع. وبشأن استخدام الشارة لأغراض الحماية من قبل منظمات خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، انظر السؤال 29.

156 المادة 27، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

157 المادة 42، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

158 المادة 27، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى. في ما يتعلق بإبلاغ الموافقة "تبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل هذه المساعدة".

159 المادة 27، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى. في ما يتعلق بإبلاغ الموافقة "يلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها".

160 المادة 26، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى. بشأن الأنشطة التي قد يقوم بها هؤلاء الأفراد، انظر السؤال 16 في الدراسة للمزيد من التفاصيل.

161 المادة 27، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

162 وفقاً بشكل خاص للمادة 15 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، يجب أن يحترم مثل هؤلاء العاملين في الجمعية الوطنية وهذه الوحدات التابعة لها القواعد التي تحكم استخدام الشارة، والتي وضعها طرف النزاع المذكور.

المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة: مستشفيات الجمعيات الوطنية

وفقاً للمادتين 18 و21 من اتفاقية جنيف الرابعة، يجوز لمستشفى مدني، (بما في ذلك المستشفى التابع لجمعية وطنية)، وللموظفين الطبيين والقوافل الطبية لهذا المستشفى، إظهار الشارة كوسيلة للحماية، باعتراف رسمي مسبق من دولة طرف في النزاع بالمستشفى بأنه "مستشفى مدني"، وفقط وفق ترخيص باستخدام الشارة من هذه الدولة.[163]

المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي: الجمعية الوطنية باعتبارها تشمل "أفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي"

تنص المادة 18الفقرة 3 والفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:

> "يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.
>
> ويتم بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامة المميزة".

"أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" المحددة في المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي، هي التي تم تنظيمها "للأغراض الطبية" المنصوص عليها في المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي. وبالتالي ينطبق معنى البروتوكول الأول الإضافي على أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعيات الوطنية التي تم تنظيمها "للأغراض الطبية".

وتنص المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي على أنه يجوز لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تتمتع بحق إظهار الشارة كوسيلة للحماية وفق الشروط التالية مجتمعة:

---

163 المادة 18، الفقرتان 2 و3، من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر ما يرد في *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 150:
"Where as all civilian hospitals marked with the protective emblem must necessarily have been officially recognized, all recognized civilian hospitals may not necessarily be marked"
بشأن استخدام الشارة من قبل المستشفيات المدنية في أوقات السلم، انظر أيضاً السؤال 8 في الدراسة. وبشأن استخدام الشارة في حالات الاحتلال ومسألة مسؤولية الدولة عن منح الترخيص باستخدام الشارة في مثل هذه الحالات، انظر أيضاً السؤال 7 في الدراسة.

– التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ أي التوافق مع تعاريف "الأفراد"[164] و"الوحدات الطبية"[165] أو "وسائط النقل الطبي"[166] الوارد في المادة 8 (ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛

– أن يكون قد تم الترخيص لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من السلطات المختصة لطرف في النزاع؛[167]

– أن تستخدم شارة الحماية بإشراف السلطة المختصة لطرف النزاع[168]. ولا يمنح هذا الشرط للدولة الحق في ممارسة سيطرة صارمة على أنشطة الجمعية الوطنية، إذ إنّ الهدف منه هو ضمان الاستخدام السليم للشارة.

غير أنّ من المهم الأخذ بالحسبان أنّ أحكام البروتوكول الأول الإضافي لا تنطبق دائماً بالضرورة في كل حالة من حالات النزاع المسلح الدولي (إذ ليست كل الدول أطرافاً فيه). وفي هذه الحالة، لا شيء يمنع جمعية وطنية من أن تلتمس من السلطة المعنية في الدولة المختصة الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية.[169]

وفي مثل هذه الحالة، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطة على منح الترخيص اللازم، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الأول الإضافي. ويفترض أن يتوافق هذا الأمر مع المادة 2 الفقرة 3 من النظام الأساسي للحركة، التي تنص على أن "تقوم الدول الأطراف، ولاسيما

---

164 تعرّف المادة 8(جـ) من البروتوكول الأول الإضافي الوحدات الطبية على النحو التالي: "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً". وكما أكد على ذلك التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 8(ج) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 354، فإن من واجب طرف النزاع المسؤول عن منع سوء استخدام الشارة، أن يحتفظ بسلطة تقرير من الذي يحق له التمتع بالحماية المكفولة لأفراد الوحدات الطبية". وتنص المادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي على واجب احترام وحماية أفراد الوحدات الطبية المدنية.

165 تعرّف المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي وسائط النقل الطبي كما يلي "أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أم وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

166 تعرف المادة 8 (ز) من البروتوكول الأول الإضافي وسائط النقل الطبي "كأية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع". وتحظى وسائط النقل الطبي بالاحترام والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ضمن الحدود المنصوص عليها في القسم الثاني، الباب الثاني من البروتوكول الأول الإضافي.

167 انظر المادة 18 الفقرة 3 والفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي. بالنسبة "لأفراد الوحدات الطبية"، حتى وإن لم يشر البروتوكول الأول الإضافي صراحة إلى "موافقة السلطة المختصة"، فإن هذه الموافقة وردت ضمنياً في توزيع السلطات لبطاقات الهوية التي تثبت الوضع القانوني لأفراد الوحدات الطبية، كما نصت على ذلك المادة 18 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي. وفي ما يخص "طرف النزاع"، ينص التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 766 على ما يلي:"

"Whether the units and transports are civilian or military, their use is subject to control by the Party to which they belong. Thus the distinctive emblem should not be affixed without the consent of the competent authority of this Party (which may also be an adverse Party for that matter, particularly in the case of occupied territory)".

168 تشير المادة 18 الفقرة 8 من البروتوكول الأول الإضافي إلى السيطرة على استخدام الشارة من قبل سلطة مختصة بالإشارة إلى "أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالرقابة على استخدام الشارة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها". ولا بد من التذكير بأن المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه يتعين على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع حالات إساءة استخدام الشارة في جميع الأوقات. ويوضع التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 18 الفقرة 8 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرتان 791 و794 ما يلي:

"To a great extent the system of the Conventions is based on the trust which can be placed in the distinctive emblem. The supervision of its use and the repression of abuses are therefore indispensable elements in the system.

(…)

However, the obligation upon the Contracting Parties (or, in the case of the Protocol, upon any other Parties to the conflict bound by it), to supervision the use of the distinctive emblem and signals by persons and on objects belonging to them, also arises in a more general way from their undertaking to respect and to ensure respect for the Conventions and the Protocol in all circumstances".

169 بشأن السلطة المختصة بمنح الإذن الرسمي باستخدام الشارة لأغراض الحماية، انظر السؤال 6 في الدراسة

الدول التي اعترفت بالجمعية الوطنية المنشأة في أراضيها، بدعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكناً".

في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية

تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه:

> "يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

عبارة "الشارة المميزة" المشار إليها في المادة هي مرادفة لعبارة "شارة الحماية". ويورد *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* ما يلي:

> "لا يشير مصطلح 'العلامة المميزة' على النحو المستخدم في البروتوكولين، إلا إلى الشارة المستخدمة بغرض الحماية.
> وتذكر المادة 8 '(مصطلحات)'، الفقرة الفرعية (ل)، في البروتوكول الأول أنّ:
> "'العلامة المميزة' هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.
>
> وجرى اعتماد المادة 12 على أساس التعريف نفسه تماماً إلى حد ما، كما جرت صياغته للبروتوكول الثاني".[170]

لا يتضمن البروتوكول الثاني الإضافي تعاريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي". ويجب أن تُفهم هذه المصطلحات، عند استخدامها في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى ذاته الذي جاء في تعريفها في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي.[171] وكما سبق ذكره آنفاً فإن أفراد الخدمات والوحدات ووسائل النقل التابعة للجمعيات الوطنية المخصصين "للأغراض الطبية" حصراً يمكن اعتبارهم "أفراد وحدات طبية" و"وحدات طبية" و"وسائط للنقل الطبي".

---

170 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4734.

171 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي، 4663-4664؛ *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرتان 4711-4712؛ *دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي*، القواعد 25، 28، و29، الصفحات 782-83 و95 و100.

وبالتالي يكون لهم الحق في إظهار الشارة كوسيلة للحماية على أن تلبى كل الشروط التالية:

– التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي التوافق مع تعاريف "أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" الواردة في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛[172]

– استخدام الشارة "تحت إدارة السلطة المختصة"؛ ويعني هذا:

- أن يكون قد تم منح الترخيص باستخدام الشارة من السلطة المختصة لطرف النزاع، سواء أكانت سلطات حكومية (مدنية أو عسكرية) أو سلطات الجماعات المسلحة (مدنية أو عسكرية).
- أن يستخدم الأفراد أو الوحدات أو وسائط النقل شارة الحماية بمراقبة السلطة المختصة لطرف النزاع.[173]

ويتعين على السلطة المختصة في طرف النزاع، سواء كانت حكومية أو منشقة، أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع أو قمع حالات إساءة الاستخدام أو المخالفات (المطبقة بالقياس مع المادتين 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى) وأن تمارس مراقبة وثيقة ودائمة لضمان الاستخدام السليم للشارة.[174]

غير أنّ هناك حالات من النزاعات المسلحة غير الدولية لا ينطبق فيها البروتوكول الثاني الإضافي. مع ذلك، عندما تلتمس جمعية وطنية من السلطات المختصة الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية، تشجع اللجنة الدولية تلك السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة أن تستوفى شروط البروتوكول الثاني الإضافي.

ويكون منح هذا الترخيص متماشياً أيضاً مع المادة 2 الفقرة 3 من النظام الأساسي للحركة الذي ينص على أن "الدول"، لاسيما تلك التي اعترفت بالجمعية الوطنية التي تشكلت على أراضيها، أن تدعم عمل مكونات الحركة كلما أمكن ذلك".

في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

لا يمكن استخدام الشارة كوسيلة للحماية إلا في أوقات النزاعات المسلحة. وبالتالي لا يجوز للجمعيات الوطنية استخدام شارة الحماية في أية حالة أخرى، بما في ذلك حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[175]

---

172 تنص المادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي على واجب احترام وحماية أفراد الوحدات الطبية. وتنص المادة 11 من البروتوكول الثاني الإضافي على واجب احترام وحماية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.

173 ينص *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول، الفقرة 4746 على ما يلي:
If the emblem is to be effectively respected, it is essential that its use should be subject to" supervision. Otherwise anyone might be tempted to use it. The protection conferred by the distinctive emblem requires that its use be subject to the authorization and supervision of the competent authority concerned. It is up to each responsible authority to take the measures necessary to ensure that such control be effective. The competent authority may be civilian or military. For those who are ".fighting against the legal government this will be the de facto authority in charge

174 بشأن تنفيذ التزامات الإشراف من قبل السلطات المنشقة، انظر السؤال 28 في الدراسة.

175 للمزيد من المناقشة بشأن استخدام الشارة في أوقات الاضطرابات والتوترات الداخلية، انظر السؤال 18 في الدراسة.

15 هل يجوز لجمعية وطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية أثناء نزاع مسلح دون ترخيص صريح من السلطات؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 44 و53 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي

التوصيات

1- في أوقات النزاعات المسلحة، يجوز لجمعية وطنية استخدام الشارة للحماية دون إذن خاص من السلطات عندما لا تعود هذه السلطات قادرة على تأدية مسؤوليتها في الترخيص باستخدام الشارة.

2- يخضع هذا الاستخدام الشارة لأغراض الحماية للشرطين التاليين:

- وجود احتياجات إنسانية طارئة وواضحة تتطلب أن تعمل الجمعية الوطنية بسرعة، وفقاً لمبدأ الإنسانية وهو أحد المبادئ الأساسية للحركة؛
- استخدام الشارة للإشارة إلى الأنشطة الطبية للجمعية الوطنية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

3- حالما تعود السلطة المختصة لتسلم زمام الأمور، ينبغي عندئذ تصحيح الوضع، أي ينبغي أن تحصل الجمعية الوطنية على الترخيص باستخدام الشارة.

التحليل[176]

مقدمة

يُخضع القانون الدولي الإنساني استخدام الشارة للحماية من قبل الجمعيات الوطنية في أوقات النزاعات المسلحة إلى ترخيص من السلطة المختصة للدولة[177]. ويجب أن تكون هذه السلطة قادرة على ممارسة السيطرة والإشراف بما يكفي لتجنب إساءة الاستخدام.

غير أنّ هناك حالات استثنائية يمكن القبول فيها باستخدام الشارة دون إذن من السلطة المختصة للدولة. ويشار إلى حالتين في هذا الخصوص، تتضمنان عاملين ليس من السهل التوفيق بينهما: المعارضة الصارمة لمثل هذا الاستخدام من شأنها توقف تقديم الإغاثة الفعالة للضحايا من قبل الجمعيات الوطنية، وتعرّض بدون سبب حياة العاملين في خدمات الإسعاف الأولي التابعة لها للخطر. في حين أنّ السماح به قد يعزز إمكانيات إساءة استخدام الشارة ويضعف بالتالي حماية الأشخاص المخولين استخدام الشارة بشكل شرعي.

تتمثل **الحالة الأولى** في ما يسببه نزاع معقد وحاد بتقويض إدارة الحكومة بحيث لا تعود الحكومة قادرة – إما بشكل مؤقت أو دائم –على اتخاذ القرارات التي يتوجب عليها عادة اتخاذها وإنفاذها. وقد تصبح الجمعية الوطنية عندئذ إحدى المؤسسات الأخيرة التي تقدم الغوث لضحايا النزاع؛ وهكذا تنتقل الجمعية الوطنية تدريجياً من مجرد مساعد للخدمات الطبية التابعة للحكومة إلى المقدم الرئيسي لهذه الخدمات، وبالتالي لا تعود خاضعة للإشراف الذي جعلته الظروف مستحيلاً.

أما **الحالة الثانية** فيمكن أن تحدث في نزاع مسلح غير دولي يتسم بحدة قوية، مما يجعل من المستحيل تحديد السلطات التي تمارس سيطرة فعلية على جزء من الأراضي، وقد تضطر بذلك الجمعية الوطنية الناشطة في مختلف أنحاء البلد إلى أن تأخذ المبادرة دون أن تكون قادرة على طلب الإذن اللازم في العادة.

وتجدر الإشارة إلى ثلاث ملاحظات عامة إضافية:

– السلطات في جميع الحالات آنفة الذكر هي سلطات *أمر واقع* غير قادرة على الإشراف على استخدام الشارة، لكن الجمعية الوطنية قد لا تكون بالضرورة الهيئة الوحيدة التي تقوم بأنشطة طبية؛

– لا تشمل هذه الملاحظات أفراد جمعية وطنية يعملون في إحدى عمليات اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي؛

– بخلاف كثير من الأسئلة الأخرى المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، لا تبدو الأسئلة التي يثيرها استخدام الشارة بدون ترخيص (والإجابات عنها، إن وجدت) مختلفة، سواء أكان النزاع المسلح دولياً أم غير دولي.

---

176 يستند التحليل إلى حد كبير إلى مقال كتبه السيد "أنطوان بوفييه" ونشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر.
Antoine Bouvier, "Special aspects of the use of the red cross or red crescent emblem", *IRRC*, n° 272, September-October 1989, pp. 443-447.

177 انظر، على الأخص، المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي والمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي.

مزايا ومساوئ استخدام الشارة للحماية من قبل الجمعيات الوطنية بدون إذن صريح من السلطات

الحجج لصالح استخدام الشارة بدون إذن

أ) توسيع استخدام الشارة (وبالتالي عدد المسعفين الذين تحميهم) يعني احتمال إنقاذ عدد أكبر بكثير من الضحايا؛

ب) الترخيص لجمعية وطنية باتخاذ قرار بشكل مستقل بشأن استخدام الشارة يعطيها مسؤولية ويسمح لها بالمناورة بحرية أكبر. وتبدو النقطة الأخيرة ذات أهمية وبخاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، التي يكون من الأهمية بمكان للجمعيات الوطنية أن تكون فيها مستقلة عن الحكومة؛

ج) عندما تصبح الإدارة الحكومية ضعيفة جداً ولا تعود قادرة على الترخيص أو الإشراف على استخدام الشارة للحماية من جانب الجمعية الوطنية، يجوز استخدام الشارة دون إذن حكومي لتتمكّن الجمعية الوطنية من الاستمرار بأنشطتها بدلاً من أن يصبح عملها مشلولاً؛

د) الزيادة في حرية الجمعية الوطنية بالمناورة تقلل من خطر إنشاء جمعيات "منشقة" في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولذلك، يمكن أن يساعد استخدام الشارة من أجل الحماية بدون إذن، في تعزيز احترام مبدأ الوحدة الأساسي.

الحجج ضد استخدام الشارة بدون إذن

أ) أي توسيع للحق في استخدام الشارة يمكن أن يحمل في طياته إساءة استخدام لها ويضر بالأشخاص المخولين بالإفادة من حماية الشارة لهم؛

ب) شروط استخدام الشارة التي وضعها القانون الواجب تطبيقه (المادتان 44 و53 من اتفاقية جنيف الأولى، ولائحة استخدام الشارة لعام 1991، ... إلخ) لم يتم التوصل إليها إلا بعد مفاوضات طويلة. ولذا، وحده احترام هذه الشروط يرسّخ القيمة الحمائية الحقيقية للشارة؛

ج) الموافقة على استخدام الشارة بدون إذن في بعض الظروف قد يعفي الدول من المسؤولية بشكل عام. وبذلك يمكنها الاتكال كلية على خدمات الجمعية الوطنية، والإقلاع عن أي إشراف وعدم اتخاذ أي إجراء إضافي ضد إساءة استخدام الشارة؛

د) إذا سمح للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة بدون إذن، يصبح هناك خطر في أن تطالب منظمات أخرى أيضاً (والتي بخلاف مكونات الحركة غير ملزمة بمبادئها الأساسية) بالحق في استخدام الشارة.

وبمقارنة الحجج آنفة الذكر يبدو، وبالرغم من مخاطر معيّنة، أنه ينبغي الإقرار مبدئياً باستخدام الشارة بدون إذن صريح في ظروف استثنائية، لأن ذلك من شأنه أن يوفر حماية أقوى للضحايا ويسهل عمل الجمعيات الوطنية.

إمكانية استخدام الجمعيات الوطنية للشارة الحامية بدون إذن في ظروف استثنائية

لا يلحظ القانون الدولي الإنساني استخدام جمعية وطنية للشارة الحامية دون إذن صريح في أوقات النزاعات المسلحة. غير أن من المسلّم به في ظروف استثنائية، عندما لا تعود السلطة المختصة تقوم بعملها، أنه ينبغي ألا تمنع الجمعية الوطنية من هذا الاستخدام للشارة، على أن يلبى الشرطان التاليان:

- وجود احتياجات إنسانية طارئة وواضحة تتطلب أن تعمل الجمعية الوطنية بسرعة، وفقاً لمبدأ الإنسانية الأساسي؛

- استخدام الشارة للإشارة إلى أنشطة الجمعية الوطنية الطبية التي يحميها القانون الدولي الإنساني؛

وعلى أي حال، يتعين على الجمعية الوطنية أن تكون قادرة على إظهار أنها قامت بجميع الجهود الممكنة من أجل الحصول على الإذن اللازم.

ويجدر التشديد على أنه ينبغي أن يعاد تصحيح الوضع حالما تعود السلطة المختصة لتسلم زمام الأمور، أي ينبغي أن تحصل الجمعية الوطنية على الترخيص باستخدام الشارة.

وأخيراً، يجب التأكيد على أنه يظهر من تفحّص الممارسة الحالية ما يؤكد هذه الاستنتاجات. وتُظهر التجربة أنه في الحالات التي لجأت فيها جمعية وطنية تعمل بشكل فعال، أي جمعية وطنية تحظى بقبول واحترام من قبل جميع الأطراف في النزاع، إلى استخدام الشارة بدون إذن خاص من السلطات، لم يتأثر احترام الشارة ومكانتها، وتم إنقاذ عدد أكبر بكثير من الضحايا.

16 ما هي الأنشطة التي يجوز لموظفي الجمعية الوطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية من أجلها، أي في إطار دورهم كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 24 و26-27 و40-44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 9 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- حتى يحق لهم استخدام شارة الحماية يجب أن يكون أفراد الجمعيات الوطنية المساعدون لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة موكلين بالقيام بالأنشطة الطبية فقط. وتشمل هذه الأنشطة البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وأنشطة الوقاية من الأمراض. ويمكن منطقياً توسيعها لتشمل تدريب أفراد الطواقم الطبية.

التحليل

تنص المواد 26 و27 و40-44 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه يسمح باستخدام الشارة كوسيلة للحماية لأفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية المعترف بها والمرخص لها من قبل حكوماتها بمساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة عندما يوكلون بالقيام بنفس المهام التي تضطلع بها الخدمات الطبية للقوات المسلحة ويخضعون للقوانين والأنظمة العسكرية.[178]

وبالنسبة لهذه المهام تشير المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى إلى ما يلي:

> "أفراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية (...)[179]".

ويشدد *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* على أن مثل هذه الأنشطة الطبية "ورد ذكرها في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى بشكل تقييدي".[180] إلا أن المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي تضيف التشخيص إلى قائمة الأنشطة الطبية المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

178 للمزيد من التوضيح بشأن استخدام شارة الحماية من قبل الجمعية الوطنية أثناء تأدية دورها كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، انظر السؤال 14 في الدراسة.

179 انظر أيضاً *الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي*، القاعدة 25، الصفحتان 71-77.

180 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 24، الصفحة 219.

ويجب أن تؤخذ في الحسبان النقاط التالية من أجل تعريف أدق لهذه القائمة من الأنشطة:

أ) في ما يخص مصطلحي **"الجرحى"** و**"المرضى"**، تنص المادة 8 (أ) من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:

> "الجرحى" أو "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً والذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات والحوامل، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

وبالتالي يجوز أن يدخل الدعم النفسي للضحايا وأقاربهم ومجتمعاتهم ضمن الأنشطة الطبية (مثلا، تقديم الدعم النفسي لأقارب الجنود الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن الضغط).

ب) يبرر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* إضافة **الوقاية من الأمراض** إلى قائمة الأنشطة الطبية كالتالي:

> تشكل تدابير الوقاية من الأمراض في الجيوش الحديثة مثل قواعد النظافة والوقاية من الأمراض، كالتلقيح وإزالة القمل وتنقية المياه وما إلى ذلك، جزءاً مهماً من عمل أفراد الوحدات الطبية. وبالتالي كان من الضروري إدخال هذه الإجراءات ضمن الواجبات التي يمكن لأفراد الخدمات الطبية القيام بها."[181]

وتعد وحدات طبية أيضاً المنشآت التي لا تعنى بالضحايا مباشرة وإنما تحاول التقليل من عددهم بمنع الأمراض. وتنص المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي (والتعليق عليه)، على أن مصطلح "الوحدات الطبية" يشمل على سبيل المثال: ؟؟ التلقيح ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات.[182]

ج) يجدر التذكير بأن الموظفين المشاركين حصراً **في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية** محميون بموجب القانون الدولي الإنساني ولهم الحق في استخدام الشارة كوسيلة للحماية. ويذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى "أنهم يشكلون جزءاً لا يتجزأ من الوحدات والمنشآت الطبية التي لا يمكن أن تعمل بدون مساعدتهم".[183]

بالتالي تمنح الحماية لأفراد الجمعيات الوطنية المعينين لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية ويحق لهم استخدام الشارة كوسيلة للحماية، رغم أن هذه الأنشطة لا تدخل ضمن فئة الأنشطة الطبية نفسها.

د) مع أن تدريب أفراد الوحدات الطبية ليس وارداً بالتحديد ضمن فئة الأنشطة الطبية في اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي، يمكن اعتباره منطقياً نشاطاً طبياً للأسباب التالية:

---

181 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 24، الصفحة 219.

182 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 376.

183 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 24، الصفحة 219.

– من المرجح أن يجري التدريب الطبي بالقرب من الجرحى والمرضى، وفي نفس المبنى في معظم الحالات (مستشفى مثلا)؛

– يمكن توسيع المنطق نفسه الذي ينطبق على إدارة الوحدات والمنشآت الطبية ليشمل تدريب أفراد الوحدات الطبية، لأن الأنشطة الطبية لا يمكن تشغيلها على نحو مناسب بدون تدريب. ويمكن إيجاد تشابه معقول بين تدريب أفراد الوحدات الطبية على كيفية أداء مهامهم والأداء الفعلي لهذه المهام؛

– يشير التعليق على البروتوكولين الإضافي الأول والثاني إلى أن التخصيص للأغراض الطبية يمكن تأويله بمرونة شديدة.[184]

184 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 379.

17 هل يجوز لأفراد الوحدات الطبية التابعة لجمعية وطنية استخدام شعارها عندما يعملون كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، أي عندما يحق لهم استخدام الشارة كوسيلة للحماية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 26-27 و40-44 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 4 و14 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- يجوز لجمعية وطنية، تخضع لإدارة أية سلطة مختصة، السماح لأفراد وحداتها الطبية العاملين كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة بإظهار شعارها (كوسيلة للدلالة)، بالتزامن مع استخدام الشارة كوسيلة للحماية.

2- إلا أن على الجمعية الوطنية والسلطة المختصة أن تتوخى الحذر في التعاطي مع إمكانية استخدام الشارة (كوسيلة للحماية) بالتزامن مع استخدام شعار الجمعية الوطنية (كوسيلة للدلالة)، خاصة أن ذلك قد يؤدي إلى الخلط بين الاستخدامين المختلفين للشارة، وبين أحد أطراف النزاع ومكونات الحركة العاملة في المكان نفسه.

التحليل

تنص المادة 44، في الفقرتين الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

> "(...) لا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.
>
> وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في **وقت السلم** وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى **التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية**؛ وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني". (تأكيد مضاف)

ووفقاً لاتفاقية جنيف الأولى:

– يجوز للجمعية الوطنية استخدام الشارة كوسيلة للحماية ضمن إطار دورها كجهة مساعدة للخدمات الطبية بالقوات المسلحة؛

– يجوز للجمعية الوطنية استخدام الشارة كوسيلة للدلالة في أنشطتها التي تتفق مع المبادئ الأساسية؛

– يجب أن تتأكد الجمعية الوطنية من أن التمييز بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة محترم في جميع الأوقات.

وفي ما يلي نص المادة 14 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991:

> "يجوز للجمعية الوطنية أن تصرح لأعضائها بعرض الشارة كوسيلة للدلالة مع اسمها، في نفس الوقت الذي يستخدمون فيه الشارة كوسيلة للحماية، ما لم تقرر السلطة خلاف ذلك.
>
> وبموجب الشروط ذاتها فإن الأشياء الموضوعة تحت تصرف السلطة يجوز أيضاً أن تحمل الشارة مع اسم الجمعية.
>
> وفي مثل هذه الحالات تكون الشارة المستخدمة كوسيلة للدلالة ذات حجم صغير وكذلك اسم الجمعية الوطنية".

وبالتالي تترك المادة 14 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 الباب مفتوحاً للاستخدام المتزامن من قبل أعضاء الجمعية للشارة كوسيلة للحماية وللدلالة. ويخضع هذا الاستخدام لترخيص من الجمعية الوطنية. وتمتلك السلطة العسكرية سلطة رفض هذا الاستخدام، إما استناداً إلى سبب خاص وإما بموجب أحكام الأنظمة العسكرية. وقد يخضع أعضاء الجمعية الوطنية للقوانين والأنظمة العسكرية بالفعل، لكنهم لا يتحولون إلى عسكريين. وتظل عموماً مسألة ارتداء الزي العسكري من قبل هؤلاء الأفراد قضية تحسمها الترتيبات الوطنية.[185]

إلا أن استخدام الشارة للحماية والدلالة في نفس الوقت قد ينطوي على أثر سلبي. إذ يعني استخدام الشارة للدلالة وجود رابط بين الشخص أو الشيء الذي يظهر الشارة والحركة.[186] أما استخدام الشارة للحماية والدلالة في نفس الوقت فقد يحدث خلطاً في أذهان الجمهور وهذه مشكلة أكبر في أذهان المقاتلين وذلك على النحو التالي:

أ) خلط بين القوات المسلحة ومكونات الحركة الموجودة في المكان نفسه. بالرغم من أن الخدمات الطبية العسكرية لطرف في النزاع يفترض أن تعتبر "محايدة"، فإن الجمعية الوطنية، وباقي مكونات الحركة الملتزمة كلياً بالمبادئ الأساسية (لاسيما مبدأي الحياد والاستقلال)، قد

185 انظر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 26، الصفحة 227.

186 انظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة هذه الدراسة.

تواجه خطر النظر إليها على أنها تقف إلى جانب طرف في النزاع، وبالتالي تعرض للخطر وصولها إلى السكان المحتاجين وتعرض أمنها للخطر في أسوأ الحالات.

ب) خلط بين الهدفين اللذين ترمي إليهما الشارة. فقد يسود غموض بشأن التمييز الحاسم بين الاستخدامين المختلفين للشارة، مما يعرض قيمتها الحمائية للخطر.

وبالتالي يتعين على الجمعية الوطنية توخي الحذر الشديد في التعاطي مع إمكانية الترخيص باستخدام الشارة (كوسيلة للحماية) وشعار الجمعية الوطنية (كوسيلة للدلالة) في نفس الوقت. كما يجب على السلطة المختصة أن تأخذ في الحسبان المخاطر المشار إليها آنفاً عند تقييم قرار الجمعية الوطنية بالترخيص لأفرادها باستخدام شعارها وشارتها بشكل متزامن.

18 هل يجوز لجمعية وطنية استخدام شارة دلالة كبيرة الحجم (شعار الجمعية الوطنية)؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 4 و5 و16 و17 و19 و21 و23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- من أجل صون القيمة الحمائية للشارة وتعزيزها، من المهم التفريق دائماً بين استخدام الشارة لأغراض الحماية واستخدامها لأغراض الدلالة.

2- حتى وإن كان الأسلوب الأكثر وضوحاً وشيوعاً لجعل هذا التمييز جلياً هو حجم الشارة (إذ تكون الشارة عندما تستخدم لأغراض الدلالة صغيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشيء الذي يظهرها)، يجب أن تستخدم الجمعيات الوطنية شعاراتها (الشارة مع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من اسمها) لأغراض الدلالة بدلاً من الشارة نفسها.

3- يمكن للعاملين في فرق الإسعاف الأولي (والمرافق) التابعة لجمعية وطنية إظهار شعار الجمعية الوطنية بحجم كبير في الظروف الاستثنائية التالية:

- في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية،
  - إذا كان من شأن هذا الاستخدام تعزيز مساعدتهم الطبية لضحايا العنف،
  - إذا كان القيام بذلك مرخصاً به، أو على الأقل ليس محظوراً، في التشريعات الوطنية أو،
- في حالات الكوارث الطبيعية، وبالتشاور مع الوكالة الرائدة (كما يحددها اتفاق إشبيلية) والجمعية الوطنية العاملة، إذا كان من شأن هذا الاستخدام تعزيز فرص إنقاذ الأرواح بشكل كبير.

4- ينبغي تجنب إظهار شعار جمعية وطنية بحجم كبير عندما يقوم عاملون في فرق الإسعاف الأولي (والمرافق) التابعة للجمعية الوطنية بتغطية الاحتياجات عند تنظيم حدث من أحداث التسلية، كالحفلات الموسيقية أو الأحداث الرياضية.

التحليل

مقدمة

الغرض الأساسي من القواعد التي تحكم استخدام الشارة هو الحفاظ على قيمتها الحمائية[187]. وفي هذا الصدد، يكون التمييز بين استخدام الشارة لأغراض الحماية واستخدامها لأغراض الدلالة أمراً حاسماً، لأن الاستخدام الأول هو "العلامة الظاهرة للحماية الممنوحة من اتفاقيات جنيف"[188]، بينما الاستخدام الثاني يدل على الرابط بين الشخص أو الشيء والحركة[189]. ويشكل تعزيز صورة الجمعية الوطنية والتعريف بأنشطتها هدفين مهمين يجب تشجيعهما. إلا أن السعي إلى تحقيق هذين الهدفين يجب أن يتم في احترام تام للتمييز المشار إليه آنفاً بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة.

شارة واحدة، حجمان لغرضين

تنص المادة 44، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

> "يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة (...) في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة **ذات أبعاد صغيرة نسبياً**، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني". (تأكيد مضاف)

وفي حين "يجب إيلاء العناية بأن يكون التمييز بين الاستخدامين [للشارة] واضحاً على الدوام بشكل دقيق"،[190] تؤكد المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى على أهمية التمييز المستند إلى الحجم بين الاستخدامين للشارة، كون الشارة المستخدمة لأغراض الدلالة صغيرة الحجم مقارنة بالشخص أو الشيء الذي يظهرها.

والحجم الفعلي لشارات "الدلالة" و"الحماية"، كما يذكر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، يمليه الحس العام:

> "لأسباب عملية، رفض مؤتمر [العام 1949] اقتراحاً بضرورة تحديد الأبعاد القصوى للعلامة الدالة. واشترط فقط أنها ينبغي أن تكون بالمقارنة صغيرة الحجم، أي صغيرة بالنسبة إلى شارة الحماية المستخدمة لأي فئة من الأشخاص أو الأشياء. ويجب أن يقرر الحس العام الحجم الحقيقي. ولذا، فيمكن أن ينظر إلى علَم بحجم متر مربع واحد مرفوع فوق باب مبنى بأنه علامة دالة؛ بينما ستبدو شارة بالحجم نفسه ظاهرة على سيارة كأنها علامة للحماية، وبالتالي يجب تصغيرها إلى ما يقارب، 20 سم

187 انظر "الأهداف والمنهجية" في مقدمة الدراسة.

188 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 330.

189 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 330. انظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.

190 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 330.

مربعا. وقد تبدو بدورها شارة بهذا الحجم الأخير كبيرة جداً كي يحملها الأفراد، والذين ينبغي أن يكتفوا بعلامة بحجم سنتيمتر واحد أو اثنين".[191]

ويكون "الحس العام" مرشداً مفيداً استناداً إلى الخبرة والقانون. وبأي حال من الأحوال، وبما أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن القرار النهائي يرجع إليها، في حالات معينة، بالنسبة لما يمكن اعتباره "حجماً صغيراً مقارنة".

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وبالرغم من أنّ هذه الضوابط تنطبق في وقت الحرب فقط، توصى الجمعيات الوطنية (والمكونات الأخرى للحركة) بأن:

"تستخدم العلامة الأصغر حتى في أوقات السلم لأنشطة غير تلك الخاصة بإغاثة المرضى والجرحى في صفوف القوات المسلحة. وفي حال نشوب الحرب، يُعفون عندئذ من عملية تصغير حجم العلامات، وهي عملية مكلفة، ومن الصعب القيام بها في فترة قصيرة، وقد تؤدي إلى حوادث خطيرة إن لم تنجز بالشكل السليم".[192]

بالإضافة إلى ذلك، وكما جاء في مقدمة الدراسة، ومن أجل تأكيد التمييز بين الاستخدامين للشارة، توصى مكونات الحركة باستخدام شعاراتها (الشارة مع اسم المكون أو الأحرف الأولى من الاسم) لأغراض الدلالة، بدلاً من الشارة ذاتها.[193]

وتؤكد المواد 4 و16 و17 و19 و21 و23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 أن الشعار ينبغي أن يكون من حجم "صغير" أو "صغير نسبياً" عندما يستخدم من قبل أعضاء وموظفي الجمعيات الوطنية، وأعضاء شباب الجمعيات الوطنية، وعلى المباني، والمقرات، والمستشفيات، ومراكز الإسعاف، ووسائط النقل التابعة للجمعية الوطنية، وكذلك عندما يستخدم في الحملات والأحداث التي تنظمها الجمعيات الوطنية. وإضافة إلى ذلك تُوصى الجمعيات الوطنية بالإحجام عن إظهار شعاراتها على أعلام كبيرة.[194]

ولكن إذا كانت القاعدة واضحة (شعار الجمعية الوطنية من أحجام صغيرة نسبياً)، فإن لائحة استخدام الشارة لعام 1991 تضيف أنه "لا يستبعد استخدام شارة (شعار) ذات حجم كبير في حالات معيّنة، كالأحداث التي يكون من المهم فيها سهولة التعرف على هوية العاملين في خدمة الإسعاف الأولي".[195]

وبالتالي يمكن أن تكون هناك بعض الاستثناءات للقاعدة العامة، لكن ينبغي أن تكون مدفوعة بالحاجة إلى تسهيل التعرف على هوية العاملين في خدمة الإسعاف الأولي، وعلى الأخص، حيث

191 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 331.

192 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 331.

193 تنص المادة 5 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991 على سبيل المثال، أنه "تظل الشارة المستخدمة للحماية محتفظة بشكلها الأصلي، فعلى سبيل المثال لا يضاف أي شيء للصليب أو الهلال على أرضية بيضاء. (...) ويجب أن تكون الشارة المستخدمة للدلالة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الاسم". مع ذلك، ووفقاً للتعليق على المادة 16 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، "ينبغي السماح لهم [لمتطوعي الجمعية الوطنية] في بعض الحالات بأن يستغنوا عن استخدام اسم الجمعية أو الأحرف الأولى من اسمها مع الشارة، على سبيل المثال خلال الاضطرابات الداخلية، عندما تعوق هذه العلامات القيام بعملهم".

194 انظر المادة 4، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

195 المادة 4، الفقرة الثانية من لائحة استخدام الشارة لعام 1991. يجدر التأكيد على أنّ الاستثناء نفسه يشار إليه في التعليق على المادة 16، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

تفوق الاعتبارات بشأن تقديم العون للضحايا وتحسين الحماية للعاملين في خدمة الإسعاف الأولي خطر الخلط أو إساءة الاستخدام المشار إليه آنفاً.

هل يُسمح باستخدام شعار جمعية وطنية بحجم كبير في الحالات المعينة التالية؟[196]

نظراً إلى خطر الانتقاص من القيمة الحمائية للشارة، ينبغي التعامل مع الاستثناء للقاعدة العامة بأقصى الضوابط والحذر.

في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية

بالرغم من أن نص لائحة استخدام الشارة لعام 1991 أو التعليق عليه لا يحددان الظروف التي يجوز فيها إظهار شعار جمعية وطنية بحجم كبير من قبل العاملين في خدمة الإسعاف الأولي (أو مرافق الإسعاف الأولي للجمعية الوطنية) التابعة للجمعية الوطنية، فيجب أن يطبق الاستخدام الاستثنائي للشعار الكبير في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من أجل تعزيز فرص إنقاذ الأرواح بشكل ملموس، ومن أجل مواجهة قلق الجمعيات الوطنية بالنسبة إلى حماية موظفيها، ومستشفياتها، ومراكز الإسعاف، ووسائط النقل الطبية، والموارد المادية الأخرى التي تستخدمها لمساعدة ضحايا أعمال العنف.

غير أنّ من الجدير ذكره أنّ هذا الاستخدام يجب أن يكون مرخصاً، أو على الأقل غير محظور في التشريعات الوطنية.

في حالات الكوارث الطبيعية

تثير الكوارث الطبيعية مسائل قانونية أصعب. فمن المفترض ألا يلجأ العاملون في خدمة الإسعاف الأولي (والمرافق) التابعة للجمعية الوطنية إلى استخدام شعار الجمعية الوطنية الكبير إلا إذا كان من شأن هذا الاستخدام تحسين فرص إنقاذ الأرواح بشكل ملموس. وفي الحقيقة، يمكن أن يؤدي في النهاية تطبيق القاعدة الاستثنائية المشار إليها آنفاً بشكل عشوائي، إلى إضعاف معنى التمييز الأساسي بين استخدام الشارة للدلالة واستخدامها للحماية.

وينبغي أن يناقش قرار استخدام شعار كبير الحجم بالتشاور مع الوكالة الرائدة (اللجنة الدولية/ الاتحاد الدولي، أو الجمعية الوطنية العاملة، بحسب الوضع) ومع الجمعية الوطنية العاملة (حينما لا تكون هي نفسها الوكالة الرائدة).

خلال الأحداث الترفيهية

عندما يشارك العاملون في خدمة الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية في مناسبات كالحفلات الموسيقية أو الأحداث الرياضية، فإنّ استخدام شعار جمعية وطنية (من قبل العاملين في خدمة أو مرافق الإسعاف الأولي للجمعية) بحجم كبير لن يزيد من فرص إنقاذ الأرواح بشكل ملموس، ولن يعالج قلق الجمعيات الوطنية بخصوص حماية متطوعيها وموظفيها.

---

196 بشأن الاستثناء الممكن، انظر أيضاً مقالة "أنطوان بوفييه".
Antoine Bouvier, "Special Aspects of the Use of the Red Cross or Red Crescent Emblem", *IRRC*, n° 272, September-October, 1989, pp. 448 - 451.

وفي هذه الحالات، ينبغي التعريف بهوية العاملين في خدمة الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية (خيمة، موقع، ...إلخ) باستخدام شعارهم (صغير الحجم نسبياً). وإلى جانب شعار الجمعية الوطنية صغير الحجم، من الممكن أيضاً أن يستخدموا علامة أخرى، على سبيل المثال، صليب أبيض كبير على خلفية خضراء أو عبارة "إسعاف أولي" بأحجام كبيرة. بالإضافة إلى هذا أو كبديل آخر، يمكن إظهار اسم الجمعية الوطنية بحجم كبير، وربما باللون الأحمر على مرافق الإسعاف الأولي التابعة للجمعية الوطنية.[197]

197 انظر في هذا الشأن أيضاً الأسئلة 27، و32 و46.

19 هي يجوز لجمعية وطنية السماح لأعضائها باستخدام شعار الجمعية أثناء المشاركة في الاستجابة الإنسانية لحكومتها في الخارج، خارج نطاق المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 61-66 من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 1 الفقرة 2 و2 الفقرة 4 من النظام الأساسي
المبادئ الأساسية للحركة (الاستقلال، الحياد، عدم التحيز)

التوصيات

1- يجب ألا يستخدم أعضاء الجمعية الوطنية الذين يعملون كجزء من الاستجابة الإنسانية لحكومتهم شارتهم (كوسيلة للحماية).

2- يتعين على هؤلاء الأعضاء في الجمعية الوطنية تجنب استخدام شعار الجمعية الوطنية (كوسيلة للدلالة)، ما لم يكن هذا الاستخدام في سياق أو في حالة لا ينشأ فيهما خلط أو سوء فهم من شأنه أن يضعف مبادئ الحركة، أي عدم التحيز والاستقلال والحياد.

3- إذا طلبت حكومة من جمعيتها الوطنية إبرام اتفاق حول مشاركة أعضاء الجمعية الوطنية في الاستجابة الإنسانية للحكومة بالخارج، يُوصى بإدراج العناصر التالية في الاتفاق:

- التزام أعضاء الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية في جميع الأوقات؛
- احترام السلطات لهذا الالتزام؛
- قبول الجمعية الوطنية للتوصيات بشأن استخدام الشارة الواردة في النقطتين أعلاه.

التحليل

مقدمة

تغطي هذه المسألة حالات تطالب فيها السلطات الجمعية الوطنية بوضع موظفين (أو معدات) تحت التصرف من أجل المشاركة في الاستجابة الإنسانية للحكومة في الخارج. وقد ترتكز على سبيل المثال، هذه المشاركة للجمعية الوطنية على ترتيبات أبرمت بين الجمعية الوطنية والسلطات، يطلب بموجبها من الجمعية الوطنية أن تكون على استعداد لحشد موظفيها بعد تلقي إشعار سريع وتقديم الدعم، في الخدمات القنصلية مثلا، أو القيام بعمل ما.[198] ووفقاً لما تملكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من معلومات فإن مشاركة الجمعية الوطنية في استجابة الحكومة هي محدودة في الممارسة العملية من حيث النطاق والزمن (على سبيل المثال، شخصان أو ثلاثة مدة أسبوع واحد أو أسبوعين). وعادة ما تتم هذه المشاركة المحدودة في سياق مواجهة الحكومة السريعة لكارثة طبيعية، مثلاً.

والغرض هنا ليس تحديد ما إذا كانت هذه الأنشطة تقع ضمن إطار الدور المساعد الذي تؤديه الجمعية الوطنية ولا لاستكشاف كيفية تطبيق آليات التنسيق التي تتبعها الحركة في مثل هذه الظروف، وإنما الهدف الوحيد من هذا التحليل هو توضيح كيفية استخدام الشارة من قبل أعضاء الجمعية الوطنية المشاركين في الاستجابة الإنسانية لحكومتهم، بغية تفادي أي إضعاف ممكن لصورة الحركة وعملها.

استخدام الشارة

الاستخدام للحماية

لا تتطابق مبدئياً الحالة الموصوفة أعلاه مع أية ظروف يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم فيها الشارة كوسيلة للحماية بمقتضى المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.[199]

الاستخدام للدلالة

في الحالة قيد الدرس يكون أعضاء الجمعية الوطنية مندمجين في فريق الحكومة ويعملون تحت إمرته. ومن المنطقي أن تحدد هوية هؤلاء الأعضاء كجزء من فريق الحكومة. ولتفادي احتمال وقوع أي خلط أو سوء فهم من شأنه أن يضعف مبادئ الحركة، وهي عدم التحيز والاستقلال والحياد، يجب على أعضاء الجمعية الوطنية أن يتجنبوا استخدام شعار الجمعية الوطنية لأغراض الدلالة.

وتنطبق هذه التوصية أيضا عندما تكون الاستجابة الإنسانية المذكورة في سياق نزاع مسلح أو حالة عنف داخلي أو في وضع من المرجح أن يشهد تصعيداً جديداً ليتحول إلى نزاع مسلح.

---

198 قد يطلب من أعضاء الجمعية الوطنية على سبيل المثال المشاركة في إجلاء الناس من منطقة الحرب؛ أو من أخصائيي الجمعية في الرعاية اللاحقة للإصابات المساهمة في جهد حكومتهم الرامي إلى مساعدة ضحايا كارثة طبيعية.

199 عندما يؤدي أعضاء الجمعية الوطنية دورهم كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، يحق لهم استخدام الشارة كوسيلة للحماية. انظر على سبيل المثال "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة؛ وبشأن كل الحالات التي يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم فيها الشارة كوسيلة للحماية، انظر أيضاً السؤال 14 في الدراسة.
إن إمكانية استخدام شارة الحماية من قبل أفراد الوحدات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية (المنخرطين في استجابة حكومتهم الإنسانية) المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي ليست مستثناة كلياً وإنما تظل محتملة جداً. وللمزيد من التوضيح بشأن هذه الشروط، انظر السؤال 14 في الدراسة.

إلا أن هذه التوصية ليست مطلقة نظراً لاحتمال وجود سياقات أو حالات يكون فيها استخدام علامات صغيرة تحمل شعار الجمعية الوطنية للتعريف بالهوية أقل ترجيحا لإحداث خلط أو سوء فهم من شأنه أن يضعف مبادئ الحركة أي عدم التحيز والاستقلال والحياد. علاوة على ذلك، ونظراً إلى الراحة التي يمكن أن توفرها القيمة الرمزية لشعار الجمعية الوطنية للأشخاص المطلوب مساعدتهم في مثل هذه الظروف، فإن إظهار ذلك الشعار من شأنه أن يوفر ميزة عاطفية.

علامات أخرى للتعريف بالهوية

عندما يكون أعضاء الجمعية الوطنية منخرطين في استجابة حكومتهم، لا يُمنعون من إظهار علامة أخرى لتحديد الهوية، كعلامة الدفاع المدني الدولية المميزة على سبيل المثال، على أن تكون الشروط ذات الصلة مستوفاة.[200]

عناصر يجب إدراجها في اتفاق محتمل بين الجمعية الوطنية والسلطات

استخدام الشارة

في الحالة التي تجري مناقشتها في هذا البند، يجب أن يتضمن أي اتفاق مبرم بين الجمعية الوطنية والسلطات التوصيات المتعلقة باستخدام الشارة وشعار الجمعية الوطنية المذكورة أعلاه. ويمكن أن يتضمن الاتفاق أيضاً عناصر خاصة أخرى تتعلق بتحديد الهوية (مثلا، استخدام علامة الدفاع المدني الدولية المميزة أو علامات أو شارات أخرى)، وذلك بحسب أنواع الأنشطة المزمع القيام بها.

احترام المبادئ الأساسية

يجب على مكونات الحركة الامتثال للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات.[201] ويتعين على الجمعية الوطنية وأعضائها أن تكون دائماً مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، حتى ينظر إليها الناس بهذه النظرة. وبما أن السلطات مطالبة باحترام امتثال الجمعية الوطنية للمبادئ الأساسية،[202] يوصى بإدراج مثل هذا الاحترام كواحد من أحكام الاتفاق المبرم بين الجمعية الوطنية والسلطات.

200 على سبيل المثال يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية المنخرطين في أجهزة الدفاع المدني التابعة للحكومة أن يتمتعوا بحق استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني، وهي مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية. وهذا بالطبع ممكن فقط بترخيص من السلطات المختصة وبالتوافق مع الشروط المحددة في المواد 61-66 من البروتوكول الأول الإضافي. ويجب بوجه الخصوص أن يكون أعضاء الجمعية الوطنية ملحقين بأجهزة الدفاع المدني ومكرسين كلياً لمهام الدفاع المدني. علاوة على هذا، ورد في المادة 66 الفقرة 7 والفقرة 8 من البروتوكول الأول الإضافي أن علامة الدفاع المدني يجوز أن تستخدم في أوقات السلم على نطاق أوسع (من استخدامها في أوقات النزاع المسلح) وبالتالي يمكن استخدامها كعلامة للدلالة في بعض الأحوال من قبل أعضاء الجمعية الوطنية المنخرطين في الأنشطة الموصوفة أعلاه. انظر التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 66 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرات 2644-2650، و2685 و2690.

201 المادة 1 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة.

202 المادة 2 الفقرة 4 من النظام الأساسي للحركة.

20 كيف يمكن لجمعية وطنية استخدام شارتها/شعارها عندما تكون في شراكة مع وكالة تابعة للأمم المتحدة أو مع شريك خارجي آخر؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 25 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
الحد الأدنى من العناصر للعام 2003
المبادئ الأساسية للحركة (الاستقلال، والحياد، وعدم التحيز)

التوصيات

1- يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالإشراف الوحيد وبجميع الحقوق الخاصة بالشارة وبشعارها أي الشارة المعروضة إلى جانب اسمها أو الأحرف الأولى من اسمها.

2- يحظر استخدام **الشارة** (كوسيلة للحماية) مع شعار شريك خارجي.

3- ينبغي تجنب استخدام **شعار الجمعية الوطنية** (كوسيلة للدلالة) مع شعار شريك خارجي.

4- لا يُسمح باستخدام شعار الجمعية الوطنية (واسمها) مع شعار شريك خارجي، إلا في ظل الظروف التالية:

- في ظروف استثنائية، أي إذا لم يكن هناك من طريقة لتجنب هذا الاستخدام المشترك، في ما له علاقة بأنشطة إنسانية أو بحملات النشر؛
- في نشاط محدد، أي مشروع محدد ضمن مدة زمنية محدودة؛
- إذا كان الشريك الخارجي منظمة إنسانية؛
- إذا لم يكن الاستخدام المشترك موضع حملات واسعة ولا يؤدي إلى خلط في أذهان الجمهور بين الجمعية الوطنية والشريك الخارجي. وفي الممارسة، غالباً ما يتأتى تفادي الخلط المحتمل بتوضيح خطي قصير على العلاقة بين الجمعية الوطنية وشريكها الخارجي؛
- إذا لم يُعرض الشعار على مبانٍ ومعدات، بما في ذلك السيارات ووسائط نقل أخرى؛

- إذا كان عرضه لا يشوّه هوية الجمعية الوطنية كجهة محايدة، وغير متحيزة، ومستقلة.

5- تتحمل الجمعية الوطنية مسؤولية ضمان إدراج جميع الشروط السابقة (المستندة إلى لائحة استخدام الشارة لعام 1991 والحد الأدنى من العناصر للعام 2003) في الاتفاق الذي يتم التوصل إليه مع الشريك الخارجي، والتقيد بها.

6- بالإضافة إلى ذلك، وإذا تغيرت الظروف التي أدت إلى قبول الجمعية الوطنية بالاستخدام المشترك للشعارات، يجب أن تكون الجمعية الوطنية في وضع يتيح لها إنهاء هذا الاستخدام المشترك، من أجل حماية صورتها وصورة الحركة. ويكون الاعتبار الأساسي، في جميع الأوقات، ضمان أمن الجمعية الوطنية وإمكانيات وصولها إلى الضحايا.

7- ينبغي أن تكون الجمعية الوطنية مستعدة وقادرة على أن توضح للشريك الخارجي أهمية تجنب استخدام "الشعارات المزدوجة" قدر الإمكان، والمزايا المتبادلة لهذه السياسة.

8- لا تقلل هذه الضوابط أو تلغي بأي حال من الأحوال الجهود التي يجب القيام بها للإقرار، إلى أقصى حد ممكن، بأهمية وجود الشريك الخارجي كمانح وشريك في التقارير، والبيانات، والإعلانات، وفي كل المواد الأخرى المتعلقة بالمشروع.

التحليل

مقدمة

يعالج هذا السؤال الأثر الذي قد تتركه الشراكة بين جمعية وطنية وشركاء خارجيين على الصورة التي يمكن أن يُنظر من خلالها إلى مكونات الحركة في حالة معيّنة.

وعندما تقوم جمعية وطنية بدور الشريك المنفذ في مشروع معيّن – لوكالات الأمم المتحدة، على سبيل المثال، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو برنامج الغذاء العالمي– توقع اتفاقاً مع الشريك الخارجي بشأن تنفيذ هذا المشروع.

ولأسباب تتعلق بإبراز عملهم، قد يطلب هؤلاء الشركاء الخارجيون من الجمعية الوطنية التعريف بمساهمتهم، سواء أكانت عينية أم نقدية. وإذا كان التعريف بالشراكة شديد الأهمية من أجل إطلاق مشروعات جديدة وتنفيذها، فيجب على الجمعية الوطنية أن تتابع الوضع بحرص متناه، بسبب الأثر الممكن لأنشطتها على الصورة التي يُنظر من خلالها إلى الحركة ومكوناتها. وإذا اتخذ هذا التعريف شكل الاستخدام المشترك للشارات/الشعارات، أي شعار الجمعية الوطنية وشعار الشريك الخارجي معاً، فيجب إدراج هذا الأمر في الاتفاق الموقع بين الجمعية الوطنية والشريك الخارجي.

من المحتمل أن ينطوي الاستخدام المشترك للشعارات على مخاطرة في تقديم صورة الجمعية الوطنية وبالتالي جميع مكونات الحركة العاملة في المكان نفسه، باعتبارها جهات إنسانية محايدة، وغير متحيزة، ومستقلة. كما يمكن لشراكة جمعية وطنية مع منظمات خارجية، كالأمم المتحدة،

في أماكن معيّنة، أن تعرض للخطر إمكانية وصول الجمعية الوطنية إلى الناس المحتاجين، وتعرّض أيضاً للخطر أمن العاملين والمتطوعين التابعين لها.

وعند التفاوض على مثل هذا الاتفاق، من المهم جداً الأخذ بالحسبان أنّ الجمعية الوطنية والشريك الخارجي شريكان متساويان: إذ يجب أن يعرفا ويفهما الضوابط والالتزامات الخاصة بكل منهما، ولاسيما التزامات مكونات الحركة في الامتثال للقواعد التي تحكم استخدام الشارة.

عناصر عامة بشأن الاستخدام المشترك للشعارات يجب إدراجها في الاتفاقات مع الشركاء الخارجيين

نظراً إلى المخاطر التي تتعرض لها الحركة بكاملها، كما ذكر أعلاه، ينبغي تجنب استخدام الشعارات المشتركة بقدر الإمكان. وبالطبع، كلما كان الوضع أكثر عنفاً وتوتراً، كان ينبغي تجنب مثل هذا الربط، أو الدمج للهويات.

وفي ما يلي العناصر العامة الأساسية التي يجب إدراجها في الاتفاقات مع الشركاء الخارجيين:

- يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالإشراف الوحيد وبجميع الحقوق الخاصة بالشارة وبشعارها، أي يجب ألا يُطلب منها أن تستخدم ضد إرادتها، شعارها مع شعار الشريك الخارجي؛

- يتعين على الجمعية الوطنية أن تحترم بشكل صارم اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، والمبادئ الأساسية، ولائحة استخدام الشارة لعام 1991، والحد الأدنى من العناصر للعام 2003. ويجب أن يفهم الشركاء الخارجيون ويقروا بأهمية هذا الاحترام؛

- يجب ألا يطلب أيّ من الطرفين في الاتفاق من الطرف الآخر استخدام اسمه وشعاره إذا كان هذا الاستخدام لا يتوافق مع قواعده وأنظمته الخاصة، ومع القوانين الدولية والوطنية الواجب تطبيقها.

الشروط الواردة في لائحة استخدام الشارة لعام 1991 والحد الأدنى من العناصر للعام 2003 بشأن الاستخدام المشترك للشعارات

اعتمدت الحركة صكين أساسيين ينظمان الاستخدام المشترك للشعارات. ويجب أن تنعكس عناصر هذين الصكين في أيّ اتفاق يوقع مع شريك خارجي:

- المادة 25 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991؛

- الفقرة 2 من الحد الأدنى من العناصر للعام 2003.

ويرد في المادة 25 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 والتعليق عليها ما يلي:

"يجوز للجمعية الوطنية في الحالات الاستثنائية استخدام الشارة مصحوبة بشارة منظمة إنسانية أخرى، في حالة تنفيذ مشروع محدد وبشرط ألا يكون هذا الاستخدام المشترك موضع حملات واسعة وألا يؤدي إلى خلط في أذهان الجماهير بين الجمعية الوطنية والمنظمة الأخرى.
ويجب، من حيث المبدأ، ألا تستخدم الجمعية الوطنية الشارة مصحوبة بشارة منظمة أخرى بل يجب أن تبذل كل الجهود الممكنة لإيجاد وسيلة لتجنب هذا الإجراء وألا تلجأ إلى الاستخدام المشترك إلا في الظروف الاستثنائية المتعلقة بالأنشطة الإنسانية أو بحملات التوعية (على سبيل المثال في المنشورات المشتركة). وفي مثل هذه الحالات يجوز فقط استخدام الشارة للدلالة".

وتنص الفقرة 2 من الحد الأدنى من العناصر للعام 2003 على ما يلي:

"يجب أن يعكس الاتفاق إظهار الجمعية الوطنية أو المكونات الأخرى للحركة، في جميع الأوقات، هويتها الفردية الخاصة بوضوح، وارتباطها بشكل واضح بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأنها لا تأخذ على عاتقها إظهار هوية الوكالة الشريك من خلال إظهار شعارات أو شارات مزدوجة على المعدات أو من خلال اعتماد رخص العربات.
كذلك، يجب عدم التخلي عن الهوية في أيّ وقت، بينما تقوم بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاق المذكور. كما ينبغي اتباع اللائحة بشأن استخدام الشارة في جميع الأوقات، وعدم استخدام الشارة للحماية إلا وفقاً للائحة".

لذلك، يكون الاستخدام المشترك للشعارات ممكناً فقط في حال استوفيت الشروط الواردة في لائحة استخدام الشارة لعام 1991، والحد الأدنى من العناصر للعام 2003. وبخصوص تفسير هذه الشروط، تهدف الاعتبارات التالية إلى توضيح متى يكون الاستخدام المشترك للشعارات ممكناً:

أ) إذا لجأت جمعية وطنية إلى الاستخدام المشترك للشعارات، فيجب أن يتم هذا الاستخدام "في ظروف استثنائية": ويتعين أن يكون طابع المشروع المعني إنسانياً، مثل تقديم المساعدة في شكل شحنات إغاثية،[203] أو يكون متعلقاً بالنشر، أي منشورات حول القانون الدولي الإنساني، أو حملة توعية بشأن تدابير وقائية من الأمراض،... إلخ. وعلى كل حال، يتوجب على الجمعية الوطنية، كما يؤكد التعليق على المادة 25 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، النظر في أية طريقة ممكنة لتجنب الاستخدام المشترك للشعارات.

ب) يجب أن يكون الاتفاق المتعلق بالاستخدام المشترك للشعارات مخصصاً لنشاط محدد، أو مجموعة أنشطة محددة، يتوجب إنجازها في إطار زمني محدد بوضوح. ويجب ألا تلتزم جمعية وطنية باستخدام شعارات مشتركة لمدة غير محدودة من الزمن، من أجل تفادي ربطها في أذهان الجمهور بمختلف الشركاء في الاتفاقات، وعلى سبيل المثال وكالات الأمم المتحدة، التي يمكن أن يكون لها برامج أو أهداف تختلف عن تلك التي للجمعية الوطنية.

203 بشأن استخدام شعار الجمعية الوطنية على شحنات الإغاثة، انظر السؤال 22 في الدراسة.

ج) الاستخدام المشترك ممكن فقط في حال كان الشريك الخارجي منظمة إنسانية: وهذا الشرط هو شرط قاطع. إذ إنّ ارتباط جمعية وطنية بمنظمة ذات أهداف سياسية أو برنامج سياسي يسبب ضرراً كبيراً لصورة هذه الجمعية الوطنية. وفي حالات النزاعات المسلحة، يمكن لهذا الارتباط أن يهدد حتى أمن الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى الصعوبات العملية في التمييز بين المكونات المختلفة للحركة العاملة في سياق معيّن، يمكن لهذا الأمر أيضاً أن يعيق عمل المكونات الأخرى في ذلك السياق. وينبغي، في العموم، عدم ربط صورة الحركة بالأمم المتحدة. ووفقاً للسياق المعني، ينبغي التعامل بحذر شديد حتى بالنسبة للارتباط بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو برنامج الغذاء العالمي. ويتعين أن تتوخى الجمعيات الوطنية الحذر، وأن تقوم بتقييم شامل حول ما إذا كان الجمهور أو المقاتلون يربطون في سياق معيّن بين "جهات مانحة إنسانية" (كقسم المساعدات الإنسانية في المفوضية الأوروبية، أو وكالة التنمية الدولية الأمريكية مثلاً) وأحد الأطراف في النزاع المسلح، أو ينظر إلى هؤلاء المانحين، لأي سبب كان، على أنهم غير محايدين أو أنهم متحيزون. وأخيراً، من الواضح أنّ من غير الممكن اعتبار القوات المسلحة للدول، مهما كانت الأنشطة التي قد تكون قامت بها، بأنها "منظمات إنسانية".

د) يجب أن يتم الاستخدام المشترك للشعارات بدون حملات واسعة وألا يثير خلطاً في أذهان الجمهور. وإذا كان الاستخدام المشترك للشعارات ممكناً وفق شروط معيّنة ومحددة بشكل صارم، تبقى الشارة بحد ذاتها (كبيرة الحجم نسبياً) مقتصرة على الاستخدام للحماية، ويجب عدم إظهارها إطلاقاً مع شعار منظمة أخرى، ولاسيما في أوقات النزاعات المسلحة. وبالتالي، كلما كان حجم الشعارات المستخدمة كبيراً، أصبح الاستخدام المشترك مثقلاً بالتعقيدات. وسوف يكون من الصعب إصلاح أيّ خلط قد ينشأ، إذ إنه سيقوّض في نهاية الأمر القيمة الحمائية للشارة. وثمة تدبير عملي يمكن استعماله لتجنب الخلط، يكمن في استخدام عبارة قصيرة تفسر العلاقة بين المنظمتين.

هـ) الاستخدام المشترك ممكن إذا لم تظهر الشعارات معاً على المعدات. ويرد هذا الشرط في الحد الأدنى من العناصر للعام 2003. وهو مرتبط إلى حد كبير بالشرط السابق، وبضرورة عدم تشويه صورة الحركة، وعدم إثارة خلط في أذهان الجمهور. ومن الواضح تماماً، في هذا الشأن، أنّ الاستخدام المشترك للشعارات على المباني، والمركبات، ووسائط النقل الأخرى يُحدث بالتأكيد هذا الخلط الذي قد يكون له آثار ضارة جداً، وبخاصة في أثناء النزاع المسلح. وإذا قدم الشريك الخارجي مركبات أو وسائط نقل أخرى إلى الجمعية الوطنية في إطار مشروعهما المشترك، يجب أن يتم الاتفاق عندئذ على تغطية العلامات الخاصة بالشريك الخارجي الموسومة على هذه العربات أو إزالتها مؤقتاً.

و) يُسمح بالاستخدام المشترك للشعارات فقط عندما لا يشوه هذا الاستخدام هوية الجمعية الوطنية كجهة فاعلة محايدة، وغير متحيزة، ومستقلة، وكعضو في الحركة. ويعتمد هذا الأمر بشكل كبير على السياق، وعلى الصورة العامة للشريك الخارجي في هذا السياق. ونظراً إلى التعقيدات التي يمكن أن تنشأ عن الاستخدام المشترك للشعارات، يمكن أن تشكل مجرد الإشارة إلى أسماء الشركاء بدون اللجوء إلى الشعارات، بديلاً عملياً وفعالاً.

ومن النتائج اللاحقة بالشروط المذكورة أعلاه، أن على الجمعية الوطنية أن تتوقف عن الاستخدام المشترك لشعارها عندما يهدد هذا الاستخدام احترام المبادئ الأساسية، أو يهدد بشكل أكثر مباشرة، احترام صورتها أو صورة الحركة. وهذا يعني أنه يجب أن تكون للجمعية الوطنية

الحرية في إنهاء الاتفاق (أو على الأقل الجزء المتعلق بالاستخدام المشترك للشعارات) في أيّ وقت كان، في حال تغيرت الظروف التي أدت بالجمعية الوطنية إلى قبول الاستخدام المشترك.

الحوار مع الشركاء الخارجيين

من الأهمية بمكان للجمعية الوطنية عندما تناقش اتفاقاً مع شركاء خارجيين محتملين، أن تؤكد للشركاء أنفسهم، مزايا تمسّك مكونات الحركة بحيادها/وعدم تحيزها/واستقلالها (أو بصورتها تلك). فاحترام المبادئ الأساسية يوفر لمكونات الحركة إمكانية الوصول إلى الضحايا الذين لا يستطيع الشركاء الخارجيون الوصول إليهم بأنفسهم. وهذا ما يوضح الأدوار المكمّلة للجمعية الوطنية والشريك الخارجي، وأيضاً، ما يمكن للجمعية الوطنية أن تقدمه من أثر إيجابي.

وأخيراً، يتعين ألا تحجم الجمعيات الوطنية عن شرح الحجج التي جرى التعريف بها في هذا السؤال لشركائها. وفي الحقيقة، فللجمعيات الوطنية حق وواجب في القيام بهذا الشرح من أجل خلق الوعي بالتزامات الجمعيات الوطنية في ما يخص استخدام الشارة/الشعار، ولضمان استعداد الشركاء لأخذ هذه الالتزامات بالحسبان. ويوجد بعض السوابق المشجعة، وحديثة العهد، في هذا الشأن. فعلى سبيل المثال، تشمل بوضوح القاعدة الجديدة لوكالة التنمية الدولية الأمريكية الخاصة بوضع العلامات، الحياد وما يمكن أن ينظر إليه الجمهور كأساس لعدم استخدام شعار وكالة التنمية. وتشير وكالة التنمية إلى "إضافة استثناء احتمالي آخر من أجل الرد على قلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بألا يؤدي أي وضع مطلوب للعلامات إلى انتهاك مقاييس الحياد الدولية".[204] وكانت وكالة التنمية الدولية الأمريكية على مدى الـ 25-40 سنة الأخيرة من رواد الدعوة لوضع شروط صارمة "للتعريف بالهوية". والحقيقة أن الطريقة التي تستجيب فيها مثل هذه المنظمة لهذا الموضوع (بشكل إيجابي للحركة) تعني أن من الممكن التعويل على تجاوب فعلي من جانب غيرها من الجهات المانحة الرئيسية.

---

204 المرجع : وكالة التنمية الدولية الأمريكية.

Agency for International Development (USAID), 22 C.F.R. Part 226 [Aid Reg 226], RIN 0412-AA55, Administration of Assistance Awards to U.S. Non-Governmental Organizations; Marking Requirements, 2 January 2006, Part A: General Comments, p. 18. Specifically, paragraph 226.91(h) (1) of the said marking rules provides that:

:The above marking requirements in § 226.91 (a)–(e) may not apply if marking would"

- Compromise the **intrinsic independence or neutrality** of a program or materials where independence or neutrality is an inherent aspect of the program and materials, such as election monitoring or ballots, and voter information literature; political party support or public policy advocacy or reform; independent media, such as television and radio broadcasts, newspaper articles and editorials; public service announcements or public opinion polls and surveys.
- Diminish the credibility of audits, reports, analyses, studies, or policy recommendations whose data or findings **must be seen as independent**.
- **Conflict with international law**." (Emphasis added)

21 ما هو دور الجمعية الوطنية المضيفة بخصوص استخدام شارة/شعار الجمعية الوطنية من قبل جمعية وطنية مشاركة تقدم المساعدة على أراضيها؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 26-27 و53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي
الديباجة، الفقرتان 2 و8، من البروتوكول الثالث الإضافي
المبادئ الأساسية للحركة (الإنسانية والعالمية)
القرار 11، المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر للعام 1921
القرار 7، المؤتمر الدولي السادس عشر للصليب الأحمر للعام 1938
المادتان 31 الفقرة 1 و32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

التوصيات

1- يكون عموماً للتشريع الوطني الخاص بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدولة المضيفة الكلمة الفصل في تحديد أيّ شارة من الشارات (كوسائل للحماية أو الدلالة) يجب استخدامها. ولكن كلما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن يُفسر و/أو يطبق بمرونة كافية حتى يتيح إنفاذ التوصيات التالية:

2- يتعين على الجمعية الوطنية العاملة ألا ترفض مساعدة جمعية وطنية شريكة لسبب وحيد يعود إلى الشارة/الشعار المستخدم من قبل الجمعية الوطنية الشريكة.

3- إذا قبلت الجمعية الوطنية العاملة المساعدة التي تقدمها الجمعية الوطنية الشريكة، فينبغي أن تقبل أيضاً شارة/شعار الجمعية الوطنية الشريكة، شريطة أن تكون تلك الشارة معترفاً بها دولياً.

4- في الحالة الاستثنائية فقط التي يكون فيها أمن أفراد الجمعية الوطنية الشريكة في خطر، يمكن للجمعية الوطنية العاملة أن تقترح على الجمعية الوطنية الشريكة، وبالتشاور مع الوكالة الرائدة، ألا تستخدم شارتها و/أو شعارها.

5- ينبغي أن تبقى احتياجات الضحايا وفعالية استجابة الحركة المعيار الأساسي الذي يجب أن يحكم جميع القرارات بقبول المساعدة من الخارج.

التحليل

مقدمة

من حيث المبدأ، ووفقاً للقرار 11، الصادر عن المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر عام 1921، يجب على الجمعية الوطنية الشريكة التي ترغب في تقديم المساعدة في الخارج أن تحصل على موافقة الجمعية الوطنية العاملة، ولاسيما بخصوص الشارة التي تريد أن تستخدمها.

إلى جانب محاولة تحديد الطبيعة الدقيقة للموافقة المطلوبة من الجمعية الوطنية العاملة، من الضروري توضيح ما إذا كان يجوز للجمعية الوطنية العاملة رفض مساعدة الجمعية الوطنية الشريكة لسبب وحيد يعود إلى شارة هذه الجمعية، وإذا كان بإمكانها جعل موافقتها مشروطة باستخدام الجمعية الوطنية الشريكة لشارة أخرى غير شارتها.

ويشمل نطاق هذا السؤال استخدام الشارة لأغراض الحماية والدلالة من قبل جمعيات وطنية تعمل في الخارج. أما الاستثناء الوحيد فيكمن في الحالة التي يرخص فيها للجمعية الوطنية باستخدام الشارة لأغراض الحماية لأنها تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة. وفي هذه الحالة، يتعين عليها أن تستخدم الشارة نفسها التي تستخدمها الخدمات الطبية المذكورة، حيثما يحدث هذا الاستخدام، ولا تنطبق آليات تنسيق الحركة، كالقرار 11، للعام 1921.

النصوص واجبة التطبيق

تنص الفقرة 1 من القرار 11، الذي اعتمده المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر للعام 1921، على ما يلي:

> "لا تنشئ جمعية صليب أحمر قسماً، أو بعثة، أو لجنة، أو منظمة، أو تقوم بأيّ نشاط في بلد أجنبي[205] دون موافقة اللجنة المركزية للجمعية الوطنية لذلك البلد، وموافقة لجنتها المركزية، وبخاصة في ما يتعلق باستخدام اسم وشارة الصليب الأحمر".

وبما أنّ الفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي مشتقة من القرار 11 للعام 1921 – وهي في الحقيقة طريقة أخرى للنص على المبدأ ذاته - فمن المهم في التحليل الحالي التطرق إلى هذه الفقرة أيضاً. وتنص على ما يلي:

> "الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أنّ الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور".

اعتبارات عامة

تجدر الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

---

205 تم اعتماد قرار من قبل مؤتمر دولي لاحق يوضح معنى القرار 11. ولا يشير إلى جمعية وطنية تقوم "بأي نشاط في بلد أجنبي" (القرار 7، الذي اعتمده المؤتمر الدولي السادس عشر في العام 1938).

– توفر شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء الحماية ذاتها. ويجب اعتبارها متساوية في وضعها القانوني، وأنها تشكّل في جميع الأوقات رموزاً محايدة؛

– يؤسف لاتخاذ أي قرار يعارض استخدام شارة من الشارات المعترف بها؛

– كل جمعية وطنية ملزمة بتشريعات دولتها؛ وهذا يشمل بالطبع الترخيص الممنوح للجمعية الوطنية باستخدام الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء. ولذلك، يكون من الصعب قبول أية ممارسة تسمح لجمعية وطنية عاملة أن تطلب من جمعية وطنية شريكة أن تغيّر شارتها وتنتهك بذلك تشريعاتها الوطنية؛

– التشريعات الوطنية للدولة المضيفة هي الأهم، وينبغي أن تحكم هذه التشريعات (وليس أيّ رأي من الجمعية الوطنية العاملة) استخدام الشارة من قبل الجمعية الوطنية الشريكة التي تعمل في الدولة المضيفة. وبالتالي من الصعب التوقع أن ترخص جمعية وطنية عاملة لجمعية وطنية شريكة العمل تحت شارة الجمعية الوطنية الشريكة إذا كان هذا الاستخدام مخالفاً للتشريعات الوطنية القائمة (انظر ما يتبع أدناه).

تفسير يستند إلى الممارسة

لم يعثر في محفوظات اللجنة الدولية إلا على حالات قليلة جداً شكلت فيها شارة جمعية وطنية شريكة عقبات لا يمكن تخطيها بالنسبة للجمعية الوطنية العاملة (وبخاصة رفض جمعية وطنية عاملة المساعدة، متذرعة بشارة الجمعية الوطنية الشريكة؛ أو جمعية وطنية عاملة اشترطت على جمعية وطنية شريكة تغيير شارتها لكي تقبل بمساعدة على أراضيها).

وفي إحدى الحالات، أوصت جمعية وطنية عاملة إحدى الجمعيات الوطنية الشريكة بعدم استخدام شارة معيّنة، ولكن هذا الأمر كان يستند إلى اعتبارات أمنية ولم يكن بالتأكيد شرطاً من الجمعية الوطنية العاملة لقبول وجود الجمعية الوطنية الشريكة وأنشطتها.

وهكذا، يصعب وضع استنتاجات حين لا يوجد في الممارسة إلا القليل من الأدلة. وتوحي الأدلة القليلة الموجودة أنّ هناك فهماً عاماً بأنّ الجمعية الوطنية العاملة التي توافق على السماح لجمعية وطنية شريكة بالقيام بأنشطة على أراضيها، تقبل في الوقت عينه شارة الجمعية الوطنية المشاركة.

ولذلك، باستثناء الصعوبات المشار إليها آنفاً التي قد تنجم عن نصوص التشريعات الوطنية للدولة المضيفة، يبقى التقييد الوحيد المرتبط بهذا المبدأ هو التوصية بعدم استخدام شارة معيّنة عندما يقتضي أمن العاملين في المجال الإنساني ذلك.[206]

تفسير يستند إلى القرار 11 للمؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر لعام 1921، والفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي

أ) القرار 11 للعام 1921

206 يشار إلى أن مثل هذه التوصية يمكن أن تقدمها أيضاً الوكالة الرائدة، أو تقدم بعد نقاشات بين الوكالة الرائدة والجمعية الوطنية العاملة، عندما تقتضي الأسباب الأمنية ذلك.

ينص القرار 11 على أنه يجوز للجمعية الوطنية الشريكة القيام بأنشطة في الخارج فقط "بموافقة" الجمعية الوطنية المضيفة "وبخاصة في ما يتعلق باستخدام اسم وشارة الصليب الأحمر". هل يعني هذا أنّ الجمعية الوطنية العاملة تستطيع أن تفرض شارة على الجمعية الوطنية الشريكة يجب أن تستخدمها للعمل في أراضي دولة الجمعية الوطنية العاملة؟

يجب التذكير دائماً بأنّ القرار 11 هو مجرد صك لتنسيق استجابة الحركة، وأنّ هدف الحركة هو توفير أفضل مساعدة ممكنة للناس الذين يحتاجونها. لذلك، يبدو من المعقول الاستنتاج بأنّ اقتراح الجمعية الوطنية الشريكة بمد يد المساعدة يجب أن يؤخذ بحسن نية من قبل الجمعية الوطنية العاملة، وينظر فيه على ضوء توافقه مع مبدأ الإنسانية الأساسي، على أن تراعى الأهمية الأولية لاحتياجات الضحايا وفعالية استجابة الحركة.

ويتعين ألا يرفض إعطاء الموافقة لأسباب "واهية"، لأنّ الجمعية الوطنية العاملة، على سبيل المثال، "لا تعجبها" شارة الجمعية الوطنية الشريكة. فالمعيار الوحيد الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو فعالية المساعدة المقدمة للناس الذين يحتاجونها.

وفي ضوء مبدأ العالمية الأساسي الذي يفرض مساواة في الوضع القانوني بين الجمعيات الوطنية،[207] يبدو من الصعب القبول بأن تفرض جمعية وطنية عاملة شارة على جمعية وطنية شريكة كشرط للموافقة على وجود الجمعية الوطنية الشريكة على أراضيها. ويبدو أنّ الوضع القانوني المتساوي للشارات يشير إلى الاستنتاج نفسه.

بالإضافة إلى الموافقة المشار إليها في القرار 11، يجدر التذكير بأنه وفقاً للمادتين 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى (والتشريعات الوطنية الخاصة بالشارة المنفذة لهاتين المادتين)، تبقى الدولة (وعادة أحد الأقسام الحكومية) هي السلطة الأساسية المشرفة على استخدام الشارة، وليس الجمعية الوطنية العاملة (انظر ما يلي أدناه).

ب) الفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي

تحدد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969، القواعد لتفسير الاتفاقيات الدولية، ولاسيما المادة 31 الفقرة 1 من الاتفاقية التي تنص على أنّ "المعاهدة تفسّر بحسن نية ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

وفي هذا الشأن، يجدر التذكير بأنّ الغرض الأساسي لأيّ "اتفاقية إنسانية" توفير أفضل حماية ومساعدة ممكنة لجميع الضحايا والأشخاص الذين يحتاجونها في أوقات النزاعات المسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما يشدد عليه *التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، فإنّ "ديباجة [البروتوكول] (...) عادة ما تسعى لتوضيح الأساس المنطقي للنص، ولتذكر بوضوح أيضاً الهدف والغاية منه".[208] وتحدد الفقرة 2 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي الغرض من البروتوكول حين تذكر أنه يرغب في:

207 انظر أيضاً المادة 4 الفقرة 9 من النظام الأساسي للحركة.

208 *التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، الديباجة، الصفحة 179.

"تكميل الأحكام سابقة الذكر [أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، بخصوص استخدام الشارات المميزة] لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها وطابعها العالمي".

ويذكر *التعليق على البروتوكول الإضافي الثالث* ما يلي:

"مع أنّ الصليب الأحمر والهلال الأحمر رمزان عالميان لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث، فهما لا يلقيان دائماً الاحترام الواجب لهما في بعض السياقات الجغرافية المحدودة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك دول لا تجد في أيّ من الشارتين تعريفاً لهويتها، أو أنها ترغب في أن يسمح لها باستخدام الشارتين في آنٍ معاً.

ولذلك، تذكر الفقرة الثانية من الديباجة بوضوح الأهداف الرئيسة التي يتوخاها البروتوكول الثالث الإضافي. فهو يهدف إلى تكملة اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني باعتماد شارة إضافية تعزز قيمة الشارات المميزة، وبخاصة في سياقات تشغيلية يمكن أن يُفهم فيها بشكل خاطئ على أنّ للشارات الموجودة معاني ضمنية سياسية أو دينية".[209]

وبما أنّ الهدف الأساسي لاعتماد البروتوكول الثالث الإضافي كان إيجاد حل للأوضاع التي لا يمكن فيها استخدام الشارات الموجودة، بسبب ما يُظن من معانٍ ضمنية دينية أو سياسية لها، لذلك، لن يكون من الصواب تفسير الفقرة 8 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي بطريقة تلغي الغرض الأساسي من البروتوكول.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون نص اتفاقية ما "غامضاً أو مبهماً"، توصي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالعودة إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت إبرام أو اعتماد المعاهدة، وظروف إبرامها.[210] وخلال المفاوضات التي سبقت اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي، كانت جميع الدول تقريباً تحبذ إيجاد حل لمسألة الشارة، كما تذكر الفقرة 2 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي. ويبدو أيضاً أنّ نص البروتوكول الثالث الإضافي لا يثير الكثير من الجدال (مع أنّ بعض الدول كانت ترى أنّ توقيت اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي كان غير مناسب، مما أدى بالتالي إلى التصويت على اعتماده).

ولذلك، يبدو أن الاستنتاج المنطقي هو ضرورة أن تعمل الجمعية الوطنية العاملة والجمعية الوطنية الشريكة معاً بحسن نية لاختيار شارة معترف بها ومقبولة من الطرفين، مع التنبه دائماً إلى مبدأ الإنسانية الذي هو من المبادئ الأساسية للحركة، وإلى تشريعات دولتي الجمعية الوطنية العاملة والجمعية الوطنية الشريكة الخاصة بالشارة (انظر ما يلي أدناه). وهذا يعني أيضاً أنّ على الجمعية الوطنية العاملة ألا تفسر البروتوكول الثالث الإضافي بطريقة تلغي الغرض من البروتوكول برفض مساعدة الجمعية الوطنية الشريكة بسبب شارتها فقط (أو التذرع بشارة الجمعية الوطنية الشريكة لرفض الموافقة على أنشطة هذه الجمعية).

209 *التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، الديباجة، الفقرة 2، الصفحة 180.

210 انظر المادة 32 من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات.

مسائل تتعلق بالتشريعات الوطنية للجمعية /أو الجمعيات الوطنية العاملة

يجدر التأكيد مرة أخرى على أنّ تشريعات جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف يجب أن تنص على احترام الشارات المعترف بها وحمايتها.وأيّ حكم يحظر استخدام أيّ شارة من الشارات المعترف بها، ولو لم يتعارض بالضرورة مع اتفاقيات جنيف، هو أمر يؤسف له.

وتتضمن التشريعات الوطنية للغالبية العظمى من الدول، الخاصة باستخدام الشارة وحمايتها، أحكاماً ترخص للجمعية الوطنية باستخدام الشارة. وتوجد أمثلة قليلة جداً تشير إلى أنّ الجمعية الوطنية لدولة معيّنة هي وحدها المخولة باستخدام الشارة، الأمر الذي قد يفسر على أنه حظر على استخدام الشارة من قبل أيّ منظمة أخرى (بما في ذلك الجمعيات الوطنية الشريكة).[211] ويبدو أنّ السبب وراء هذه الصياغة للقانون، يكمن في عدم رؤية واضعي القانون إمكانية وجود أنشطة لجمعيات وطنية شريكة (أو اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي) على أراضي الدولة، وليس في رغبة بمنع جمعيات وطنية شريكة من استخدام الشارة في تلك الدولة.

وسوف يبقى استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية الشريكة في الخارج خاضعاً دوماً لأحكام اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها (حيث تكون واجبة التطبيق)، ولائحة استخدام الشارة لعام 1991، والتشريعات الوطنية للدولة المضيفة. وبإمكان الإدارة الحكومية المختصة في الدولة المعنية التدخل دائماً في حال إساءة استخدام الشارة من قبل جمعية وطنية شريكة (وفي الحقيقة لديها واجب بالقيام بذلك). غير أنه ينبغي بقدر الإمكان ألا تفسر هذه السلطة التي تمتلكها الدولة المضيفة على أنها بمثابة منحها حرية منع الجمعيات الوطنية الشريكة من استخدام أيّ شارة من الشارات المعترف بها، والتي لها جميعاً الوضع القانوني نفسه والمعنى ذاته، ويجب أن تتمتع بالحماية نفسها والاحترام ذاته.

ويمكن القول ختاماً:

- أنه نادراً ما تشكّل التشريعات الوطنية عقبة أمام استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية الشريكة؛

- أنه عندما تشكّل التشريعات الوطنية عقبة، يجب عندئذ إظهار مرونة في تنفيذها حتى لا تلغي الغرض نفسه من تدخل الجمعيات الوطنية الشريكة أو تقلل من فعالية استجابة الحركة أمام المعاناة الإنسانية.

استخدام الشارة كوسيلة للحماية

أخيراً، وعند النظر في استخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل جمعيات وطنية تعمل في الخارج، يجب أخذ الاعتبارات التالية بالحسبان:

211 يستند هذا الاستنتاج إلى بحث في التشريعات الوطنية بشأن استخدام الشارة وهو متوفر لدى الخدمات الاستشارية للجنة الدولية.

- إذا كانت جمعية وطنية تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها (أو للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة أخرى)،[212] فليس من مشكلة بخصوص مسألة الترخيص للجمعية الوطنية الشريكة (أو حتى ترخيص البلد المضيف)؛

- أما معالجة السؤال المحدد حول متى يجوز للوحدات الطبية وللموظفين التابعين لجمعية وطنية، ممن يعملون في الخارج، استخدام الشارة كوسيلة للحماية وفقاً للبروتوكول الأول الإضافي، فنجدها في مكان آخر في الدراسة.[213]

212 انظر المادتين 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي.

213 للمزيد من التفاصيل حول إمكانية استخدام الجمعيات الوطنية للشارة كوسيلة للحماية، انظر السؤال 14 في الدراسة.

22 هل يجوز لصق شعار الجمعية الوطنية (أو الشارة) على مواد إغاثة مقدمة من جمعية وطنية أخرى؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 26 و44، الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 8 و18 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 10 و27 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- يجوز فقط وسم مواد الإغاثة التي تتصف بأنها "معدات طبية" أو "إمدادات طبية"، بالشارة الحامية، عندما تكون الجمعية الوطنية التي تقدم هذه المعدات أو الإمدادات الطبية مرخصاً لها باستخدام الشارة كوسيلة للحماية.

2- بخصوص استخدام الشارة للدلالة:

- يجب عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على وسائط النقل المستخدمة لشحنات مواد الإغاثة، إلا إذا كانت وسائط النقل ملكاً للجمعية الوطنية أو تستخدم وتدار حصرياً من قبل الجمعية الوطنية؛
- ينبغي عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على محتويات شحنات مواد الإغاثة. وحتى إن كان من الممكن إظهار شعار الجمعية الوطنية على الرزم التي تحتوي على مواد الإغاثة، إلا أنه ينبغي ألا يظهر على محتويات هذه الرزم، أي على كل سلعة من سلع الإغاثة، ما دامت الجمعية الوطنية لا تملك السيطرة على استخدامها.

التحليل

مقدمة

التمييز بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة من قبل جمعية وطنية هو، مرة أخرى، الموضوع الأساسي للتحليل. فعندما تستخدم الشارة كوسيلة للحماية، تكون هي العلامة المرئية للحماية الخاصة الممنوحة من القانون الدولي الإنساني لفئات معينة من الأشخاص والوحدات ووسائط النقل (خاصة أفراد الخدمات الطبية والمرافق ووسائط النقل). أما الشارة التي تستخدم كوسيلة للدلالة، فهي تعني وجود الرابط بين الشخص أو الشيء الذي يظهرها بالحركة.[214]

214 المادة 44، من اتفاقية جنيف الأولى. انظر "مبادئ ومفاهيم عامة"، في مقدمة الدراسة.

استخدام الشارة للحماية

تنص المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "لا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة"، مما يعني أنه يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة فقط من أجل "تمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور".[215]

وتوسّع المادة 18 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي الحق في استخدام الشارة للحماية ليشمل الوحدات الطبية المدنية، ووسائط النقل الطبي المدنية، بما فيها تلك التابعة للجمعية الوطنية.(224)[216] ويشير تعليق المادة 10 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 إلى ما يلي:

> "وبالنسبة للجمعية الوطنية، تشمل [الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي] المستشفيات وعربات الإسعاف والسفن المستشفيات والطائرات ومخازن المعدات الطبية عندما تكون تحت تصرف الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، إضافة إلى المستشفيات المدنية التي تملكها الجمعية الوطنية وذلك بشرط أن تكون السلطة قد اعترفت بها وسمحت لها بإظهار الشارة ...".

وبالتالي، فمواد الإغاثة الوحيدة التي يجوز وسمها بالشارة الحامية هي التي تقع ضمن فئة "المواد الطبية"، والتي عرّفها *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* على أنها "أيّ معدات وإمدادات ضرورية للرعاية الطبية – وعلى الأخص المعدات الجراحية – ولكن أيضاً المعدات الأثقل (كالمعدات الخاصة بغرفة عمليات أو حتى مستشفى ميداني كامل، على سبيل المثال)، أو حتى مجرد الأدوية نفسها".[217]

استخدام الشارة للدلالة

عندما تستخدم الشارة كوسيلة للدلالة، فهي تظهر الرابط بين الشخص أو الشيء الذي يظهرها والحركة. وهي ترمز، على الأخص، إلى عمل الحركة الإنساني، المحايد، والمستقل، وغير المتحيز. لذلك من الأهمية بمكان المحافظة على التوازن بين (1) حاجة الجمعيات الوطنية التي قدمت مواد الإغاثة إلى لفت الانتباه إلى مصدرها باستخدام شعارات الجمعيات الوطنية المناسبة، و(2) ضرورة تجنب أيّ إيحاء بأنّ من يتسلم مواد الإغاثة هو من أعضاء في الحركة.

---

215 المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى.

216 تعرّف المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي "الوحدات الطبية" كما يلي: "هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية". في حين تعرّف المادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي "وسائط النقل الطبي" كما يلي: هي "أية وسيطة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أم وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع".

217 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8(و) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 382؛ ويشير *التعليق* فعلياً إلى "معدات طبية أو إمدادات طبية". انظر أيضاً السؤال 9 في الدراسة.

وفي ما يخص شحنات الإغاثة، تذكر المادة 27 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 وتعليقاتها، أنه:

> "يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة مصحوبة باسمها أو بالحروف الأولى من اسمها لتمييز شحنات الإغاثة المرسلة بالقطارات أو براً أو بحراً أو جواً إلى ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. وعلى الجمعية الوطنية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع إساءة الاستخدام.
>
> ومن الضروري أن نلاحظ أن هذا الحق ينطبق **فقط على شحنات الإغاثة نفسها**، حتى يمكن التعرف على بلد المنشأ وليس على وسيلة النقل المستخدمة". (تأكيد مضاف)

ولأغراض هذا السؤال، يجب أن يُفهم مصطلح "شحنات" بأنه يعني "مجموعة بضائع مشحونة" ولذلك، يمكن إظهار شارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً على هذه المجموعة ولكن ليس على كل سلعة من سلع الإغاثة بشكل إفرادي.

ويمكن القول ختاماً، أن ثمة قيدين اثنين مفروضين على استخدام الشارة للدلالة على مواد الإغاثة:

- يجب عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على وسائط النقل المستخدمة لشحنات مواد الإغاثة؛ إنما لا تنطبق هذه القاعدة على وسائط النقل التي تملكها الجمعية الوطنية أو تلك التي تستخدمها وتديرها الجمعية الوطنية حصرياً؛

- يجب عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على محتويات شحنات الإغاثة. وبينما يجوز أن تحمل الرزم التي تحوي مواد إغاثة شعار الجمعية الوطنية، ينبغي عدم إظهار الشعار على محتويات هذه الرزم، أي ليس على كل سلعة من سلع الإغاثة.

23 ما هي الظروف التي يجوز فيها لجمعية وطنية استخدام العلم الوطني مع الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 26 و27 و28 و36 و42 و43 و44 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 24 و25 و27 و43 من اتفاقية جنيف الثانية
المواد 18 و33 و40 من اتفاقية جنيف الثالثة
المادة 3 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
المبادئ الأساسية للحركة (الاستقلال والحياد وعدم التحيز)

التوصيات

1- يجوز في نزاع مسلح دولي تؤدي الجمعية الوطنية فيه دور المساعد للخدمات الطبية في القوات المسلحة لدولتها إظهار العلم الوطني وشارة الحماية في آن معاً على أزياء أعضاء الجمعية الوطنية ووحداتهم ومعداتهم ووسائط نقلهم.

2- إذا وقع أعضاء الجمعية الوطنية في قبضة الطرف الخصم:

- يجوز لهم مواصلة إظهار الشارة والعلم الوطني على أزيائهم ومعداتهم؛
- لا يسمح لهم بمواصلة رفع أي علم آخر غير الشارة على وحداتهم ووسائط نقلهم.

3- في نزاع مسلح دولي تقدم فيه الجمعية الوطنية لبلد محايد، بموجب التصريح اللازم، مساعدة أفراد خدماتها الطبية ووحداتهم إلى طرف في النزاع، تستطيع إظهار علمها الوطني وشارة الحماية في آن معاً على أزياء ومعدات أعضائها ووحداتهم ووسائط نقلهم، ما لم تتخذ السلطات العسكرية المعنية للطرف المتحارب الذي تتلقى خدماته الطبية المساعدة قراراً مخالفاً لذلك. ويجوز أيضاً رفع العلم الوطني للطرف المتحارب المذكور على وحدات الجمعية الوطنية ووسائط نقلها في آن واحد مع شارة الحماية.

- إذا وقع أعضاء الجمعية الوطنية في قبضة العدو:
- يجوز لهم مواصلة إظهار الشارة والعلم الوطني على أزيائهم ووحداتهم ومعداتهم ووسائط نقلهم؛
- لا يسمح لهم بمواصلة رفع العلم الوطني للطرف المتحارب الذي تتلقى خدماته الطبية مساعدة من الجمعية الوطنية.

4- في نزاع مسلح غير دولي، يجوز لأفراد الجمعية الوطنية ووحداتها، من العاملين كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم، إظهار العلم الوطني مع الشارة في

آن معاً، إذا كانت هذه هي الممارسة في صفوف الخدمات الطبية المذكورة. وفي كافة الظروف الأخرى، يجب أن يتجنب أفراد الجمعية الوطنية ووحداتها الاستخدام المشترك للعلم الوطني والشارة، حتى ينظر إليهم على أنهم يتمسكون بالمبادئ الأساسية للحركة، ويحتفظون بالتالي بثقة جميع أطراف النزاع.

5- من حيث المبدأ، يجب أن تتجنب الجمعية الوطنية إظهار علمها الوطني والشارة في آن معاً لأغراض الدلالة (شعار الجمعية الوطنية). إذ إنّ القيام بذلك يمكن أن يقوّض الطابع المحايد للشارة. كما يمكن أيضاً أن يضع حياد الجمعية الوطنية واستقلالها وعدم تحيزها موضع تساؤل، كما يضع خصائص المكونات الأخرى للحركة موضع تساؤل كذلك، بحكم الترابط فيما بينها.

6- إلا أن من الجائز للجمعية الوطنية في أوقات السلم، وعلى أراضيها، إظهار علمها الوطني مع شعارها في آن معاً من أجل إظهار تقديرها للتعاون أو لشكل آخر من أشكال الدعم الذي تلقته من سلطاتها الوطنية للقيام بعمل إنساني محدد، أو خدمة إنسانية محددة. ومن شأن صياغة رسالة توضح العلاقة بين الجمعية الوطنية (شعارها) والدولة (العلم الوطني) المساعدة في الحفاظ على التمييز بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة.

التحليل

الاستخدام للحماية

ترد إشارة صريحة في اتفاقيات جنيف للاستخدام في آن واحد من قبل جمعية وطنية للعلم الوطني (علم حقيقي كالذي يُرفع على سارية) مع علم يحمل شارة الحماية. وتأتي الإشارة في ما يتعلق بوسم الوحدات والمؤسسات الطبية لجمعية وطنية تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة لدولتها (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى).[218] ويسمح أيضاً بإظهار العلم الوطني مع شارة الحماية لوسم السفن المستشفيات والزوارق الصغيرة (المادة 43 من اتفاقية جنيف الثانية). ويوصى باستخدام "الأعلام الوطنية" مع الشارة للطائرات الطبية (المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى). وتمكّن هذه الأحكام الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للجمعية الوطنية التي تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية العسكرية لبلادها من رفع علم وطني وكذلك علم يحمل الشارة.

وتختار كل دولة بذاتها الأزياء الموحدة لموظفي الجمعية الوطنية، عندما يقومون بالعمل كمساعدين لطواقم الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم. ويجوز إذا ارتدى هؤلاء الموظفون الزي الموحد للخدمات الطبية التابعة لقواتهم المسلحة "شريطة خضوعهم للقوانين واللوائح العسكرية" (انظر المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)، أن يحمل هذا الزي تصميم العلم الوطني كشارة صغيرة على سبيل المثال.

وتنص المادتان 18 و40 من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه وعندما يقع موظفو الجمعية الوطنية العاملون في الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في قبضة العدو، يحق لهم الاحتفاظ بشارات

---

218 تنص المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:
"لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناء على موافقة السلطات الحربية.
ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلى جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة".

الجنسية وحملها على أساس أنهم يفيدون كمحتجزين من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة (المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى). ولكن المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه "لا يجوز للوحدات الطبية التي وقعت في قبضة العدو أن ترفع أي علم آخر غير علم الاتفاقية".

وأما الوحدات الطبية التابعة لجمعية وطنية من بلد محايد، والتي تقدم مساعدتها لطرف في نزاع (المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى)، فيجوز لها أن ترفع علماً يحمل الشارة، وأن ترفع بحسب أوامر قائد الطرف المحارب،[219] علمها الوطني بشكل طبيعي أيضاً، حتى وإن وقعت في قبضة العدو. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لها ما لم تقع في قبضة العدو، أن ترفع أيضاً العلم الوطني للطرف المحارب الذي قدمت المساعدة إلى خدماته الطبية، إذا كان هذا قرار ذلك الطرف. ويجوز للموظفين التابعين لجمعية وطنية من بلد محايد أن يرتدوا الزي الموحد للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتهم، أو الزي الموحد للخدمات الطبية التابعة للطرف الذي يساعدون، والذي يمكن أن يحمل تصميم العلم الوطني لذلك الطرف.

ولا يتطرق قانون المعاهدات الدولي أو أية لوائح أخرى، كلائحة استخدام الشارة لعام 1991مثلاً، إلى استخدام جمعية وطنية لعلمها الوطني إلى جانب الشارة خلال نزاع مسلح غير دولي، مع أنّ من الممكن تصوّر وجود تشريعات وطنية تعالج هذا الموضوع. وفي هذه الظروف، يستمر الموظفون والوحدات ووسائط النقل الملحقة بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة، باتباع الممارسة المكرّسة باستخدام العلم الوطني مع الشارة.

مع ذلك، قد يكون من الصعب على جمعية وطنية في بعض الحالات إقناع جميع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي بتمسكها بالمبادئ الأساسية في الحياد والاستقلال (لاسيما إذا كانت بعض من وحداتها تعمل كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لبلادها). وبالتالي، يجب أن تتجنب الجمعية الوطنية استخدام العلم الوطني مع الشارة كلما كانت تعمل خارج دورها كجهة مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة.

الاستخدام للدلالة

لا يوجد حظر محدد، ولا ترخيص محدد، بشأن استخدام شعار الجمعية الوطنية مع علم وطني في آن معاً. غير أنه ينبغي أن تنظر الجمعية الوطنية على الدوام بحذر شديد في ما إذا كان الاستخدام في آن واحد مناسباً، نظراً إلى ما يمكن أن يسببه ذلك من ضرر على حياد الجمعية الوطنية واستقلالها، وعلى الطابع المحايد للشارة.

وتعتبر لائحة استخدام الشارة لعام 1991 المصدر الأساسي للتوجيهات بشأن استخدام الشارة كوسيلة للدلالة، علماً أن بعض القوانين الوطنية قد تكون أيضاً ذات أهمية في هذا الشأن. وتوضح مقدمة لائحة استخدام الشارة لعام 1991 (والمادة 3 من هذه اللائحة أيضاً)، وكذلك المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، أنّ استخدام الشارة يجب أن يكون متوافقاً مع المبادئ الأساسية للحركة. وإذا جاءت الشارة قريبة جداً من علم وطني فمن شأن ذلك صبغ استخدام الشارة بالقومية، وأن يكون له أثر سلبي على الشارة وعلى الجمعية الوطنية المعنية على حد سواء، وربما أيضاً نتائج ضارة بالمكونات الأخرى للحركة. ويمكن لهذا الاستخدام المشترك في أوقات السلم أن ينعكس

219 تنص المادة 43 من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:
"يتعين على الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة 27، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة 42.
ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم".

سلباً على الجمعية الوطنية في حال حدوث أعمال عنف أو نزاعات مسلحة داخلية. ولذا يفضّل لاعتبارات عامة عدم استخدام شعار الجمعية الوطنية مع علم وطني، من أجل تجنب الإيحاء بوجود قرابة وثيقة بين الجمعية الوطنية وحكومتها.

إلا أن من الممكن القبول ببعض الاستثناءات لهذه القاعدة. فيجوز لجمعية وطنية، **في أوقات السلم، وعلى أراضيها الوطنية**، إظهار علمها الوطني وشعارها في آن معاً، تقديراً للتعاون أو لأيّ شكل آخر من أشكال الدعم توفره لها سلطاتها الوطنية للقيام بمهمة أو خدمة إنسانية محددة. ويمكن أن تشكل الحالات التالية مثل هذه الاستثناءات:

- إذا قامت جمعية وطنية بتوفير خدمات إنسانية بالنيابة عن الدولة، مثل خدمة وطنية لسيارات الإسعاف، أو خدمة وطنية لجمع التبرعات بالدم؛

- في حال وجود شحنات إغاثة ممولة من الحكومة وموزعة من قبل الجمعية الوطنية[220]. وينبغي عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية إلى جانب العلم الوطني على شحنات الإغاثة المرسلة إلى الخارج بواسطة الجمعية الوطنية. إلا أن من الممكن إظهار عبارة توضيحية على هذه الشحنات، مثلاً "بدعم كريم من .."؛

- عندما تعمل الجمعية الوطنية بشكل وثيق مع السلطات العامة في مواجهة الكوارث؛

- عندما ترعى الحكومة أحد أنشطة أو أحداث جمعيتها الوطنية، كمؤتمر لنشر القانون الدولي الإنساني، يمكن إظهار الشعار إلى جانب العلم الوطني على الإعلانات ومواد التواصل الأخرى المرتبطة بمثل هذا النشاط أو الحدث؛

- في الأنشطة التي تقوم بها جمعية وطنية في مناسبات خاصة، كالأعياد الوطنية.

وبحسب السياق الوطني، وحيثما أمكن، من المفيد وضع عبارة تشرح العلاقة بين الجمعية الوطنية (شعارها) والدولة (العلم الوطني)، وعلى سبيل المثال "خدمة وطنية لسيارات الإسعاف بتنظيم من جمعية الصليب (أو الهلال) الأحمر ..." أو "خدمات الطوارئ بدعم من جمعية الصليب (أو الهلال) الأحمر ..."، أو "مؤتمر بتنظيم مشترك من ...". ومن شأن هذه العبارات أن تساعد في الحفاظ على التمييز بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة.

220 بشأن استخدام الشارة على شحنات الإغاثة، انظر السؤالين 9 و22 في الدراسة.

الباب الاول
الفصل ج- الاستخدام من قبل اللجنة الدولية

24

ما هي الظروف التي يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر عدم إظهار شارة الصليب الأحمر؟
وفي هذه الظروف، ما هي الشروط التي بمقتضاها يجوز للجنة الدولية
– أن تقرر عدم استخدام أية شارة على الإطلاق؟
– أن تقرر استخدام شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء؟
– أن تقرر استخدام شارة الهلال الأحمر؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف
المادة 44، الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، الفقرة 10، والمادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي
المواد 3الفقرة 3، الفقرة الفرعية 3، و5 الفقرة 2 (ز)، و6 الفقرة 4 (ي) من النظام الأساسي للحركة
المادتان 3 الفقرة 2 و4 الفقرة 1 (ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية

التوصيات

1- في الأغلبية العظمى من الأوضاع، لم يكن للجنة الدولية من مشكلة على الإطلاق مع الشارة التي تستخدم. غير أنه يجوز للجنة الدولية، **في ظروف استثنائية** حيث يمكن أن يتعرض موظفو اللجنة الدولية للخطر (على سبيل المثال، بسبب أعمال إجرامية تستهدف الصليب الأحمر، أو بسبب تصورات معيّنة ترتبط بالشارة)، أن تتخلى **مؤقتاً** عن استخدام الشارة، كوسيلة للحماية أو للدلالة، و/أو أن تدرس خيار الحماية المسلحة.[221]

وفي مثل هذه **الظروف الاستثنائية**، يجوز للجنة الدولية أن تقرر التخلي عن استخدام شارة الصليب الأحمر، كوسيلة للحماية أو للدلالة، في زيارات اللجنة الدولية إلى المحتجزين على سبيل المثال، وفي الاتصالات الثنائية للجنة الدولية، وأنشطة اللجنة الدولية في مجال التعاون، وأنشطتها في مجال النشر، وفي أنشطة المساعدة والأنشطة الميدانية، وفي مقابلات اللجنة الدولية مع وسائل الإعلام، وعلى رسائل الصليب الأحمر، وعلى المواقع والمرافق والمعدات التي ترعاها اللجنة الدولية أو تعيد تأهيلها، وعلى المركبات الآلية للجنة الدولية أو وسائط النقل الأخرى، كالسيارات، والطائرات، والمراكب أو السفن.

221 بشأن استخدام اللجنة الدولية للشارة عندما ترافقها حراسة مسلحة أو حين تكون تحت حماية مسلحة من أي شكل آخر، انظر السؤال 26 في الدراسة.

2- اللجنة الدولية مرخص لها باستخدام شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء وفقاً للبروتوكول الثالث الإضافي. وفي **الظروف الاستثنائية** حيث يمكن أن يشكّل استخدام شارة الصليب الأحمر عامل خطر على سلامة الموظفين، يحتمل أن تسهم **الكريستالة (البلورة) الحمراء** في قبول عمل اللجنة الدولية الإنساني المحايد والمستقل. غير أنّ القرار باستخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء يجوز اتخاذه فقط بعد تقييم الحاجة لنشر أولاً معلومات حول معنى الكريستالة (البلورة) الحمراء واستخدامها.

3- طبقاً لنظامها الأساسي، ووفقاً للفقرة العاشرة من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، لا تعتزم اللجنة الدولية تغيير شارتها أو اسمها.

4- قد تقرر اللجنة الدولية استخدام شارة الهلال الأحمر مؤقتاً إذا اقتضت ضرورات تشغيلية ذلك على نحو قاطع، علماً أنّ مثل هذا الأمر لن يحصل إلا في ظروف استثنائية.

التحليل

مقدمة

يسبق هذا التحليل ملاحظتان تمهيديتان يجدر التطرق إليهما وتشيران إلى :

– مدلول شارة الصليب الأحمر،

– الرابط التاريخي بين هذه العلامة المميزة واللجنة الدولية.

أ) اعتمد المؤتمر الدولي الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول 1863 شارة الصليب الأحمر باعتبارها تعبيراً مرئياً **للوضع المحايد** الذي تتمتع به الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة و**الحماية** الممنوحة لها نتيجة لذلك.[222]

ولا يوجد أيّ شيء في الوثائق التحضيرية للمؤتمر الدولي للعام 1863 يوحي بأيّ نية في إضفاء أيّ مدلول ديني على العلامة المميزة للمتطوعين من الممرضات/أو الممرضين وللخدمات الطبية العسكرية. وتشكلت العلامة التي تم اعتمادها بمعكوس ألوان الاتحاد السويسري "من قبيل التقدير" لوضع الحياد الدائم لسويسرا.[223]

---

222 انظر:
"Following discussion, Mr Appia's proposal [of a white armlet on the left arm, as a single distinctive sign of neutrality] was adopted after being amended to the effect that the white armlet would bear a red cross". *Compte rendu de la Conférence Internationale réunie à Genève les 26, 27, 28 et 29 octobre 1863 pour étudier les moyens de pourvoir à l›insuffisance du service sanitaire dans les armées en campagne,* Genève, Imprimerie Fick, 1863, p. 119, quoted in François BUGNION, Red Cross, Red Crescent, Red Crystal, ICRC, Geneva, May 2007, p. 6.

223 تنص المادة 38، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة". وظهر هذا التوضيح بشأن اختيار الصليب الأحمر لأول مرة في المادة 18 من اتفاقية جنيف للعام 1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى في الجيوش في الميدان. انظر أيضاً:
François Bugion, Red Cross, Red Crescent, Red Crystal, ICRC, Geneva, May 2007, p. 8.

ب) بالرغم من حقيقة أنّ اللجنة الدولية هي التي وضعت تصميم شارة الصليب الأحمر وكانت أول من استخدمها، لم تكن – "نظرياً"[224] – مخولة استخدام الشارة حتى جاءت اتفاقيات جنيف للعام 1949. ويذكر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* (المادة 44، الفقرة 3)، أنه "وبناء على العمل الهام الذي دعيت اللجنة للقيام به في أوقات الحرب، لم يطعن أحد إطلاقاً بحقها في استخدام الشارة".[225]

ورخصت اتفاقيات جنيف للعام 1949 للجنة الدولية استخدام الصليب الأحمر رسمياً، ودون تحفظ، من أجل تمكينها من القيام بمهامها الهامة الكثيرة التي أوكلتها إليها اتفاقيات جنيف.[226] وتنص المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:

> "يسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

وتنص المادة 3 الفقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية على أنّ شارة اللجنة الدولية هي "صليب أحمر على أرضية بيضاء". وتلحظ الفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي أيضاً عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الاحتفاظ بشارتها الحالية وتسميتها.

وينبغي أن يكون واضحاً أن اللجنة الدولية ليس لديها النية لتغيير أيّ من شارتها أو شعارها. وستستمر باستخدام الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في جميع عملياتها. مع ذلك، يمكن أن يكون هناك ظروف استثنائية يجوز فيها للجنة الدولية أن تقرر، على أساس خاص، ولأسباب تعرض فيما يلي، ألا تستخدم أية شارة على الإطلاق، أو أن تستخدم شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء، أو أن تستخدم شارة الهلال الأحمر.

الظروف التي يجوز للجنة الدولية أن تقرر بمقتضاها ألا تُظهر شارة الصليب الأحمر، وأن تُظهر بدلا منها (إذا دعت الضرورة) الكريستالة (البلورة) الحمراء

شارة الصليب الأحمر معروفة ومحترمة كرمز للعمل الإنساني المحايد والمستقل في مختلف أنحاء العالم. ومن المهم التأكيد على أنّ استخدام شارة الصليب الأحمر لم يسبب مصاعب إلا في عدد محدود جداً من الحالات، في حين لم تواجه اللجنة الدولية في الأغلبية العظمى من الأوضاع أية مشكلة على الإطلاق بالنسبة للشارة.

مع ذلك، واجهت اللجنة الدولية أحياناً صعوبات ناتجة عن الطريقة التي يُنظر فيها للمنظمة، أو ربما لشارتها من قبل مجموعات معيّنة أو من أفراد. وفي **ظروف استثنائية**، يمكن لهذه النظرة أن تُضعف الوظيفة الحمائية للشارة وتُشكّل عامل خطر على سلامة موظفي اللجنة الدولية.

---

224 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 335.

225 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحتان 335-336.

226 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 336.

أ) إذا جرى استهداف اللجنة الدولية بعمليات إجرامية عادية، كنتيجة للنظرة إليها وإلى شارتها على أنهما تمثلان منظمة "غنية"، فلن تكون محاولة حل المشكلة باللجوء إلى استخدام علامة مميزة مختلفة أمراً واقعياً.

ويجوز للجنة الدولية في مثل هذه **الظروف الاستثنائية:**

– أن تتخلى مؤقتاً عن استخدامها للشارة – سواء كوسيلة للحماية أو كوسيلة للدلالة – و/أو

– تدرس خيار الحماية المسلحة.[227]

ب) وفي تلك **الظروف الاستثنائية**، حيث يمكن أن يُنظر إلى اللجنة الدولية و/أو شارتها على أن لهما مدلولات معيّنة يُحتمل أن تعرّض موظفيها للخطر، يجوز للجنة الدولية أن تقرر أيضاً التخلي عن شارة الصليب الأحمر – سواء كوسيلة للحماية أو كوسيلة للدلالة وعلى سبيل المثال في زيارات اللجنة الدولية إلى المحتجزين؛ والاتصالات الثنائية للجنة الدولية؛ وأنشطة اللجنة الدولية في مجال التعاون؛ وأنشطة اللجنة الدولية في مجال النشر؛ وأنشطة اللجنة الدولية في مجال المساعدة وفي الميدان؛ وفي مقابلات للجنة الدولية مع وسائل الإعلام؛ وعلى رسائل الصليب الأحمر؛ وعلى المواقع والمرافق والمعدات التي ترعاها اللجنة الدولية أو تعيد تأهيلها؛ وعلى المركبات الآلية للجنة الدولية أو وسائط النقل الأخرى، كالسيارات، والطائرات، والمراكب أو السفن.

وبما أنّ اللجنة الدولية مرخص لها بموجب المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، "فقط" باستخدام شارة الصليب الأحمر، فهي ليست ملزمة باستخدامها. ومع ذلك، يستند أيّ قرار بعدم استخدام شارة الصليب الأحمر إلى الضرورات التشغيلية فقط. ومن المهم الأخذ دائماً بعين الاعتبار أنّ القرارات التي تستند إلى هذه الاعتبارات العملية ينبغي أن تأخذ دائماً بالحسبان استمرارية طريقة عمل اللجنة الدولية في الميدان.

وتنص المادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه يجوز للجنة الدولية، ولموظفيها المرخص لهم وفقاً للأصول استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء "وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم". ولذلك، فاللجنة الدولية مخولة باستخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء، فقط في حال استيفاء الشرطين التاليين:

– وجود ظروف استثنائية،

– ضرورة تسهيل عملها.

وفي ظروف استثنائية حيث يحتمل أن يشكّل استخدام الشارة عامل خطر على سلامة موظفي اللجنة الدولية، من الممكن أن تخلق الكريستالة (البلورة) الحمراء قبولاً أكبر لعمل اللجنة الدولية الإنساني المحايد والمستقل.

227 بشأن استخدام اللجنة الدولية للشارة عندما ترافقها حراسة مسلحة لها أو حين تكون تحت حماية مسلحة من أي شكل آخر، انظر السؤال 26 في الدراسة.

مع ذلك، وقبل اتخاذ قرار بممارسة هذا الخيار، يتعين إجراء تقييم في ما إذا كان من المستحسن استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء، في سياق معيّن، دون القيام أولاً بحملة نشر واسعة وفعالة للبروتوكول الثالث الإضافي، ومعنى شارة الكريستالة (البلورة) الحمراء. وفي الحقيقة، قد يكون من الضروري للمقاتلين والمدنيين خلال النزاعات المسلحة، وللسكان المدنيين بشكل عام أيضاً، أن يألفوا الكريستالة (البلورة) الحمراء كوسيلة جديدة للحماية قبل أن تقرر اللجنة الدولية إظهارها في الميدان.

ويجدر التذكير أنّ الدول، والجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية، والاتحاد الدولي هي الجهات الأساسية المرخص لها باستخدام الشارة، ولذلك تقع على عاتقها مسؤولية نشر البروتوكول الثالث الإضافي والكريستالة (البلورة) الحمراء.[228]

الظروف التي يجوز للجنة الدولية أن تقرر بمقتضاها استخدام الهلال الأحمر

قبل استخدامها للهلال الأحمر يتعين على اللجنة الدولية أخذ الاعتبارات التالية بالحسبان:

– تتمتع شارات الحماية الثلاث بوضع قانوني متساوٍ؛

– يحق للجنة الدولية بموجب المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي، على التوالي، استخدام الصليب الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، بمقتضى الشرطين اللذين سبقت الإشارة إليهما؛

– لم يرخص للجنة الدولية بشكل صريح باستخدام الهلال الأحمر؛

– مع ذلك، يمكن أن تبرز ظروف استثنائية يجوز أن تقرر فيها اللجنة الدولية استخدام شارة الهلال الأحمر لضرورات تشغيلية.

ويجب التمييز بين الحالتين التاليتين:
– الاستخدام الاستثنائي للهلال الأحمر على مواقع/ أو وسائط نقل معيّنة تابعة للجنة الدولية، أو من أجل نشاط محدد،

– واستخدام واسع النطاق لهذه الشارة في سياق معيّن، مثلاً على نطاق وطني/أو على نطاق البعثة.

ويمكن في الحالة الأولى، أن يرخص رئيس بعثة للجنة الدولية باستخدام شارة الهلال الأحمر – بالقياس مع المادة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي، أي في ظروف استثنائية ولتسهيل عمل البعثة. وينبغي عندئذ أن يكون إظهار الهلال الأحمر مقتصراً على فترة محددة من الزمن، وعلى مواقع/وسائط نقل محددة، أو أنشطة محددة.

228 المادة 7 من البروتوكول الثالث الإضافي، والمواد 3 الفقرة 2، و5 الفقرة 2 (ز)، و6 الفقرة 4(ي)، من النظام الأساسي للحركة.

أما في الحالة الثانية، فالقرار بترخيص استخدام واسع النطاق لشارة الهلال الأحمر في سياق معيّن ينبغي أن يتخذ فقط من قبل السلطة المناسبة في المقر الرئيسي للجنة الدولية، وبعد التشاور مع الجمعية الوطنية، ومع الأطراف المشاركة في النزاع.

وفي جميع الحالات، من المستحسن بدون شك أن تنقل اللجنة الدولية قراراتها إلى السلطات المعنية وتوضحها لها.

25 ما الذي يميز شارة الصليب الأحمر عن شعار اللجنة الدولية، وكيف تستخدمهما اللجنة الدولية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 1 و4 و5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- شعار اللجنة الدولية على هيئة "رنديلة"، أي صليب أحمر تحيط به دائرتان متراكزتان بينهما الكلمات المكتوبة "COMITE INTERNATIONAL GENEVE"، وتحتها الأحرف الأولى المناسبة من الاسم (.CICR, ICRC, MKKK, etc)

2- يستخدم شعار اللجنة الدولية لأغراض الدلالة.

3- يحق للجنة الدولية عرض شعارها (لأغراض الدلالة) مع شارة الصليب الأحمر (لأغراض الحماية) على الأعيان نفسها.

التحليل

مقدمة

ورد وصف للتمييز العام بين الشارة وشعارات مكونات الحركة في مقدمة هذه الدراسة.[229]

وتُظهر الفقرات التالية كيفية التمييز بين الشارة وشعار اللجنة الدولية من خلال توضيح الفروقات في تصميم وفي استخدام كل منهما.

الشارة

من الواضح أنّ شارة الصليب الأحمر التي تستخدمها اللجنة الدولية هي الشارة بحد ذاتها، أي صليب أحمر[230] على أرضية بيضاء بشكله الأصلي، ودون تغيير أو إضافة.

229 انظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.

230 بشأن مناقشة استخدام اللجنة الدولية للكريستالة (البلورة) الحمراء أو الهلال الأحمر، انظر السؤال 24 في الدراسة.

تم الاعتراف بشارة الصليب الأحمر بموجب اتفاقية جنيف للعام 1864 وأكدته الاتفاقيات اللاحقة. واللجنة الدولية هي التي وضعت تصميم شارة الصليب الأحمر. وكانت المنظمة الأولى التي استخدمتها. وتكرس اتفاقية جنيف الأولى بوضوح حق اللجنة الدولية في القيام بذلك. وبالتحديد، تمنح المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، اللجنة الدولية حرية نسبية في استخدام الشارة بالنص على أنه "يُسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

ويعلن *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* أنّ "علامة الحماية، المؤلفة من صليب أحمر على أرضية بيضاء، كما تقضي اتفاقية جنيف، ينبغي إظهارها دائماً بشكلها الأصلي دون تغيير أو إضافة".[231] وخلال الأعمال العدائية، تُستخدم شارة كبيرة الحجم (على الأعلام، وعلى هيئة شارات badges، كبيرة وعلى *الظهرية dossard* والصدرية bib، والسترة tabard، والمئزر apron، ... إلخ) كعلامة ظاهرة للحماية وبخاصة لوسم الموظفين، والمركبات، والمراكب أو السفن، والطائرات، والمباني.

وتستعمل اللجنة الدولة الشارة للأسباب التالية:

- تجعل من الممكن التعرف على هوية مبانيها من الجو بواسطة شارة صليب أحمر مقاسها 10م x 10م (أو مجموعة شارات في حالة مجموعة مبانٍ)؛

- تجعل من الممكن التعرف على هوية طائراتها من الأرض والجو بطلاء شارات صليب أحمر (بأكبر حجم ممكن) على أجزائها العلوية، وجوانبها، وأجزائها السفلية؛

- تجعل من الممكن التعرف على هوية سفنها ومراكبها بطلاء شارات الصليب الأحمر (بأكبر حجم ممكن) على الهيكل وعلى الأسطح الأخرى إذا أمكن؛

- تجعل من الممكن التعرف على هوية المركبات التابعة لها من الجو (من أجل المروحيات بشكل أساسي) بطلاء صليب أحمر (بأكبر حجم ممكن) على السطح.

231 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 334.

– ومع هذا، فقد طورت اللجنة الدولية ممارسة ثابتة ومقبولة باستخدامها "رنديلة" (أي صليب أحمر يحيط به دائرتان متراكزتان بينهما الكلمات:"COMITE INTERNATIONAL GENEVE")، لأغراض الحماية.[232]

شعار اللجنة الدولية

يتألف شعار اللجنة الدولية من "رنديلة" اللجنة الدولية، وتحتها الأحرف الأولى المناسبة من الاسم (CICR, ICRC, MKKK, etc.) .

ICRC

شعار اللجنة الدولية هو للدلالة (ولذا فهو صغير الحجم نسبياً). ويستخدم على جميع منشورات اللجنة الدولية، ومواقعها على شبكة الإنترنت، وبطاقات العمل، والمواد الترويجية، والنشرات، والكتيبات، ... إلخ.

وأقرت اللجنة الدولية استخدام شعارها على "المواد الإعلامية"، أي:

– القرطاسية وبطاقات العمل وبطاقات "مع التحيات"؛

– الكتيبات والمطويات والنشرات والملصقات والكتب والملفات، ... إلخ؛

– المواد الترويجية أو الهدايا للشكر كالأقلام والفناجين والساعات وحاملات المفاتيح والروزنامات ومثقلة الأوراق وحاملات بطاقات العمل ودبابيس الزينة؛

– العروض الإلكترونية أو الشرائح المصورة والملخصات التي توزع على الجمهور؛

– الوثائق موحدة المعايير كالبيانات الصحفية والتقارير؛

– شرائط الفيديو والأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية DVD، وأغطيتها.

ولا شيء يمنع اللجنة الدولية من عرض شعارها (كوسيلة للدلالة) مع الشارة الكبيرة (كوسيلة للحماية).

---

232 يعود تاريخ استخدام اللجنة الدولية للرنديلة إلى يوليو/تموز 1865؛ انظر:
Gustave Moynier and Henry Dunant, *3ème Circulaire: Le Comité International de Genève à Messieurs les Présidents et les Membres des Comités de Secours aux militaires blessés dans les divers Pays*, Geneva, 31 July 1865.

تستند هذه الممارسة الثابتة والمقبولة إلى الأسباب التالية:
أ) حاجة اللجنة الدولية لتمييز نفسها في حالات تكون فيها شارة الصليب الأحمر، لسبب معين، مرتبطة بأحد أطراف النزاع؛
ب) حاجة اللجنة الدولية لتمييز نفسها في ظروف معيّنة عن جهات تسئ استخدام شارة الصليب الأحمر، باستخدامها علامة مميزة يكون تقليدها أكثر صعوبة؛
ج) مهمة اللجنة الدولية التي تتطلب منها العمل في جميع حالات النزاعات المسلحة: وبالتالي قد تحتاج اللجنة الدولية أن يكون التعريف بهويتها الخاصة فورياً حتى تكون قادرة على القيام بفعالية بالمهمة الفريدة الموكلة إليها.

26 كيف يمكن للجنة الدولية استخدام الشارة عندما تلجأ إلى حماية مسلحة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى
القرار 5، الحماية المسلحة للمساعدة الإنسانية، مجلس المندوبين، 1993
القرار 9، الحماية المسلحة للمساعدة الإنسانية، مجلس المندوبين، 1995

التوصيات

1- عندما تلجأ اللجنة الدولية للحماية المسلحة، تقرر ما إذا كانت ستستخدم الشارة بناء لما تقضيه كل حالة على حدة.

2- يستند قرارها، بشكل خاص، إلى الاعتبارات التالية :

- ضرورة تعرف أطراف النزاع على هوية اللجنة الدولية (مثلاً قوافلها)؛
- خطر طمس التمييز بين اللجنة الدولية وحُماتها المسلحين.

3- عندما تقرر اللجنة الدولية اللجوء إلى حماية مسلحة:

- يجب أن توضح لأطراف النزاع الأسباب التي دفعتها للجوء إلى ذلك، وما يعنيه ذلك؛
- يجب أن تضمن احترام التمييز بين العاملين الإنسانيين وحُماتهم المسلحين، وخاصة ضمان ألا يكون الحراس المسلحون من العاملين مع أحد مكونات الحركة وألا يستخدموا الشارة.

التحليل

مقدمة

يجب أن تكون سلامة اللجنة الدولية مستمدة في المقام الأول من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يتعلق منها بالشارة. ويبقى لجوء اللجنة الدولية لمواكبة مسلحة للقيام بأعمالها تدبيراً استثنائياً جداً. وقد يؤدي في الواقع وجود السلاح إلى تقويض الثقة بالشارة، ويعطي انطباعاً بأنها تخفي نوايا عدائية وغادرة.

غير أنه يجب النظر في مسألة الحماية المسلحة، حين تكون هنالك ظروف استثنائية، وسلامة موظفي اللجنة الدولية في خطر، والقيمة الحمائية للشارة غير معترف بها.

وأخيراً، تفهم اللجنة الدولية الحماية المسلحة على أنها تعني الحماية لموظفيها، أو مبانيها، أو ممتلكاتها في مواقع محددة (حرس أمني) أو لدى تحركاتها (مواكبة) من قبل موظفين مسلحين ينتمون للقوات النظامية للسلطة العامة (مثلاً الجيش أو الشرطة)، أو قوات غير نظامية (مثلاً القوات التابعة لأطراف في حرب العصابات)، أو قوات مسلحة دولية (مثلاً قوات الأمم المتحدة)، أو شركات أمنية خاصة.

القرار باستخدام الشارة وعواقبه

عندما تلجأ اللجنة الدولية للحماية المسلحة، تقرر ما إذا كانت ستستخدم الشارة بناء لما تقضيه كل حالة على حدة. ويستند قرارها، بشكل خاص، إلى الاعتبارات التالية:

– ضرورة تعرف أطراف النزاع على هوية اللجنة الدولية (مثلاً قوافلها)؛

– خطر طمس التمييز بين اللجنة الدولية وحُماتها المسلحين.

عندما تقرر اللجنة الدولية اللجوء إلى حماية مسلحة:

– يجب أن توضح لأطراف النزاع الأسباب التي دفعتها للجوء إلى ذلك، وما يعنيه ذلك، أي ضرورة الحماية المسلحة ضد المجرمين، بالإضافة إلى الشارة التي هي العلامة المرئية للحماية الخاصة الممنوحة من القانون الدولي الإنساني؛ وبخصوص التمييز الأخير بين العاملين في المجال الإنساني والحُماة المسلحين، يجب أن يضمن مندوبو اللجنة الدولية ما يلي:

وبخصوص التمييز الأخير بين العاملين في المجال الإنساني والحُماة المسلحين، يجب أن يضمن مندوبو اللجنة الدولية ما يلي:

– ألا يكون الحرس المسلحون من العاملين مع أحد مكونات الحركة؛

– ألا يستخدموا الشارة.

وفي الحقيقة، وعندما يشكّل الحُماة المسلحون جزءاً من القافلة، يجب أن يسافروا في عربات لا تحمل الشارة ويمكن تمييزها عن تلك الخاصة بالصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويمكن، أحياناً، السماح لحارس واحد (أو أكثر من حارس) من الحرس غير المسلحين، بالصعود على متن عربة موسومة بالشارة إذا جاء ذلك للاستخدام المباشر (في البحث عن الطريق مثلاً)، ويجوز لهم أيضاً القيام بذلك إذا لم تتوفر لديهم وسيلة نقل بديلة.

الباب الاول
الفصل دال- الاستخدام من قبل جهات فاعلة أخرى

27 هل يجوز للمنظمات الدولية (مثلا، الأمم المتحدة، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، حلف شمال الأطلسي) استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرتان 1 و4، من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 2 و5، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 9-7، من نشرة الأمين العام

التوصيات

1- لا يجوز **للمنظمات الدولية بصفتها هذه** استخدام الشارة المميزة (الاستخدام للحماية وللدلالة).[233]

2- لكن يجوز **للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة العاملة تحت قيادة و/أو سيطرة منظمة دولية** أن تستخدم شارة الحماية، كما يسمح القانون الدولي الإنساني بذلك، ما دامت سُحبت من الوحدات الوطنية.

3- لا يجوز للخدمات الطبية التابعة لمختلف القوات المسلحة العاملة تحت قيادة و/أو سيطرة منظمة دولية عرض مختلف الشارات الحامية (على سبيل المثال، صليب أحمر وهلال أحمر) بطريقة ترقى إلى استخدام شارة مزدوجة، لاسيما في المواقع (المستشفيات) وعلى وسائط النقل (كسيارات الإسعاف).[234] ولذلك، يتعين وضع مختلف الشارات المعروضة على المواقع أو وسائط النقل نفسها على مسافة تبعد بشكل كافٍ عن بعضها البعض.

4- في الحالة التي تنتمي فيها الوحدات الوطنية التي تخضع لقيادة منظمة دولية إلى دول أطراف في البروتوكول الثالث الإضافي، وإذا قررت قيادة المنظمة الدولية أن تستخدم شارة واحدة فقط من الشارات المعترف بها لأغراض الحماية، يكون حينئذ المعيار الأساسي لضمان الحماية الفضلى، اختيار الشارة المألوفة على أوسع نطاق في منطقة العمليات.

5- بالإضافة إلى ذلك، وفي حال استخدمت العلامات المميزة، وعلى سبيل المثال، العلامة التي تميز الأمم المتحدة أي الأحرف "UN"، يجب أن تعرض بشكل منفصل عن شارة الحماية، التي يجب الاحتفاظ بشكلها الأصلي المجرد (دون تغيير أو إضافة). ويتحقق هذا بصورة

233 قد تكون الاستثناءات الوحيدة لهذا النص هي مراكز الإسعافات الأولية وسيارات الإسعاف التابعة للمنظمة الدولية، التي يجوز لها شرعاً عرض الشارة المميزة (صغيرة الحجم)، ولكن فقط إذا كانت الشروط الخمسة الواردة في المادة 44، الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الأولى مستوفاة مجتمعة، بما في ذلك حقيقة إمكانية تطبيق هذا الاستثناء في أوقات السلم فقط. انظر التحليل لهذا السؤال وأيضاً السؤال 31 في الدراسة.

234 بشأن مسألة اختيار شارة واحدة معترف بها للتعريف بهوية الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول العاملة ضمن تحالف، انظر السؤال 3 في الدراسة.

أفضل من خلال الإحجام عن وضعهما على الجانب نفسه لسيارات الإسعاف أو غيرها من العربات الطبية مثلاً.

التحليل

مقدمة

المنظمات الدولية ليست طرفاً رسمياً في اتفاقيات جنيف، وبالتالي فهي غير مخولة بصفتها هذه باستخدام الشارة المخصصة بشكل أساسي للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.[235]

وتشير المادة 44، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى إلى أنه لا يجوز استخدام الشارة إلا من قبل الموظفين المحميين وعلى الأشياء التي تحميها هذه الاتفاقية فقط. وهكذا، فالشارة هي المظهر المرئي للحماية الممنوحة من اتفاقيات جنيف لضحايا النزاعات المسلحة وللذين يتقدمون لإغاثتهم.

مع ذلك، يجب التمييز بين القوات المسلحة العاملة تحت مظلة منظمة دولية والمؤلفة من وحدات عسكرية وطنية، والمنظمة الدولية بصفتها هذه وموظفيها.

ولأغراض هذا السؤال، المقصود أن يشمل مصطلح "قوات منظمة دولية" القوات المسلحة العاملة تحت قيادة و/أو إشراف إحدى المنظمات الدولية.

"القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية"

"القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية"

"القوات المسلحة التابعة لمنظمة دولية" مشكلة من وحدات عسكرية وطنية

مع أنّ القوات المسلحة التابعة لمنظمة دولية تعمل تحت قيادتها و/أو إشرافها، إلا أنها تتألف من وحدات عسكرية وطنية. وبالتالي، ما دامت تأتي من القوات المسلحة الوطنية لدول أعضاء فيها، تبقى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية نافذة.

وبهذا يجوز لأفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل التابعة للوحدات العسكرية الوطنية العاملة مع منظمة دولية أن تستخدم الشارة التي تستعملها الخدمات الطبية التابعة لقواتها المسلحة الوطنية الخاصة ضمن إطار اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية. [236]

235 لأغراض هذا السؤال، يشمل مصطلح "منظمة دولية" كل المنظمات الحكومية، سواء منها العالمية (مثلا، وكالات الأمم المتحدة) أو الإقليمية (مثلاً الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، حلف الناتو).

236 على سبيل المثال، تنص المادة 7- 9 من نشرة الأمين العام للأمم المتحدة على ما يلي في ما يتعلق بقوات الأمم المتحدة:
"يتعين على قوات الأمم المتحدة أن تحترم شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الأوقات. ولا يجوز استخدام هاتين الشارتين إلا للدلالة على الوحدات الطبية والمنشآت الطبية والأفراد والمعدات أو لحمايتها. وتُحظر أية إساءة استخدام لشارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر".

إذا كانت "القوات المسلحة التابعة لمنظمة دولية" مشكلة من وحدات من دول تستخدم شارات مختلفة، ما هي شارة الحماية التي ينبغي استخدامها؟

يتعين على الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة والعاملة تحت قيادة و/أو إشراف منظمة دولية أن تظهر الشارة التي تختارها دولها الخاصة؛ ويعني هذا أن الحقوق والواجبات المتعلقة باستخدام الشارة لا تتغير. ولذلك يجوز استخدام شارات مختلفة في سياق عمليات تتم تحت قيادة منظمة دولية.

لكن وكما ورد في المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي فإنه ومتى كان "من شأن ذلك تعزيز الحماية"، يجوز للخدمات الطبية التابعة للدولة الطرف في البروتوكول الثالث الإضافي أن تستخدم بصفة *مؤقتة* شارة غير الشارة التي سبق اختيارها، سواء في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما بالنسبة "لقوات الأمم المتحدة" فتنص المادة 5 من البروتوكول الثالث الإضافي على أنه "يجوز للخدمات الطبية (...) المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل *إحدى* الشارات المميزة المشار إليها في المادتين 1 و2، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة"، (الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء). [237]

ولابد من التأكيد على أن استخدام الشارة المزدوجة (كإظهار صليب أحمر إلى جانب هلال أحمر على سبيل المثال) لا تسمح به المادة 2 الفقرة 4 أو المادة 5 من البروتوكول الثالث الإضافي.[238] فالجمع بين شارتين مختلفتين من شأنه أن يشكل بالفعل شارة جديدة، وهو أمر غير مسموح به لأغراض الحماية.[239]

وعلاوة على ذلك إذا قررت قيادة المنظمة الدولية ألا تستخدم إلا إحدى الشارات المعترف بها لأغراض الحماية، شريطة استيفاء الشروط الواردة في المادتين 2 الفقرة 4 أو 5 من البروتوكول الثالث الإضافي، فإن المعيار الأساسي - لضمان حماية فضلى – هو اختيار الشارة المألوفة بشكل أوسع في منطقة العمليات.

وبالطبع يفترض اتخاذ القرار باختيار شارة واحدة بعد مناقشات على مستوى قيادة المنظمة الدولية، التي هي المسؤولة في النهاية عن العملية المعنية. وبما أن عدداً كبيراً من الدول لم يصادق بعد ولم ينضم إلى البروتوكول الثالث الإضافي، ونظراً أيضاً إلى التشريعات الوطنية للدول المعنية، يحتمل أن يؤدي ذلك إلى خلق عقبات أمام اتخاذ قرار مشترك من قبل قيادة المنظمة الدولية.

---

237 علاوة على هذا، تجدر الإشارة إلى أن المادة 5 من البروتوكول الثالث تجعل إمكانية تغيير الشارة من قبل الخدمات الطبية بالقوات المسلحة التابعة للدول والعاملة تحت إشراف الأمم المتحدة غير خاضعة لاستخدام الشارة المختلفة "بصورة مؤقتة" أو لشرط "تعزيز الحماية"، كما هو منصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث الإضافي.

238 جاء في *التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، المادة 2 الفقرة 4 من البروتوكول الثالث ما يلي:
"يبقى القول إن هذه الفقرة تسمح باستبدال الشارة الاعتيادية بشارة واحدة أخرى فقط. ولا تجيز استبدال الشارة الاعتيادية بالجمع بين شارات عديدة أخرى جنباً إلى جنب. وينبع هذا الاستنتاج منطقياً من استخدام صيغة المفرد عند السماح بالاستخدام المؤقت "لأية شارة مميزة". علاوة على ذلك، فإن قراءة هذه الفقرة على أنها تقبل مؤقتاً باستخدام تعددي للشارات المعترف بها من شأنها أن تشكل خروجاً هاماً على القانون السابق. وقد يكون هذا الخروج على القانون غير مطابق للفقرة 3 (من المادة 2)، التي تفيد أن البروتوكول الثالث الإضافي لا يسعى إلى تعديل الشروط المعترف بها لاستخدام الشارات واحترامها". (*التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، المادة 2 الفقرة 4، الصفحة 190).

239 بشأن مسألة استخدام الشارة المزدوجة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول، انظر السؤال 2 في الدراسة.

استخدام شارة الحماية إلى جانب العلامات المميزة للمنظمة الدولية[240]

يذكر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* أنه "ينبغي دائماً إظهار علامة الحماية، المكونة من صليب أحمر على أرضية بيضاء، كما نصت عليها اتفاقيات جنيف، بشكلها الأصلي، دون تغيير أو إضافة".[241]

ولذلك، ينبغي إظهار الشارات المميزة للمنظمة الدولية، وعلى سبيل المثال الأحرف "UN" أو "ISAF"، بشكل منفصل عن شارة الحماية، وبطريقة لا ترقى إلى استخدام شارة مزدوجة تتألف من علامة المنظمة الدولية وشارة الحماية. وقد تكون الطريقة الأفضل لضمان استخدام مثل هذه العلامة وشارة الحماية بشكل لا يرقى إلى استخدام شارة مزدوجة هي الإحجام عن إظهارهما معاً على الجانب نفسه من سيارات الإسعاف أو غيرها من العربات الطبية على سبيل المثال.

ولابد من الإضافة إلى أن احترام هذه التوصية أمر حيوي إذا أُريد لمكونات الحركة العاملة في نفس السياق الذي تعمل فيه "القوات المسلحة التابعة للمنظمة الدولية" المعنية أن ينظر إليها كهيئات فاعلة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة.

حالة خاصة:
استخدام الشارة من قبل سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لمنظمة دولية بموجب المادة 44، الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الأولى

كما أشير إليه في مقدمة هذا التحليل، ليس ثمة منظمة دولية هي طرف رسمي في اتفاقيات جنيف، ولذلك لا يحق لأية منظمة دولية استخدام الشارة. والحالات الوحيدة التي يمكن لمنظمة دولية ووكالاتها استخدام الشارة بصفة قانونية تحدد بموجب المادة 44، الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الأولى التي تنص على ما يلي:

> "يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى".[242]

ومن الواضح أنّ هذا الاستثناء لا ينص بأي شكل من الأشكال على استخدام الشارة كوسيلة للحماية. ويذكر *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* أنه يجب أن يفسر هذا الاستثناء بطريقة صارمة جداً ويتعين أن يتطابق بشكل إلزامي مع جميع الشروط التالية:[243]

---

240 "الشارة والعلامات المميزة للأمم المتحدة" المشار إليها في المادتين 37 و38 من البروتوكول الأول الإضافي هي أمثلة لما يقصد "بالعلامات المميزة للمنظمة الدولية" تحت هذا السؤال.

241 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 334.

242 بشأن استخدام الشارة من قبل مراكز الإسعاف الأولي وعربات الإسعاف وفقاً للمادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى، انظر السؤال 31 في الدراسة.

243 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحات 337-339.

أ) استخدام الشارة مسموح به فقط في أوقات السلم. وحالما تصبح دولة ما طرفاً في نزاع، يجب أن تختفي هذه الشارات على كامل أراضيها. وبالتالي، ينبغي ألا يرخص هذا الاستخدام من قبل الجمعية الوطنية المختصة في أوضاع تتسم بالتوترات أو في أوضاع من المحتمل أن تتطور إلى نزاع مسلح.

ب) يجب أن يتم هذا الاستخدام للعلامة وفقاً للتشريعات الوطنية. ويجوز للدول تقييد استخدام الشارة أو جعله خاضعاً لإجراءات وقائية إضافية (موافقة وكالة رسمية، إشراف، ... إلخ)، ولكن لا يجوز لها توسيعه.

ج) استخدام الشارة يتطلب الترخيص الصريح من الجمعية الوطنية. لذلك، فالاتفاق الضمني غير كافٍ. وبالقدر الذي تسمح به التشريعات الوطنية (انظر النقطة "2" أعلاه)، يجوز للجمعية الوطنية صاحبة الصلاحية وحدها إعطاء هذا الترخيص، إذ ليس من كيان آخر، ولا حتى الدولة، يمتلك هذا الحق. كما لا يجوز للجمعية الوطنية نفسها تفويض هذه الصلاحية لأحد.

د) يجب أن يكون استخدام مراكز الإسعاف الأولي (أو عربات الإسعاف) مخصصاً للمرضى والجرحى حصراً، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية. وينبغي سحب الإذن باستخدام الشارة إذا كان العلاج مشروطاً بدفع بدل أتعاب، وإذا لم تكن فكرة الخدمة التطوعية المرتبطة بالحركة قائمة.

هـ) لا يجوز استخدام الشارة إلا كإجراء استثنائي. ولا يمكن توسيع استخدام الشارة ليشمل حالات غير تلك الحالات المحددة. وفي ما يلي أمثلة على حالات تتصف بأنها استثنائية: مراكز إسعاف أولي في اجتماعات عامة وتجمعات حاشدة، ونقاط إسعاف أولي توضع أحياناً على الطرقات الرئيسة في حال حصول حوادث سير، وعربات إسعاف متحركة.

وهكذا، يمكن اعتبار استخدام الشارة من قبل منظمة دولية شرعياً إذا كان يتوافق مع جميع الشروط المذكورة أعلاه بشكل تام. مع ذلك، تشجع وكالات المنظمة الدولية على عدم استخدام الشارة للدلالة على مراكز الإسعاف الأولي (عربات الإسعاف) التابعة لها، وإنما استخدام علامة بديلة، كالصليب الأبيض/الهلال الأبيض على خلفية خضراء، مع كلمات "إسعاف أولي". و"علامة الإسعاف الأولي" هذه معترف بها رسمياً من قبل دول كثيرة، واستخدامها يكون مفيداً جداً في تجنب الخلط، في سياق ميداني، بين مراكز الإسعاف الأولي هذه وأنشطة الحركة ومكوناتها.[244]

244 انظر في هذا الشأن أيضاً الأسئلة 18 و32 و46 في الدراسة.

28 هل يجوز للخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة استخدام الشارة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 8(ج)، (هـ)، و(ز)، و12 و15 و18 والقسم الثاني، الباب الثاني من البروتوكول الأول الإضافي
المواد 9 و11 و12 من البروتوكول الثاني الإضافي

التوصيات

1- يحق للخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل التابعة للجماعات المسلحة عرض الشارة كوسيلة للحماية على أن تستوفي كل الشروط التالية :

- تمتع الأفراد، والوحدات، ووسائط النقل بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ أي أن يكون هناك توافق مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في المادة 8 (ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛

- الترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من السلطة المختصة لطرف في النزاع (سواء أكانت مدنية أو عسكرية)؛

- استخدام الأفراد، والوحدات ووسائط النقل شارة الحماية بإشراف السلطة المختصة لطرف في النزاع.

وعندما تلتمس الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة من السلطات المختصة الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية، في نزاع مسلح غير دولي لا ينطبق فيه البروتوكول الثاني الإضافي، تشجع اللجنة الدولية هذه السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة الإيفاء بشروط البروتوكول الثاني الإضافي.

التحليل

تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه:

> "يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين

على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

مصطلح "الشارة المميزة" المشار إليه في المادة هو مرادف لمصطلح "شارة الحماية". وينص *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* على ما يلي:

"يشير مصطلح 'الشارة المميزة' كما يستخدم في كل من البروتوكولين، إلى الشارة المستخدمة فقط لغرض الحماية. وتنص المادة 8 (مصطلحات)، الفقرة الفرعية (ل)، على أنّ:

'العلامة المميزة' هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات'.

وتم اعتماد المادة 12 على أساس التعريف نفسه تماماً إلى حد ما، الذي جرت صياغته للبروتوكول الإضافي الثاني".[245]

ولا يتضمن البروتوكول الثاني الإضافي تعريف كل من "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي". ويمكن فهم هذه المصطلحات، كما تستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعاني نفسها التي جاءت في تعريفها في المادة 8 (ج) و(ه) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي.[246]

تعرّف المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" بأنهم مخصصون حصراً "للأغراض الطبية" الواردة في المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي. وبالتالي يجوز اعتبار أفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي للجماعات المسلحة المخصصين "للأغراض الطبية" حصراً أفراد خدمات طبية ووحدات طبية ووسائط للنقل الطبي بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول الإضافي.

لذلك، يمكن منح الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة الحق في عرض الشارة كوسيلة للحماية على أن تستوفى كل الشروط التالية:

– أن تتمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني؛ أي أن يتوافق الأفراد، والوحدات ووسائط النقل مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"[247]، أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في المادة 8 (ج) وهـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛[248]

---

245 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني، الفقرة 4734.

246 انظر *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرتان 4663-4664؛ *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني، الفقرتان 4711-4712؛ *دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي*، القواعد 25، و28 و29، 71 و82 و87.

247 ينبغي النظر إلى الوحدات الطبية التابعة للجماعات المسلحة على أنها "وحدات طبية عسكرية " بالمعنى الوارد في المادة 8(هـ) من البروتوكول الأول الإضافي. لذلك فإن الشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي لفرض احترام وحماية "الوحدات الطبية المدنية" لا تنطبق عليها.

248 تنص المادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي على واجب احترام وحماية أفراد الوحدات الطبية. كما تنص المادة 11 من البروتوكول الثاني الإضافي على واجب احترام وحماية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي.

– أن يستخدم الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل شارة الحماية بإشراف من السلطة المختصة لطرف النزاع (سواء كانت مدنية أو عسكرية)؛ ويعني ذلك:

– أن تمنح الترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل سلطة مختصة لطرف في النزاع (سواء كانت مدنية أو عسكرية)؛

– أن تستخدم شارة الحماية تحت إشراف السلطة المختصة لطرف في النزاع.[249]

ويجب على السلطة المختصة لطرف النزاع أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقمع إساءة الاستخدام والخروقات (التطبيق بالقياس مع المادتين 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى)، وأن تمارس إشرافاً وثيقاً ومستمراً لضمان الاستخدام السليم للشارة. وإذا كان، في العادة، من غير الواقعي أن تطبق السلطات المنشقة جميع الأحكام ذات الصلة باستخدام الشارة بشكل كامل، يجب على هذه السلطات مع ذلك أن تضع وتطبق، على الأقل، تدبيراً مبسطاً للإشراف على استخدامها. فمطلب الإشراف لضمان الاستخدام السليم للشارة له أهمية قصوى، والقصور في التقيد به، سواء أكان طوعاً أم لعدم كفاءة من جانب السلطات، يجب أن ينظر إليه بالتالي كانتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وقد تكون هناك حالات من النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا ينطبق فيها البروتوكول الثاني الإضافي. ومع ذلك، وفي هذه الأوضاع، عندما تلتمس الخدمات الطبية التابعة للجماعات المسلحة من السلطات المختصة الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية، فإن اللجنة الدولية تشجع هذه السلطات على منح الموافقة اللازمة، شريطة الإيفاء بشروط البروتوكول الثاني الإضافي.

249 جاء في *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4746:
"If the emblem is to be effectively respected, it is essential that its use should be subject to supervision. Otherwise anyone might be tempted to use it. The protection conferred by the distinctive emblem requires that its use be subject to the authorization and supervision of the competent authority concerned. It is up to each responsible authority to take the measures necessary to ensure that such control be effective. The competent authority may be civilian or military. For those who are fighting against the legal government this will be the de facto authority in charge."

29 هل يُسمح في أي حال من الأحوال لكيانات أخرى غير الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول أو مكونات الحركة، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية بإظهار الشارة كوسيلة للحماية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 24-27، و44، و53، و54، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 8(ج)، و(هـ)، و(ز)، و9، و12، و15، و16، و18، و62، و64، و66 الفقرة 9،
والقسم الثاني من الباب الثاني من البروتوكول الأول الإضافي
المواد 9 و10 و11 و12 من البروتوكول الثاني الإضافي

التوصيات

1- المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر[250] (على سبيل المثال، المنظمات غير الحكومية) ليست مخولة بصفتها هذه باستخدام الشارة (كوسيلة للحماية أو الدلالة).

2- وفقاً للمادة 62 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز لمنظمات من هذا النوع، عندما تعمل كجهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولها، استخدام الشارة كوسيلة للحماية، على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- أن يكون قد تم الاعتراف بالمنظمة والترخيص لها من قبل سلطات حكومتها لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولتها؛
- أن يقتصر استخدام الشارة على أفراد المنظمة، وعلى وحداتها ومعداتها التي تساعد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة، وأن يُستخدم هؤلاء الأفراد، وهذه الوحدات والمعدات، حصراً للأغراض نفسها التي تقوم بها هذه الخدمات الطبية؛
- أن يكون قد تم وضع هؤلاء الأفراد، والوحدات، والمعدات تحت سلطة قواتهم المسلحة، وأن يكونوا خاضعين لقوانينها ولوائحها العسكرية،

3- وفقاً للمادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، المعترف بها كجهات مساعدة للخدمات الطبية العسكرية للدولة التي تنتمي إليها، والتي ليست طرفاً في النزاع، استخدام الشارة كوسيلة للحماية، على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- أن يكون قد تم وضع أفراد هذه المنظمات، والوحدات، ووسائط النقل التابعة لها، تحت تصرف طرف في النزاع؛

250 تستخدم عبارة "المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر" في هذا السؤال لتحديد تلك الكيانات التي ليست خدمات طبية تابعة للقوات المسلحة للدول وليست من مكونات الحركة.

- أن تقوم حصراً بأنشطة طبية؛
- أن يكون مرخصاً لها وفقاً للأصول بأن تقوم بعملها، من قبل دولة المنشأ، ومن قبل طرف في النزاع؛
- أن تكون تحت إشراف سلطات طرف في النزاع؛
- أن يكون قد تم إبلاغ خصم الدولة التي قبلت تلقي مساعدة من هذه المنظمة بموافقة دولة المنشأ على أنشطة المنظمة؛
- أن يكون قد أبلغ أحد طرفي النزاع القبول بالمساعدة من الطرف الخصم.

4- وفقاً للمادة 9 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي، يجوز "لمنظمات إنسانية دولية غير متحيزة" استخدام الشارة كوسيلة للحماية - شريطة أن تحترم مبدأ عدم التحيز، وأن تكون إنسانية بطبيعتها، وأن تقوم بأنشطة إنسانية - بحسب الشروط التي حددتها المادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي (انظر أعلاه)، باستثناء الشرط الذي مفاده أن يكون مرخصاً لها حسب الأصول من قبل دولتها.

5- وفقاً للبروتوكول الأول الإضافي، يجوز لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبية التابعة للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر استخدام الشارة كوسيلة للحماية، على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- تمتع الأفراد والوحدات ووسائط النقل الطبي بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي وفقاً لتعريف "الوحدات الطبية" أو "وسائط النقل الطبي" كما جاء في المادة 8 (ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛
- الترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لطرف في النزاع؛
- استخدام الأفراد والوحدات ووسائط النقل الطبي شارة الحماية تحت إشراف السلطة المختصة لطرف في النزاع.

6- في النزاعات المسلحة غير الدولية، يمكن منح أفراد المنظمات، والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للمنظمات الخاصة **المحلية** من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الحق في استخدام الشارة كوسيلة للحماية، على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- تمتع أفراد هذه المنظمات، أو الوحدات أو وسائط النقل التابعة لها، بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي وفقاً لتعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" كما جاء في المادة 8 (ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛

- الترخيص باستخدام الشارة من قبل السلطة المختصة لطرف في النزاع، سواء أكانت سلطة حكومية (مدنية أو عسكرية) أو سلطة الجماعات المسلحة (المدنية أو العسكرية)؛

- استخدام الأفراد والوحدات ووسائط النقل الطبي شارة الحماية تحت إشراف السلطة المختصة لطرف في النزاع.

التحليل

مقدمة

تشكل في أوائل السبعينيات، عدد من المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر (وخاصة منظمات طبية من نوع جديد). ولم تتردد هذه المنظمات في اعتماد شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر من أجل حمايتها، كما لم تتردد في التغاضي عن أنّ استخدام الشارة ينظمه القانون الدولي الإنساني بشكل صارم.

ولذلك، يجب التوفيق بين هدفين يظهر أنهما يتعارضان: (1) الضرورة الأساسية لمنع إساءة استخدام الشارة كوسيلة للحماية، و(2) توفير أفضل حماية ممكنة بمقتضى القانون الدولي الإنساني للمنظمات التي تكون في العادة جديرة بالاحترام التام والكفاءة العالية.

شروط استخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر

في أوقات النزاعات المسلحة الدولية

ألف) عندما تعمل كجهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولها (المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى)

تنطبق أحكام اتفاقية جنيف الأولى التي تسمح باستخدام شارة الحماية من قبل الجمعية الوطنية على "جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى" أيضاً، التي تضعها المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى "على قدم المساواة" مع الجمعية الوطنية.[251] وبناء عليه، يجوز السماح للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر باستخدام الشارة كوسيلة للحماية بالشروط نفسها كالجمعية الوطنية، عندما تعمل كجهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولها، أي عندما:

– تكون هذه المنظمات قد تم الاعتراف بها والترخيص لها حسب الأصول من حكومتها؛

– يُستخدم أفرادها للقيام بالمهام نفسها التي يقوم بها أفراد الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة؛

– يخضع هؤلاء الأفراد للقوانين واللوائح العسكرية.[252]

باء) عندما توضع خدماتها تحت تصرف طرف في النزاع (المادة 9 الفقرة 2 (ب) و(2)(ج) من البروتوكول الأول الإضافي)

تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه يجوز للجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة تقدم مساعدة بواسطة موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة لدولة أخرى طرف في النزاع، استخدام شارة الحماية بمقتضى الشروط الواردة في المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.[253]

وتوسع المادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي الحق نفسه في إظهار شارة الحماية بالشروط ذاتها على "(...) الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها والتي تضعها **جمعية إسعاف** تحت تصرف أحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية ويكون معترفاً بها ومرخصاً لها في تلك الدولة (...)" (تأكيد مضاف). ويفهم من "جمعيات الإسعاف"

---

251 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 26، الصفحة 226
The Knights of Malta and the Order of St. John of Jerusalem are two examples of such "other Voluntary Aid Societies".

252 انظر أيضاً السؤال 14 في الدراسة.

253 ورد في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى ما يلي:
"لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية إلى أحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها على موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلى ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.
وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.
ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع. ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عليها في المادة 40، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه". انظر أيضاً السؤال 14 في الدراسة.

هذه أنها "جمعيات الإغاثة الطوعية" المشار إليها في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، أي تعريف من المحتمل أن يشمل المنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر.

وبالمثل، توسع المادة 9 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي الحق نفسه في إظهار شارة الحماية بالشروط ذاتها على "(...) الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي توفرها منظمة إنسانية دولية غير متحيزة لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية (...)". فإذا كانت منظمة خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر تستوفي المعايير كي تُصنف منظمة إنسانية دولية وغير متحيزة، يجوز أن يُسمح لها عندئذ بحق استخدام شارة الحماية بمقتضى الشروط المحددة في المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى.

ويوفر *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* قدراً من التوضيح في ما يتعلق بهذه "المنظمات الإنسانية الدولية غير المتحيزة":

> "يمكن وصف منظمة على أنها 'غير متحيزة' عندما 'تفي بالصفات التي تؤهلها في أن تكون فعلاً غير متحيزة'. ويتضمن ذلك تقيدها بمبدأ عدم التمييز في أنشطتها، وعندما تقوم بتقديم الإغاثة الطبية كما جاء في المادة 9، ألا تقوم 'بأي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة'.
>
> (...)
>
> وفي ما يخص 'الطابع الإنساني' للمنظمة، فمن الضروري في المقام الأول أن تحتفظ الأنشطة التي تقوم بها في سياق النزاع المسلح بالطابع الإنساني الصرف. غير أنه من الضروري أيضاً أن يكون للمنظمة *نفسها* طابع إنساني، وتتبع بصفتها هذه، الأهداف الإنسانية فقط. ويستثني هذا التقييد المنظمات ذات الطابع السياسي أو التجاري".[254]

من الواضح أنّ مثل هذا التقييم للأمور صعب للغاية في الممارسة. وكما جاء بحق في التعليق، "ليس بالإمكان حالياً تسمية المنظمات التي تتقيد بالمعايير المطلوبة" أو "تسمية جميع المنظمات التي يشملها التعريف بدقة".[255]

وفي حال أثيرت مثل هذه الحالة، يتعين القيام بتفحّص صارم للمتطلبات التي يجب أن تستوفى – قبل الترخيص باستخدام الشارة – من أجل تجنب المشاكل في الميدان. وينبغي أن يكون شرط عدم تحيز المنظمة محط انتباه، لعدم الانتقاص من احترام الشارة وقوتها الحامية للجهات الفاعلة والكيانات الأخرى المسموح لها باستخدام الشارة.

---

254 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرتان 439-440.

255 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرتان 439-440. حسب المعلومات المتوفرة لدينا لم تحدث أية حالة من هذا النوع حتى الآن.

جيم) تعريف أفراد الخدمات الطبية المدنيين، والوحدات الطبية، ووسائط النقل الطبي، كما جاء في البروتوكول الأول الإضافي (المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي)

تنص المادة 18 الفقرتان 3 و4 من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:

"يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.

يتم، بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة".

تتضمن المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي" بتخصيصها حصراً "للأغراض الطبية" الواردة في المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي. وبالتالي يمكن اعتبار الأفراد والوحدات ووسائط النقل التابعة لمنظمات خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر والمخصصة "للأغراض الطبية" حصراً كأفراد خدمات طبية ووحدات طبية ووسائط نقل طبي بالمعنى الوارد في البروتوكول الأول الإضافي.

ووفقاً للمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي، يخوّل أفراد الخدمات الطبية، والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي - بما في ذلك، الأفراد، والوحدات ووسائط النقل الطبي التابعة لمنظمات خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر – إظهار الشارة كوسيلة للحماية على أن تستوفى كل الشروط التالية:

– تمتع الأفراد[256] والوحدات[257] ووسائط النقل الطبي[258] بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي أن يكون هناك توافق مع تعريف الأفراد، أو الوحدات، أو وسائط النقل الوارد في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛

256 تعرف المادة 8 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي أفراد الخدمات الطبية على أنهم ".. الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً. وأكد *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 8 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 354 "أنه من الضروري أن يحتفظ طرف النزاع المسؤول عن منع إساءة استخدام شارة الحماية بسلطة تقرير من الذي يحق له الاستفادة من الحماية المكفولة لأفراد الخدمات الطبية". وتنص المادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي على احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب.

257 تعرف المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي الوحدات الطبية على أنها "هي المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية كالمستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة". يتعين على الوحدات الطبية للمنظمات الخاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر أن تستوفي الشروط الإضافية المحددة في المادة 12 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول من أجل فرض احترام وحماية "الوحدات الطبية المدنية" طبقاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة التي تقرها أو ترخص لها السلطة المختصة لدى أحد أطراف النزاع".

258 جرى تعريف وسائط النقل الطبي بالمادة 8(ز) من البروتوكول الأول الإضافي كما يلي: "أية وسيطة نقل، عسكرية كانت أم مدنية، دائمة أو وقتية، تخصص للنقل الطبي دون سواه، تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع". ويجب احترام وحماية وسائط النقل الطبي طبقاً للقانون الدولي الإنساني ضمن الحدود المنصوص عليها في القسم الثاني، الباب الثاني من البروتوكول الأول الإضافي.

– الترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل سلطة مختصة لطرف في النزاع؛[259]

– استخدام الأفراد والوحدات ووسائط النقل شارة الحماية تحت إشراف السلطة المختصة لطرف النزاع.[260]

في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية[261]

تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على ما يلي:

"يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إظهار العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي، ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

مصطلح "الشارة المميزة" المشار إليه في المادة، هو مرادف لمصطلح "شارة الحماية". ويذكر *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* ما يلي:

"يشير 'مصطلح الشارة المميزة' كما يستخدم في كل من البروتوكولين، إلى الشارة المستخدمة فقط لغرض الحماية.
وتنص المادة 8 (مصطلحات)، الفقرة الفرعية (ل)، على أنّ: 'العلامة المميزة' هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات.

---

259 انظر المادة 18 الفقرتان 3 و4 من البروتوكول الأول الإضافي. بشأن "أفراد الخدمات الطبية"، حتى وإن كان البروتوكول الأول الإضافي لا يشير صراحة إلى "موافقة السلطة المختصة"، فإن هذه الموافقة ضمنية في توزيع بطاقات الهوية التي تثبت وضع أفراد الخدمات الطبية، كما هو منصوص عليه في المادة 18 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي. وبشأن "الطرف في النزاع" يحدد *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 766 ما يلي:

"Whether the units and transports are civilian or military, their use is subject to control by the Party to which they belong. Thus the distinctive emblem should not be affixed without the consent of the competent authority of this Party (which may also be an adverse Party for that matter, particularly in the case of occupied territory)."

وبشأن السلطات المخولة بالترخيص باستخدام الشارة للحماية بما في ذلك الدور المحتمل للجمعية الوطنية في هذا الخصوص، انظر السؤال 6 في الدراسة.

260 تشير المادة 18 الفقرة 8 من البروتوكول الأول الإضافي إلى مراقبة استخدام الشارة من قبل سلطة مختصة بذكر "أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها". وللتذكير فإن المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال في جميع الأوقات" ويضيف *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 18 الفقرة 8 من البروتوكول الأول، الفقرتان 791 و794 التوضيح التالي:

"To a great extent the system of the Conventions is based on the trust which can be placed in the distinctive emblem. The supervision of its use and the repression of abuses are therefore indispensable elements in the system.
(…)
However, the obligation upon the Contracting Parties (or, in the case of the Protocol, upon any other Parties to the conflict bound by it), to supervision the use of the distinctive emblem and signals by persons and on objects belonging to them, also arises in a more general way from their undertaking to respect and to ensure respect for the Conventions and the Protocol in all circumstances."

261 يستند هذا التحليل بشكل جزئي إلى مقالة كتبها "أنطوان بوفييه" نشرت في المجلة الدولية للصليب الأحمر، وشكلت دراسة شاملة لهذه المسألة:

Antoine Bouvier, "Special Aspects of the Use of the Red Cross or Red Crescent Emblem", *IRRC*, n° 272, September-October 1989, pp. 438-458.

وتم اعتماد المادة 12 على أساس التعريف نفسه تماماً، إلى حد ما، الذي جرت صياغته للبروتوكول الثاني الإضافي".[262]

ولا يتضمن البروتوكول الثاني الإضافي تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي". ويجوز أن تُفهم هذه المصطلحات، كما تستخدم في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى نفسه الوارد في تعريفها في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي.[263] وكما تمت الإشارة آنفاً يمكن اعتبار الأفراد والوحدات ووسائط النقل التابعة لمنظمات خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر والمخصصة "للأغراض الطبية" حصراً كأفراد في الخدمات الطبية ووحدات طبية ووسائط نقل طبي.

وفي ما يخص أفراد الخدمات الطبية (الوحدات ووسائط النقل) قيد الدرس هنا، أي أفراد الخدمات الطبية لمنظمات خاصة من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر، يبدو أنّ الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعني بالقانون الإنساني عمدت إلى تكريس تمييز بين المنظمات **المحلية والأجنبية** من هذا النوع. وبناء على هذا التأويل، الذي يعتمده أيضاً كاتبو *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، لا يجوز الترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية إلا لمنظمات الإغاثة **المحلية** (بخلاف الأجنبية).[264]

وبالتالي يرخص لأفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل الطبي للمنظمات الخاصة المحلية من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر بإظهار الشارة كوسيلة للحماية على أن تُستوفى كل الشروط التالية:

– تمتع الأفراد والوحدات ووسائط النقل بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي أن يكون هناك توافق مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، أو "الوحدات الطبية"، أو "وسائط النقل الطبي" الوارد في المادة 8 (ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛[265]

– استخدام الشارة "تحت إدارة السلطة المختصة"؛ ويعني هذا:

– أن يكون قد تم الترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من السلطة المختصة لطرف في النزاع المسلح، سواء أكانت سلطة حكومية (مدنية أو عسكرية) أو سلطة الجماعات المسلحة (مدنية أو عسكرية)؛

---

262 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4734.

263 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 من البروتوكول الثاني، الفقرات 4663-4664؛ *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرتان 4711-4712؛ *دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي*، القواعد 25 و28 و29، الصفحات 71 و82 و87.

264 السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة :
Official Records of the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts (Geneva, 1974-1977), Vol. XII, p. 270, CDDH/11/SR. 80, para 16, quoted in the *Commentary on AP I and II*, Article 12 of AP II, para. 4667.
للمزيد من التفاصيل بشأن أساس هذا التأويل انظر *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني، الفقرات 4660 و4664-4667؛ والمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرتان 4739-4740؛

265 تنص المادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية. كما تنص المادة 11 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه يجب احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي.

–استخدام الأفراد والوحدات ووسائط النقل الطبي شارة الحماية بإشراف من السلطة المختصة لطرف في النزاع.[266]

ويجب على السلطة المختصة لطرف النزاع أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقمع إساءة الاستخدام والخروقات (التطبيق بالقياس مع المادتين 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى)، وأن تمارس إشرافاً وثيقاً ومستمراً لضمان الاستخدام السليم للشارة. وإذا كان من غير الواقعي في العادة توقع أن تطبق السلطات المنشقة جميع الأحكام ذات الصلة تطبيقاً تاماً، فإنه يتعين عليها مع ذلك على الأقل وضع وتطبيق إجراء مبسط للإشراف. ويكتسي شرط وجود إشراف يضمن الاستخدام السليم للشارة أهمية قصوى، وينبغي النظر إلى الإخفاق في ذلك، سواء طوعاً أو بسبب عدم كفاءة السلطات، على أنه انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى وجود حالات لا ينطبق فيها البروتوكول الثاني الإضافي. إلا أنه في مثل هذه الحالات، وإذا التمست منظمة خاصة محلية من غير الصليب الأحمر/الهلال الأحمر من السلطات المختصة الترخيص لها باستخدام الشارة لأغراض الحماية، تشجع اللجنة الدولية هذه السلطات على تطبيق المعايير آنفة الذكر المستقاة من البروتوكول الثاني الإضافي.

266 يرد في *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* ما يلي:
"If the emblem is to be effectively respected, it is essential that its use should be subject to supervision. Otherwise anyone might be tempted to use it. The protection conferred by the distinctive emblem requires that its use be subject to the authorization and supervision of the competent authority concerned. It is up to each responsible authority to take the measures necessary to ensure that such control be effective. The competent authority may be civilian or military. For those who are fighting against the legal government this will be the *de facto* authority in charge.
التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4746.

30 هل يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 1 و3 المشتركتان في اتفاقيات جنيف الأربع
المادة 18، الفقرة الثالثة والمواد 24-27 و44 و53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 1 الفقرة 1 و8(ج) و(هـ) و(ز) و9 و12 و15 و18 والقسم الثاني من الباب الثاني من البروتوكول الأول الإضافي
المواد 1الفقرة 1 و9 و11و12 من البروتوكول الثاني الإضافي

التوصيات

1- لا يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصفتها هذه استخدام الشارة (كوسيلة للحماية أو للدلالة).

2- يجوز لأفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل الطبي التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إظهار الشارة كوسيلة للحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي أن يكون هناك توافق مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" الوارد في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛
- الحصول على ترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لطرف في النزاع؛
- استخدام شارة الحماية تحت مراقبة السلطة المختصة لطرف في النزاع.

التحليل

مقدمة

خلال العقود الماضية، تزايد لجوء الدول والشركات الخاصة، ومنظمات دولية ومنظمات حكومية إقليمية، وأيضاً منظمات غير حكومية، إلى خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع المسلح. ويمكن لهذه الشركات التي تحركها دوافع اقتصادية أداء مهام أمنية وعسكرية متنوعة كانت في السابق حكراً على الدول.[267]

267 انظر المقال عن "الشركات العسكرية الخاصة":
"Private military companies", IRRC, Vol. 88, No. 863, September 2006, pp. 442-711

وعلاوة على تقديم الدعم اللوجيستي التقليدي أصبحت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تنخرط غالباً وبشكل متزايد في أنشطة تجعلها تعمل بالقرب من مسرح العمليات العسكرية، وبالتالي بالقرب من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.[268] ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة الدعم الطبي على كافة المستويات.[269]

وتعرف *وثيقة "مونترو" بشأن الالتزامات القانونية الدولية وثيقة الصلة والممارسات الجيدة للدول المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة*، كما يلي:

> الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بغض النظر عن الوصف الذي تعطيه لنفسها. وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية، بصفة خاصة، توفير الحراسة المسلحة والحماية للأشخاص والممتلكات، كالقوافل والمباني والأماكن الأخرى؛ وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها؛ والاحتجاز في السجون؛ وتقديم المشورة أو التدريب للقوات المحلية وأفراد الوحدات الأمنية.[270]

وبالتالي فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والوحدات ووسائط النقل محميين بموجب القانون الدولي الإنساني في بعض الظروف، وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل يجوز لهم استخدام الشارة كوسيلة للحماية.

وللرد على هذا السؤال هنالك فئتان من الدول والجماعات المسلحة لها دور تؤديه من حيث احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني،[271] لاسيما الدول والجماعات المسلحة التي توظف شركات عسكرية وأمنية خاصة وتلك التي تعمل هذه الشركات على أراضيها.

---

268 انظر سادساً من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي الثلاثين بعنوان (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، 8.4/30IC/07، جنيف تشرين الأول/أكتوبر 2007، الصفحات 27-32) متوفرة على موقع اللجنة الدولية : http://www.icrc.org

انظر مثلاً الخدمات التي تقدمها الشركات التالية :

Sandline Inc. http://www.sandline.com .
Medical Support Solutions (MSS),http://www.medsupportsolutions.com/
Tangiers International, http://tangiersinternational.com/
Global Operational Resources Group, http://www.gorgrp.com/

270 انظر وثيقة مونترو:

Montreux Document on Pertinent International Legal Obligations and Good Practices for States Related to Operations of Private Military and Security Companies during Armed Conflict, Swiss Initiative in Cooperation with the ICRC on Private Military and Security Companies, Montreux, 17 September 2008,

271 المادتان 1 و3 المشتركتان لاتفاقيات جنيف الأربع، المادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي والمادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول الثاني الإضافي، انظر أيضاً التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، الجزء الأول من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4442 والدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 139، ص 433-435.

استخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تمنح المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي والمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي الأفراد والوحدات ووسائط النقل المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني الحق في استخدام الشارة.

وللاستفادة من حماية القانون الدولي الإنساني والتمتع بالحق في استخدام الشارة، يجب أن يقع الأفراد والوحدات ووسائط النقل في فئة "جمعية الإغاثة الطوعية" (المادتان 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى) و"جمعية الإغاثة" (المادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي،[272] وفئة "المنظمة الإنسانية الدولية غير المتحيزة" (المادة 9 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي) أو فئة "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" (المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي على التوالي).

في أوقات النزاعات المسلحة الدولية

ألف- هل يمكن تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها "جمعيات للإغاثة الطوعية"/"جمعيات للإغاثة"؟

تمنح نفس الحماية للأفراد والوحدات التابعة "لجمعيات الإغاثة الطوعية" (المادتان 26 و27 من اتفاقية جنيف الأولى) أو "جمعيات الإغاثة المعترف بها والمرخصة" (المادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي) كخدمات طبية تابعة للقوات المسلحة المذكورة في المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى، شريطة تعيين موظفي هذه الجمعيات من أجل تنفيذ نفس المهام وخضوعهم للقوانين واللوائح العسكرية.[273]

ويشير *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* إلى أن عبارة "جمعيات الإغاثة الطوعية" لا يعني أن موظفي هذه الجمعيات لا يتقاضون أجوراً بالضرورة. بل تعني أن عملهم لا يرتكز إلى أي واجب إزاء الدولة، بل إلى التزام يقبلونه بكامل إرادتهم.[274]

ومن الجدير التأكيد أن الطابع الإنساني لهذا الكيان ورد ضمنياً في تعريف "جمعيات الإغاثة الطوعية" أو "جمعيات الإغاثة". وصحيح أنه بالإمكان دفع أجور لموظفيها. لكن يجب على الجمعية أن تنصرف حصراً لتحقيق أهداف ("الإغاثة") الإنسانية.

ويجوز لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقديم خدمات طبية في بعض الحالات. ولكن هذه الشركات هي بحكم طبيعتها "كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية و/أو أمنية، بغض

272 جمعيات الإغاثة التابعة للدول المحايدة المعترف بها والمرخص لها والتي شملتها المادة 9 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي بالحق في إظهار شارة الحماية، يقصد بها أيضاً "جمعيات الإغاثة الطوعية" الواردة في المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى. *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 433.

273 المادة 26، الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى.

274 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 26، ص 224-225.

النظر عن كيفية تسمية نفسها"، الأمر الذي يخالف تعريف "جمعية الإغاثة".[275] وبالتالي لا يحق لها الاستفادة من الحماية واستخدام الشارة وفقاً لهذا التصنيف.

باء- هل يمكن تصنيف شركة عسكرية أو أمنية خاصة باعتبارها "منظمة إنسانية دولية غير متحيزة" بمقتضى المادة 9 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي؟

إن *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني* (المادة 9 الفقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي) المتعلق "بالمنظمات الإنسانية الدولية غير المتحيزة" أكثر وضوحاً بخصوص هذا المسألة من *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*. وقد جاء فيه ما يلي:

> "يمكن توصيف منظمة ما على أنها "غير متحيزة" عندما "تتوفر فيها أوصاف المنظمة غير المتحيزة" حقاً. ويعني ذلك أنها تراعي مبدأ عدم التمييز في أنشطتها وأنها تقدم الإغاثة الطبية كما ورد في المادة 9 "دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة".
>
> (...) وفي ما يتعلق "بالطابع الإنساني" للمنظمة، من الضروري أولا وقبل كل شيء أن تتسم نشاطاتها بطابع إنساني محض في سياق النزاع المسلح. ولكن من المهم أيضاً أن تكون المنظمة نفسها ذات طابع إنساني، وتسعى بهذه الصفة إلى تحقيق الأهداف الإنسانية فقط. وتُستثنى من هذا القيد المنظمات ذات الطابع السياسي أو التجاري."[276]

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تحكمها آليات الربح الاقتصادية ولا تكتسي طابعاً إنسانياً ونادراً ما يمكن اعتبارها غير متحيزة. ولا يمكن وصفها "بالمنظمات الإنسانية الدولية". وبالتالي لا يمكن أن تحظى بالحماية أو تستخدم الشارة وفقاً لهذا التصنيف.

جيم- هل يمكن تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها "أفراد خدمات طبية ووحدات طبية ووسائط نقل طبي"، وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؟

تنص المادة 18 الفقرتان 3 و4 من البروتوكول الأول الإضافي على ما يلي:

> "يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية، وذلك في الأراضي المحتلة والمناطق التي تدور أو التي يحتمل أن تدور فيها رحى القتال.
>
> يتم بموافقة السلطة المختصة، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامة المميزة".

---

275 انظر المرجع نفسه:
Montreux Document on Pertinent International Legal Obligations and Good Practices for States Related to Operations of Private Military and Security Companies during Armed Conflict, Swiss Initiative in Cooperation with the ICRC on Private Military and Security Companies, Montreux, 17 September 2008, para. 9, p. 3.

276 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 439-440.

ورد تعريف "أفراد الخدمات الطبية" و"الوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" في المادة 8 من البروتوكول الأول الإضافي، وهي التي تم تخصيصها "للأغراض الطبية" بموجب المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي. وبالتالي ينطبق معنى البروتوكول الأول على أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي يتم تخصيصها "للأغراض الطبية" حصراً.

ووفقاً للمادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي يجوز لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي إظهار الشارة كوسيلة للحماية على أن تستوفى كل الشروط التالية:

– التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي التوافق مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"[277]، والوحدات الطبية" [278] و"وسائط النقل الطبي"[279] الوارد في المادة 8(ج) و(هـ) و(ز) من البروتوكول الأول الإضافي؛

– الحصول على ترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع؛[280]

– استخدام شارة الحماية تحت مراقبة السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع.[281]

---

277 تعرف المادة 8 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي أفراد الخدمات الطبية بأنهم "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية أو غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً". وكما يشير إليه التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 8 (ج) من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 354 ن من الضروري أن يحتفظ طرف النزاع المسؤول عن تجنب إساءة استخدام الشارة بسلطة تقرير الجهة التي يحق لها التمتع بالحماية المخصصة لأفراد الخدمات الطبية. ولأغراض هذا السؤال، يقصد بالسلطة المسؤولة عن تخصيص الطواقم الطبية التابعة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنها سلطة طرف النزاع المتعاقد مع هذه الشركات.
وتنص المادة 15 من البروتوكول الأول الإضافي إلى وجوب حماية واحترام أفراد الخدمات الطبية المدنيين.

278 تعرف المادة 8 (هـ) من البروتوكول الأول الإضافي الوحدات الطبية بأنها "المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية [مثل] المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة" ولأغراض هذا السؤال، يقصد بالسلطة المسؤولة عن تنظيم الوحدات الطبية التابعة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة "لأغراض طبية" بأنها سلطة طرف النزاع المتعاقد مع هذه الشركات.
ونظراً إلى طبيعتها الخاصة يجب أن تستوفي الوحدات الطبية التابعة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة الشروط الإضافية المذكورة تحديداً في المادة 12 الفقرة 2 (ب) من البروتوكول الأول الإضافي لكي تحظى الوحدات الطبية المدنية بالحماية والاحترام بموجب القانون الدولي الإنساني أي "أن يتم الاعتراف بها والترخيص لها من جانب السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع" .

279 تعرف المادة 8(و) من البروتوكول الأول الإضافي وسائط النقل الطبي بأنها "أي وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع" ولأغراض هذا السؤال، يقصد بالسلطة المسؤولة عن تخصيص الطواقم الطبية التابعة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنها سلطة طرف النزاع المتعاقد مع هذه الشركات.
وسائط النقل الطبي تحظى بالحماية والاحترام بموجب القانون الدولي الإنساني ضمن الحدود المذكورة في القسم الثاني، الفصل الثاني من البروتوكول الأول الإضافي.

280 انظر المادة 18 الفقرتان 3 و4 البروتوكول الأول الإضافي. بشأن "أفراد الخدمات الطبية"، حتى وإن كان البروتوكول الأول الإضافي لا يشير صراحة إلى "موافقة السلطة المختصة"، فإن هذه الموافقة ضمنية في توزيع بطاقات الهوية التي تثبت وضع أفراد الخدمات الطبية، كما هو منصوص عليه في المادة 18 الفقرة 3 من البروتوكول الأول الإضافي. ولأغراض هذا السؤال" يقصد "بسلطة طرف النزاع" التي يجوز لها أن تمنح الترخيص باستخدام الشارة لأغراض الحماية على أنها سلطة طرف النزاع المتعاقد مع هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. انظر أيضاً التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 18 الفقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرة 766.

281 تشير المادة 18 الفقرة 8 من البروتوكول الأول الإضافي إلى مراقبة استخدام الشارة من قبل سلطة مختصة بذكر "أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها". وللتذكير فإن المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى تنص على أنه يتعين على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال في جميع الأوقات" ويضيف التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 18 الفقرة 8 من البروتوكول الأول الإضافي، الفقرتان 791 و794 التوضيح التالي:
"To a great extent the system of the Conventions is based on the trust which can be placed in the distinctive emblem. The supervision of its use and the repression of abuses are therefore indispensable elements in the system.
(…)
However, the obligation upon the Contracting Parties (or, in the case of the Protocol, upon any other Parties to the conflict bound by it), to supervision the use of the distinctive emblem and signals by persons and on objects belonging to them, also arises in a more general way from their undertaking to respect and to ensure respect for the Conventions and the Protocol in all circumstances."

في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية

تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي على ما يلي:

> "يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها".

لا يتضمن البروتوكول الثاني الإضافي تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، و"الوحدات الطبية"، و"وسائط النقل الطبي". ويجب أن تُفهم هذه المصطلحات، عند استخدامها في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالمعنى ذاته كما جاء تعريفها في المادة 8(ج) و(هـ) و(و) من البروتوكول الأول الإضافي.[282] وكما سبق ذكره آنفاً فإن أفراد الخدمات والوحدات ووسائل النقل التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المخصصين "للأغراض الطبية" حصراً يمكن اعتبارهم "أفراد وحدات طبية" و"وحدات طبية" و"وسائط للنقل الطبي".

وبالتالي يجوز لأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التابعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إبراز الشارة كوسيلة للحماية على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- التمتع بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، أي أن يكون هناك توافق مع تعريف "أفراد الخدمات الطبية"، والوحدات الطبية" و"وسائط النقل الطبي" الوارد في المادة 8(ج) و(هـ) و(و) من البروتوكول الأول الإضافي؛[283]

- الحصول على ترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع؛ ويعني هذا:

—الترخيص باستخدام الشارة كوسيلة للحماية من قبل السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع،
—استخدام شارة الحماية تحت مراقبة السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع.[284]

---

282 *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرتان 4663-4664. *التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني*، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرتان 4711-4712. دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي، القواعد 25 و28 و29. انظر أيضاً السؤال 23 في الدراسة. للنظر في تعاريف أفراد الخدمات الطبية والوحدات ووسائط النقل في البروتوكول الأول الإضافي، انظر الفقرة أعلاه " هل يمكن تصنيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها "أفراد خدمات طبية ووحدات طبية ووسائط نقل طبي"، وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الأول الإضافي؟".

283 تنص المادة 9 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية. كما تنص المادة 11 من البروتوكول الثاني الإضافي على أنه يجب احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي.

284 يرد في التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني ما يلي:
"If the emblem is to be effectively respected, it is essential that its use should be subject to supervision. Otherwise anyone might be tempted to use it. The protection conferred by the distinctive emblem requires that its use be subject to the authorization and supervision of the competent authority concerned. It is up to each responsible authority to take the measures necessary to ensure that such control be effective. The competent authority may be civilian or military. For those who are fighting against the legal government this will be the *de facto* authority in charge.
التعليق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، المادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي، الفقرة 4746.

ويتعين على السلطة المختصة في طرف النزاع، سواء كانت حكومية أو منشقة، أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع أو قمع حالات سوء الاستخدام أو المخالفات (المطبقة بالقياس مع المادتين 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى) وتمارس مراقبة وثيقة ومستمرة لضمان الاستخدام السليم للشارة.[285]

285 بشأن تنفيذ الالتزامات بالإشراف من قبل السلطات المنشقة، انظر السؤال 28 من الدراسة.

31 استخدام الشارة على سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بمقتضى المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949: ما هو دور الجمعيات الوطنية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 22 و23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
المبادئ الأساسية للحركة (عدم التحيز والحياد)

التوصيات

1- وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى، يجوز لسيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، استخدام الشارة على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- لا يجوز استخدام الشارة إلا كتدبير استثنائي؛
- يجب أن يكون هذا الاستخدام متوافقاً والتشريعات الوطنية؛
- يخضع هذا الاستخدام لترخيص صريح من الجمعية الوطنية؛
- يجب استخدام مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي للمرضى والجرحى حصراً، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية؛
- لا يُسمح بهذا الاستخدام إلا في أوقات السلم.

2- حتى لو سمحت التشريعات الوطنية بذلك، تُنصح الجمعيات الوطنية بالحذر الشديد عند الترخيص باستخدام الشارة على سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى بسبب احتمال حصول التباس، وخاصة مع مباني الجمعية الوطنية وممتلكاتها.

3- يجب أن تتضمن التشريعات الوطنية التي تتيح للجمعية الوطنية إمكانية منح هذا الترخيص، جميع الشروط الواردة في المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى. ويمكن أن تسمح باستخدام الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى شريطة خضوعها لضمانات إضافية، مثل الحصول على موافقة وكالة رسمية، أو الخضوع للإشراف. إلا أن التشريعات الوطنية لا تستطيع بنفسها السماح باستخدام الشارة على مثل هذه السيارات ومراكز الإسعاف الأولي بدون إذن صريح من الجمعية الوطنية.

4- أما إذا قررت الجمعية الوطنية مع ذلك الاستفادة من إمكانية منح الإذن باستخدام الشارة، فيجب أن تستوفى المعايير التالية:

- يقدم الطرف الثالث العون دون تمييز مبني خاصة على الجنسية، أو العرق، أو العقائد الدينية، أو الطبقة الاجتماعية، أو الآراء السياسية؛
- لا يتخذ الطرف الآخر وطاقمه موقفاً منحازاً في العمليات العدائية أو يشارك في جدال له طابع سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو إيديولوجي؛
- لا ينشأ التباس في أذهان الجمهور بين مثل هذه السيارات ومراكز الإسعاف الأولي والجمعية الوطنية (مركباتها، ووحداتها، ... إلخ). ويمكن استخدام عبارة توضيحية إلى جانب الشارة، مثلاً علاج طبي مجاني؛
- تتقدم سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المعنية بطلب خطي إلى الجمعية الوطنية من أجل استخدام الشارة، مع التزام خطي باحترام القواعد التي تحكم هذا الاستخدام للشارة؛
- توافق القيادة المركزية للجمعية الوطنية على منح الإذن؛
- تستطيع الجمعية الوطنية ممارسة إشراف فعال ودائم على استخدام الشارة؛
- يجب أن تكون الشارة صغيرة الحجم نسبياً حتى لا يتم الخلط بينها وبين الشارة المستخدمة لأغراض الحماية.

5- توصى الجمعيات الوطنية، في حالات العنف الداخلي أو حين يكون نزاع مسلح وشيك الحدوث، بعدم منح تراخيص جديدة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، وسحب التراخيص التي سبق ومنحتها.

التحليل

مقدمة

يعنى السؤال باستخدام الشارة للدلالة على سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى في أوقات السلم.

بمقتضى المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى، يجوز استخدام مجرد علامة للدلالة، بترخيص من الجمعية الوطنية المعنية، من أجل وسم سيارات الإسعاف ومواقع مراكز الإسعاف الأولي، حتى وإن لم تكن مرتبطة بأي شكل من الأشكال بهذه الجمعية الوطنية. وتنص المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى على ما يلي:

"يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس

الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى".

وكما جاء في *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، فإن استخدام الشارة من قبل سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى "هو بالتالي انتقاص من المبدأ التوجيهي للاتفاقية في ما يخص الشارة".[286] وهذا يفسر لماذا يُسمح بمثل هذا الاستخدام للشارة كتدبير استثنائي فقط في أوقات السلم، ووفقاً لشروط صارمة.

استخدام استثنائي خاضع لشروط صارمة ولرقابة من الجمعية الوطنية

حُددت شروط صارمة من أجل منع أي إساءة استخدام للشارة قد "تنتقص من المكانة التي يجب أن تحتفظ الشارة بها في جميع الظروف"،[287] ويصف *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* (المادة 44، الفقرة 4) الشروط التي يجوز بمقتضاها استخدام الشارة من قبل مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى كما يلي:

"(أ) لا يجوز استخدام الشارة إلا كتدبير استثنائي ولا يمكن توسيع استخدامها لتشمل حالات أخرى غير تلك الحالات المحددة.
(ب) يجب أن يكون استخدام العلامة مطابقاً للتشريعات الوطنية. وبالتالي تستطيع الحكومات تقييد استخدامها أو إخضاعه لكل الضمانات الإضافية التي قد تراها مناسبة (موافقة وكالة رسمية، الخضوع للإشراف، ... إلخ).
(ج) يخضع استخدام الشارة لإذن صريح. ولذلك، فالاتفاق الضمني غير كافٍ. وبناء على ما أشير إليه في الفقرة (ب)، لا تعطى هذا الإذن إلا جمعية الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر، أو الأسد والشمس الأحمران) الوطنية. ولا تملك أي جمعية أخرى، ولا حتى الدولة، هذا الحق في إعطاء الإذن؛ ولا يمكن لجمعيات الصليب الأحمر تفويض هذه الصلاحية إلى الغير.
(د) يتعين استخدام مراكز الإسعاف الأولي للمرضى والجرحى حصراً، وأن تكون الإسعافات المقدمة مجانية. وبهذه الطريقة، تصان الفكرة المرتبطة بالشارة. وينبغي سحب الإذن باستخدام الشارة في اللحظة التي يبدأ فيها استيفاء رسم مالي، أو بيع الأدوية.
(هـ) يُسمح بهذا الاستخدام للشارة في أوقات السلم فقط. وحالما يصبح بلد ما طرفاً في نزاع، يجب أن تختفي هذه الشارات من على جميع أراضيها. وقد يبدو هذا الإجراء مزعجاً إذا ما اعتُبر أنّ الغرض الذي أعطي الإذن من أجله يبقى مفيداً أيضاً في أوقات الحرب. غير أنّ الاشتراط محدد تماماً. ويجب التذكير بأنّ القيمة الأساسية للصليب

286 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 337.
287 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 338.

الأحمر هي في أوقات الحرب، حين يصبح رمزاً للحصانة. ويجب أن يكون كل شيء آخر خاضعاً لهذا الاعتبار".[288]

التشريع الوطني

إذا كان التشريع الوطني يمنح جمعية وطنية الحق في الترخيص لسيارات إسعاف ومراكز إسعاف أولي تابعة لأطراف أخرى باستخدام الشارة، فيجب أن يتضمن أيضاً هذا التشريع جميع الشروط الواردة في المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى، ولاسيما السلطة الحصرية للجمعية الوطنية في الترخيص باستخدام الشارة.

ويجدر التأكيد على أنه، في حين **لا يجوز** للتشريع الوطني نفسه السماح باستخدام الشارة دون **إذن صريح** من الجمعية الوطنية، يستطيع لاحقاً تقييد هذا الاستخدام، أو إخضاعه لضمانات إضافية، مثل موافقة وكالة رسمية، أو الخضوع للإشراف.

دور الجمعية الوطنية

يشكّل الإذن الممنوح من الجمعية الوطنية شرطاً مسبقاً لاستخدام الشارة من قبل أطراف أخرى، وفقاً للمادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى.

وبسبب "الأهمية المعنوية السامية للمبادئ التي تمثلها [الشارة] في أعين جميع الشعوب"،[289] توصي الجمعيات الوطنية بممارسة هذه الصلاحية بمنح الإذن باستخدام الشارة بأقصى تحفظ. وقبل منح هذا الإذن، على الجمعية الوطنية أن تضمن، بصورة خاصة، استيفاء الشروط التالية، المشتقة من المبادئ الأساسية للحركة ومن المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991:

- تقديم المساعدة دون تمييز مبني على أساس الجنسية، أو العرق، أو العقائد الدينية، أو الطبقة الاجتماعية، أو الآراء السياسية أو أي معيار آخر مهما كان؛[290]

- عدم اتخاذ الطرف الآخر وطاقمه موقفاً منحازاً في العمليات العدائية وعدم مشاركته في جدال له طابع سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو إيديولوجي.[291]

---

288 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 338. وفي ما يخص شرط "الرعاية المجانية"، يجب التشديد على أنه، وبالرغم من أنّ التعليق على المادة 22 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991 أقل تقييداً بقليل من المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى والتعليق عليها، إلا أنه يقر المبدأ ذاته:

"Article 44, paragraph 4 of the First Convention allows the marking, besides ambulances, of aid stations "exclusively assigned for the purpose of giving free treatment". Experience has shown that this rule of free treatment is often interpreted with a degree of flexibility. This practice is acceptable, and in conformity with the spirit of the Convention, only in so far as treatment is in no case conditional on payment of a fee and the idea of voluntary service linked to the Movement is upheld."

289 المقرر العام لاتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، (جنيف 27 تموز/يوليو 1929)
General Rapporteur of the Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armies in the Field (Geneva, 27 July 1929), in *Actes de la Conférence diplomatique de Genève de 1929*, Geneva, 1930, p. 619, quoted in the *Commentary on GC I*, Article 44, p. 339.

290 تماشياً مع المبدأ الأساسي بعدم التحيز.

291 تماشياً مع المبدأ الأساسي بالحياد.

– عدم حدوث أي التباس في أذهان الجمهور بين سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي هذه والجمعية الوطنية (مركباتها، ووحداتها، ... إلخ). – ويمكن أن تستخدم عبارة توضيحية إلى جانب الشارة، مثلاً علاج طبي مجاني؛[292]

– تقدم سيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المعنية بطلب خطي إلى الجمعية الوطنية لاستخدام الشارة، مع التزام خطي باحترام القواعد التي تحكم هذا الاستخدام للشارة؛

– موافقة القيادة المركزية للجمعية الوطنية على منح الإذن؛ ومن المهم بصورة عامة التنبه إلى ضرورة معالجة الجمعية الوطنية للمسائل المتعلقة باستخدام الشارة على المستوى المركزي وليس على مستوى الفروع، إذ إن اعتماد سياسة ثابتة بشأن استخدام الشارة أمر أساسي داخل الجمعية الوطنية؛[293]

– قدرة الجمعية الوطنية على ممارسة إشراف فعال ودائم على هذا الاستخدام للشارة.[294] ويشمل الحق في الترخيص باستخدام الشارة مسؤولية ممارسة المراقبة، وضمان ألا ينتج أي ضرر عن هذا الاستخدام.[295] وكما تنص المادة 22 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991: "تمنح الجمعية الوطنية هذا التصريح مقابل الحصول على حق مراقبة استخدام الشارة بشكل منتظم والاحتفاظ بحقها في سحب هذا التصريح في أي وقت وبأثر فوري".

– أن تكون الشارة المستخدمة من قبل سيارات الإسعاف أو مراكز الإسعاف الأولي هذه بحجم صغير نسبياً، وألا يكون من شأنها بأي حال من الأحوال خلق التباس مع الشارة المستخدمة لأغراض الحماية.

استخدام مسموح به في أوقات السلم فقط

يذكر التعليق على اتفاقية جنيف الأولى أنه "يجب التذكر أنّ القيمة الأساسية للصليب الأحمر هي في أوقات الحرب، حين يصبح رمزاً للحصانة. ويجب أن يكون كل شيء آخر خاضعاً لهذا الاعتبار".[296] وبناء على ذلك، ومن أجل الحفاظ على هذه القيمة الحمائية، توصى الجمعيات الوطنية، في حالات العنف الداخلي، أو عندما يبدو حدوث النزاع المسلح وشيكاً، بالامتناع عن منح تراخيص جديدة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، وسحب التراخيص التي منحت سابقاً.

---

292 بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (أ)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

293 بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ز)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

294 يجدر التذكير بأنّ أهمية هذا الشرط الأخير تتجلى خاصة عندما تدير المستشفيات أو القطاع الخاص خدمة سيارات الإسعاف. بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ب)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991. انظر أيضاً: التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، المادة 44، الصفحة 339.

295 كما يرد في *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، (المادة 44، الصفحة 338):
"Red Cross Societies, whenever they grant permission in accordance with these provisions, would do well to exercise a very careful check on the use made of the authorization given, in order that there may be no abuses to diminish the prestige which the emblem must retain in all circumstances. […]
Red Cross Societies, before giving the permission on which every fresh use depends, would be well advised to make certain that no prejudice will result from it; they might even refuse their authorization unless satisfied that they can exercise effective and permanent control."

296 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 338.

خطر حدوث التباس

من المعلوم جيداً أنّ حالات سوء استخدام الشارة، ولاسيما من قبل المهن الطبية أو المهن المرتبطة بها، كثيرة جداً. ومع أنّ القانون الدولي الإنساني يسمح بالترخيص بإظهار الشارة على مركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي التابعة لأطراف أخرى، فيجب أن تتوخى الجمعيات الوطنية الحذر الشديد في منحها الإذن بذلك.

ومن المحتمل أن يخلق مثل هذا الاستخدام للشارة التباساً في أذهان الجمهور، ويجعل من الصعب أيضاً التمييز بين أنشطة الجمعية الوطنية والأنشطة التي تقوم بها الأطراف الأخرى المذكورة.

الباب الثاني -

توصيات بشأن مسائل تجارية ومسائل أخرى غير تشغيلية تتعلق باستخدام الشارة

الباب الثاني
الفصل ألف- الاستخدام من قبل سلطات الدول

32 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن لافتات وإشارات الطرق، 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1968، والاتفاق الأوروبي المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق، 1 أيار/مايو 1971: هل من توافق مع القواعد التي تحكم استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة
الديباجة، المادة 5 الفقرة 1 (ب) و(ج)، المرفق 1، القسم الثاني، هاء، الفقرة 11؛ المرفق 1، القسم الثاني، واو، الفقرة 1؛ اللافتة E (13a, 13b) ، واللافتة (1c و1b و1a) F، من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن لافتات وإشارات الطرق، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1968(اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968)
الاتفاق الأوروبي المؤرخ 1 مايو/أيار 1971 المكمل لاتفاقية لافتات وإشارات الطرق (الاتفاق الأوروبي المكمل لعام 1971)

التوصيات

1- أحكام اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968 المتعلقة بلافتات المستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي لا تتطابق مع القواعد الخاصة باستخدام الشارة (ولاسيما اتفاقيات جنيف) لأنها:

- لا تستوفي الغرض الوحيد الذي من أجله يجوز وسم المستشفيات المدنية بالشارة في أوقات السلم، أي التعرف إلى هويتها بوضوح منذ البدايات الأولى للنزاع المسلح؛
- تطبيق هذه الأحكام من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968 قد تحدث خلطاً مع الجمعية الوطنية (ومبانيها).

2- ينبغي في نهاية الأمر تعديل اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968 (وكذلك الاتفاق الأوروبي المكمل 1971) من أجل تأكيد أحكام اتفاقيات جنيف: وينبغي أن تستبدل، على الأخص، الشارات الممثلة في اللافتة F (a1، وb1، وc1) التي تشير إلى مراكز الإسعاف الأولي.

3- ينصح بشدة أن يستخدم للدلالة على المستشفيات، حرف "H" كبير باللون الأبيض على خلفية بلون مختلف .

4- يطلب من الجمعية الوطنية أن تحاول قدر الإمكان نشر علامة المستشفيات (الحرف "H" الكبير باللون الأبيض على خلفية بلون مختلف)، وعلامة بديلة لمراكز الإسعاف الأولي (مثلا، صليب أبيض على خلفية خضراء)، وأن تنصح سلطاتها بعدم استخدام الشارة على لافتات الطرق. [297]

التحليل

هل تتطابق اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968 والاتفاق الأوروبي المكمل لعام 1971 مع أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن الشارة؟

المشكلة

تنص اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968 على أنه يجوز استخدام لافتتي طريق للإشارة إلى الاتجاه نحو المستشفيات المدنية:

– حرف H أبيض كبير على خلفية زرقاء (اللافتة E, 13a)؛

– سرير أبيض وصليب أحمر على خلفية زرقاء (اللافتة E, 13b).

وتنص الاتفاقية نفسها أيضاً على إمكانية الاختيار بين ثلاث علامات مختلفة لمراكز الإسعاف الأولي:

- صليب أحمر على خلفية بيضاء (اللافتة F, 1a)؛

- هلال أحمر على خلفية بيضاء (اللافتة F, 1b)؛

- أسد وشمس أحمران على خلفية بيضاء (اللافتة F, 1c).[298]

بعض الملاحظات على وسم المستشفيات المدنية في أوقات السلم بموجب اتفاقيات جنيف

قد يكون من المفيد مراعاة القواعد العامة بخصوص وسم المستشفيات المدنية.

---

297 علامة الصليب الأبيض على خلفية خضراء معترف بها رسمياً للاستخدام في كثير من البلاد. وبشأن استخدام علامة الإسعاف الأولي هذه، انظر أيضاً الأسئلة 18، و27، و46 في الدراسة.

298 في ما يخص المستشفيات المدنية، ينص الاتفاق الأوروبي المكمل لعام 1971 على استخدام اللافتات نفسها الواردة في اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام 1968 (E, 13a وE, 13b). وأما بالنسبة لمراكز الإسعاف الأولي، فيمكن استخدام الصليب الأحمر فقط (F, 1a) وليس الهلال الأحمر (F, 1b) أو الأسد والشمس الأحمرين (F, 1c).

تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة ..."[299] ولا تحدد الاتفاقية ذاتها إذا كان هذا الوسم مسموحاً به أيضاً في أوقات السلم. غير أنّ *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة* مفيد في هذا الشأن ويرد فيه ما يلي:

> "وسم المستشفيات المدنية معدّ بشكل أساسي لأوقات الحرب؛ ويتخذ أهميته الحقيقية في ذلك الوقت. إلا أن من الممكن أن تكون القاعدة أكثر مرونة في التطبيق، من أجل ضمان مراعاة الاعتبارات العملية بحيث يكون الوسم فعالاً تماماً. ولا يوجد في الواقع سبب يجعل الدولة، الملزمة بالنظر في كل الإمكانيات، غير قادرة على وسم مستشفياتها المدنية في أوقات السلم.
>
> ... ومن شأن الاستخدام غير الضروري والمغالى فيه للصليب الأحمر في أوقات السلم على المباني التي لا تخص جمعية الصليب الأحمر أن يحدث خلطاً في أذهان الناس". [300]

لذلك، عند اتخاذ القرار في ما إذا كان على الدولة أن تسمح بالتعريف بهوية المستشفيات المدنية في أوقات السلم أم لا، يجب الموازنة بين أمرين: أهمية التعرف بوضوح على المستشفيات المدنية المرخص لها من قبل الدولة منذ البدايات الأولى للنزاع المسلح من جهة، وخطر حدوث التباس في أذهان الجمهور بين الجمعية الوطنية (ومبانيها) ومرافق أخرى، إذا جرى وسم مرافق كثيرة بالشارة في أوقات السلم من جهة أخرى. ويتعين مناقشة هذه المسألة من قبل الجمعية الوطنية والسلطات. وينبغي عموماً عدم التشجيع على تعريف المستشفيات المدنية بالشارة في أوقات السلم بسبب خطر حدوث خلط في أذهان الجمهور. وهذا لا يعني أنه لا يجوز للمستشفيات المدنية الاستعداد للتعريف بهويتها منذ البدايات الأولى للنزاع المسلح (وعلى سبيل المثال، تحضير أعلام كبيرة تحمل الشارة لإظهارها في حينه على واجهاتها).[301]

وتبدو هذه التوصية أكثر صحة بالنسبة للافتات الطرق التي تدل على الاتجاه نحو المستشفيات المدنية. وفي هذه الحالة، حيث الهدف هو الإشارة إلى الطريق نحو المستشفى، لا يدخل في الحسبان الأمر الأساسي الذي يقضي بضرورة جعل التعريف بالمستشفى المدني واضحاً منذ البدايات الأولى للنزاع المسلح. وبالتالي، يجب أن يغلب الأمر الثانوي القاضي بعدم إحداث خلط في أذهان الجمهور، وألا تستخدم الشارة على لافتات الطرق.

وسم مراكز الإسعاف الأولي بموجب اتفاقيات جنيف

تنص المادة 44، الفقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:

---

299 يرجى التنبه إلى أن على المستشفيات المدنية في كل الأحوال، أن تستوفي الشروط الواردة في المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لكي تكون مخولة بإظهار الشارة (سواء أكان ذلك في أوقات السلم أم في أوقات النزاعات المسلحة):
- يجب أن يكون المستشفى المدني معترفاً به بصفته هذه. وهذا يعني أنّ المستشفى يجب أن يكون "منظماً لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس" (المادة 18، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الرابعة). وعندما يستوفي مستشفى مدني هذا الشرط، يكون له الحق في الاعتراف به رسمياً ويجب على السلطة تسليمه شهادة الاعتراف الرسمي (المادة 18، الفقرة 2، من اتفاقية جنيف الرابعة).
- وتتميز عندئذ المستشفيات المدنية المعترف بها بالشارة "إذا رخصت لها الدولة بذلك" فقط (المادة 18، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الرابعة).
وتجدر الإشارة إلى أنه، إذا كان الاعتراف إلزامياً عندما تستوفي المستشفيات المدنية شرط تخصيصها لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى، فهذه المستشفيات المدنية المعترف بها بهذه الصفة ليس لديها حق مباشر بأن توسم بالشارة: إذ يجب أن تعطي السلطة المختصة الترخيص بهذا الوسم. ومن أجل الاطلاع على تفاصيل أوفى في هذا الشأن، انظر السؤال 8 في الدراسة.

300 *التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة*، المادة 18، الصفحة 151.

301 انظر أيضاً في هذا الشأن، الإجابة عن السؤال 8 في الدراسة

"يجوز بصفة استثنائية، ووفقاً للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلى أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى".

وبناء عليه، ومن أجل أن توسم مراكز الإسعاف الأولي بالشارة بشكل قانوني، يجب أن تستوفي خمسة شروط:

– عدم استخدام الشارة إلا كتدبير استثنائي؛

– مطابقة استخدام الشارة مع التشريعات الوطنية؛

– خضوع استخدام الشارة لإذن صريح من الجمعية الوطنية؛

– استخدام مراكز الإسعاف الأولي أو مركبات الإسعاف للمرضى والجرحى حصراً، وأن تكون الرعاية المقدمة مجانية؛

– ألا يسمح باستخدام الشارة إلا في أوقات السلم.[302]

لذلك، من الواضح تماماً أنّ استخدام لافتات الطرق التي تُظهر الشارة لتدل على الطريق المؤدية إلى مراكز الإسعاف الأولي (كما تنص على ذلك اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968) لا تتطابق مع المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى.

بالإضافة إلى ذلك، توجد علامة مكرسة للإسعاف الأولي - صليب أبيض على خلفية خضراء- معترف بها رسمياً داخل الاتحاد الأوروبي، وأمريكا الشمالية، وأستراليا، وفي دول أخرى. وغالباً ما تظهر هذه العلامة مع عبارة "إسعاف أولي". واستخدام هذه الشارة ليس دقيقاً فحسب، بل يساعد أيضاً في تصحيح الفكرة الخاطئة بأنّ الصليب الأحمر/الهلال الأحمر هو علامة عامة تمثل الإسعاف الأولي.[303] ولذلك، ينبغي استخدام هذه العلامة (أو بدائل أخرى مناسبة)[304] على مراكز الإسعاف الأولي وعلى علامات الطرق مكان الشارة.

اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968

من المهم التأكيد على أنّ الغرض من هذه الاتفاقية، كما جاء في ديباجتها، هو "تسهيل المرور على الطرقات الدولية وزيادة السلامة على الطرق". ولا يمت هذا الغرض بأي صلة بالتعريف بهوية المستشفيات بصفتها هذه عند البدايات الأولى لنزاع مسلح (انظر أعلاه: *بعض الملاحظات على وسم المستشفيات المدنية في أوقات السلم بموجب اتفاقيات جنيف*) والتي تشكّل التبرير

302 للمزيد من التفاصيل بخصوص وسم مراكز الإسعاف الأولي (ومركبات الإسعاف) بالشارة، انظر السؤال 31 في الدراسة.

303 باستطاعة مكونات الحركة القيام بأكثر من ذلك حتى تضمن أنّ أنشطتها في الإسعاف الأولي ومنتجاتها المتعلقة به، كدليل الإسعاف الأولي، هي موسومة بالعلامة المناسبة بالأبيض والأخضر، وليس فقط بالشارة وأسمائها. وقد يساعد ذلك في الحفاظ على المعنى الفريد للشارة كرمز للحياد والحماية. وبشأن استخدام علامة الإسعاف الأولي هذه، انظر أيضاً الأسئلة 18، و27، و46 في الدراسة.

304 في دول معيّنة، تستخدم أيضاً عبارة "مراكز الإسعاف الأولي" مكتوبة باللون الأحمر لتدل على مراكز الإسعاف الأولي.

الوحيد بمقتضى القانون الدولي الإنساني لوسم المستشفيات المدنية بالشارة (صليب أحمر/هلال أحمر) في أوقات السلم.

وإذا نظرنا إلى فئتي لافتات الطرق اللتين تندرج فيهما علامات المستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي بمقتضى اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968، نصل إلى الاستنتاج نفسه، أي أنّ الغرض من استخدام علامات المستشفيات (أو مراكز الإسعاف الأولي) لا يمت بأي صلة بالغرض (الوارد ذكره أعلاه تحت عنوان *بعض الملاحظات على وسم المستشفيات المدنية في أوقات السلم بموجب اتفاقيات جنيف)* الذي يمكن أن يبرر وسم المستشفيات بالشارة:

أ) "لافتات تنظيمية خاصة" (لعلامات المستشفيات)، والتي تعني بحسب تعريفها في اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968: أنها تستخدم "لإعلام مستخدمي الطرقات بالتزامات، أو ضوابط، أو محظورات خاصة، يجب أن يتقيدوا بها" (المادة 5 الفقرة 1 (ب)؛ ويضيف المرفق 1 بالاتفاقية (القسم الثاني، هاء، الفقرة 11) أنّ لافتة "HOSPITAL""مستشفى" :

> " ينبغي أن تستخدم لإعلام سائقي العربات بوجوب أخذ الاحتياطات المطلوبة بالقرب من المؤسسات الطبية؛ ولاسيما أن عليهم عدم القيام بأي ضجيج غير ضروري. ويوجد نموذجان لهذه اللافتة: E, 13a وE, 13b.
>
> (...) ويجوز استبدال الصليب الأحمر على اللافتة E, 13b بأحد الرموز المشار إليها في القسم واو، القسم الفرعي الثاني، الفقرة 1".

ب) "لافتات إرشادية" (لعلامات مراكز الإسعاف الأولي)، والتي تعني بحسب تعريفها في اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 أن "المقصود بها إرشاد مستخدمي الطرق في أثناء سفرهم، أو تزويدهم بمعلومات أخرى قد تكون مفيدة لهم" (المادة 5 الفقرة 1 (ج)).

تتعارض الأحكام آنفة الذكر من اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف للأسباب التالية:

- لا تعنى اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 بمسألة وسم المستشفيات أو مراكز الإسعاف الأولي بحد ذاتها، بل باستخدام لافتات الطرق التي تُظهر شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر؛

- لا يدخل الغرض المعلن من اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 في فئة الأسباب التي يجوز أن تستخدم لتبرر وسم المستشفيات بالشارة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة؛

- يمكن أن يؤدي استخدام مثل هذه اللافتات بموجب اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 إلى إحداث خلط في أذهان الجمهور مع الجمعية الوطنية ومبانيها.

ما هي الخطوات التي يمكن اتخاذها لمعالجة المشكلة؟

ما الذي تم فعله في الماضي؟

كان لاعتماد اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 والاتفاق الأوروبي المكمل لعام 1971 علنية محدودة. ولسوء الحظ، يبدو أنه لهذا السبب لم يتم أيّ تحرّك من أجل ضمان عدم تضمين هذه الصكوك أيّ حكم يتناقض مع اتفاقيات جنيف.

ويبدو من وثائق اللجنة الدولية أنه وحتى أوائل الثمانينيات، وحده حرف "H" أبيض كبير على خلفية زرقاء كان مستخدماً للإشارة إلى الطرق نحو المستشفيات، على الأقل، في أوروبا الغربية. ومما لا شك فيه أن هذا العنصر ساهم أيضاً في عدم القيام بإجراءات من أجل تصحيح صكي 1968 و1971.

تعديل اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 والاتفاق الأوروبي المكمل لعام 1971

يتضح من الطلبات المتعددة التي تلقتها اللجنة الدولية، ومن النقاشات التي جرت، وبخاصة مع الجمعيات الوطنية الأوروبية، أنّ استخدام لافتات الطرق التي تُظهر الشارة أصبحت مسألة تحتاج إلى معالجة.

والتحفظات الواردة في هذا التحليل تُلزم الحركة باتخاذ إجراءات لمحاولة معالجة هذه المشكلة. وينبغي أن يكون الهدف النهائي تعديل اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 (وكذلك الاتفاق الأوروبي المكمل لعام 1971) من أجل تأكيد أحكام اتفاقيات جنيف.

ومن المناسب، في هذا الشأن، تقييم كيفية البدء وما يمكن فعله حالياً. وتكون الخطوة الأولى المفيدة بالتأكيد الاتصال بالفرقة العاملة المعنية بسلامة المرور على الطرق، والتي تعمل في إطار سياسات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وهذه الفرقة العاملة مفوضة، من بين مهام أخرى، "تطوير وتحديث اتفاقية السير على الطرق، واتفاقية لافتات وإشارات الطرق اللتين وضعتا في فيينا في العام 1968، والاتفاقات الأوروبية المكملة لهما للعام 1971".[305] وبعد هذا الاتصال الأولي، سيكون من الممكن تحديد كيفية مقاربة هذه المسألة بدقة.

التعريف باللافتات البديلة الخاصة بالمستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي

في نهاية المطاف، ومن أجل التوصل إلى هدف تعديل هذه الصكوك، سيكون من المفيد جداً أن يربط الجمهور الحرف "H" الأبيض الكبير وعلامة الإسعاف الأولي (بدلاً من شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر) بالمستشفيات ومراكز الإسعاف الأولي.

305 انظر تقرير الفرقة العاملة المعنية بسلامة المرور على الطرق:
Report of the Working Party on Road Traffic Safety on its Forty-Seventh Session, Addendum 1, 12-15-September 2005, Doc. TRANS/WP.1/100/Add.1, 27 October 2005, p. 3.

وتشير بعض الاستطلاعات إلى أنه يُظن أحياناً أنّ الشارة هي التي تشير إلى المستشفيات، بدلاً من الحرف "H" الأبيض الكبير على خلفية زرقاء، كما يُعتقد أنّ الشارة تشير إلى مراكز الإسعاف الأولي.[306]

وهذا يُظهر بوضوح الحاجة إلى جهود حثيثة ليس للتعريف بشارات الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء ومعناها، والجهات التي يرخص لها باستخدامها فحسب، وإنما أيضاً للتعريف بوجود علامة تُظهر الحرف "H" الأبيض الكبير على خلفية زرقاء وبفائدة هذه العلامة (أو العلامات الأخرى التي تدل على الطريق المؤدي إلى المستشفى) والعلامات البديلة الخاصة بالإسعاف الأولي. وينبغي تشجيع الجمعيات الوطنية على بذل ما تستطيع من جهود لنشر هذا التعريف .

تقديم النصح إلى السلطات بعدم استخدام الشارة على لافتات الطرق[307]

يمكن أن تواجه الجمعيات الوطنية حالات متنوعة يكون من المهم فيها تقديم النصح إلى سلطاتها في ما يتعلق باستخدام لافتات الطرق. وسوف تبرز مثل هذه الحالة حين تنظر السلطات في إمكانية عرض الشارة على لافتات الطرق، أو حين تكون قد اتخذت أصلاً القرار بالقيام بذلك، بموجب اتفاقية لافتات الطرق لعام 1968. ومن الممكن أيضاً أن تتصل السلطات بالجمعيات الوطنية من أجل الاطلاع على آرائها في مثل هذا الإجراء.

وفي جميع هذه الظروف، يستحسن أن تتخذ الجمعيات الوطنية جميع الإجراءات الممكنة لمنع الاستخدام مستقبلاً، أو وقف الاستخدام الحالي للافتات الطرق التي تُظهر الشارة. وعليها أن تُطلع الوزارة المختصة على هذه المسألة، وتلفت انتباهها إلى التعارض المحتمل بين أحكام اتفاقيات جنيف واتفاقية لافتات الطرق لعام 1968 (والاتفاق الأوروبي المكمل لعام 1971). وينبغي أن تستند حجج الجمعيات الوطنية إلى ما يلي:

- التحليل الذي ورد في معالجة هذا السؤال، وبخاصة أهمية استخدام حرف "H" الأبيض الكبير على خلفية بلون مختلف، والعلامة البديلة الخاصة بمراكز الإسعاف الأولي، بدلاً من الشارة، على لافتات الطرق؛

- عند مواجهة مصلحتين متناقضتين، ينبغي أن تعطى الأولوية للمصلحة التي تخدم الغرض الأهم، كالحفاظ على أرواح الأشخاص المتضررين من نزاع أو كارثة، وضمان أمن الذين يقدمون المساعدة لهؤلاء الأشخاص؛

- الآثار الضارة التي من المحتمل أن يتسبب بها هذا القرار على جميع الجهات التي يسمح لها باستخدام الشارة، ومنها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، وكلما برزت مثل هذه المشكلة أو كان هنالك احتمال بحدوثها، يجب أن تنتهز الجمعيات الوطنية فرصة أي إصلاح في قوانين السير تقوم به سلطاتها لكي تثير القضية وتطلع البرلمانيين و/أو الوزارة المختصة على المسألة من أجل إيجاد حل لها. وينبغي أيضاً استخدام التحليل الذي ورد في معالجة هذا السؤال من أجل محاولة إقناع السلطات.

306 انظر مثلًا المرجع التالي:

ANWB, Onderzoek verkeersboden (Research on Traffic Signs), 2005

307 للمزيد من الأفكار حول مهمة الجمعيات الوطنية بالتعاون مع السلطات العامة من أجل ضمان حماية الشارة، انظر السؤال 46 في الدراسة.

الباب الثاني
الفصل باء- الاستخدام من قبل الجمعيات الوطنية

33 هل يجوز لجمعية وطنية عرض الشارة/شعارها على سلع توزعها أو تبيعها للجمهور؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 44 و53، الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، والمادتان 3 و23، الفقرتان 1 و2 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- يحظر عرض الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي دون إرفاقها بأية عبارة) على السلع التي توزعها جمعية وطنية أو تبيعها للجمهور.

2- يجوز للجمعية الوطنية خلال حملات الترويج، أو النشر، أو جمع التبرعات (أو الأحداث التي تنظمها)، عرض شعارها (كوسيلة للدلالة) على السلع التي توزعها أو تبيعها للجمهور، على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- ألا يكون أي شيء في البيع أو في طبيعة السلع غير متوافق مع المبادئ الأساسية للحركة، أو ينتقص من مقام الشارة أو يقلل من الاحترام الواجب لها؛
- أن تكون السلع التي تُظهر شعار الجمعية الوطنية بأحجام صغيرة أو مصنوعة من مواد سريعة التلف وألا توحي بأي طريقة كانت، بحماية يمنحها القانون الدولي الإنساني (يكون حجم شعار الجمعية الوطنية صغيراً) أو بعضوية في الحركة (يكون مثلاً شعار الجمعية الوطنية مصحوباً بنص أو بتصميم بياني يعرّف بالحملة)؛

التحليل

مقدمة

يتعلق هذا السؤال باستخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية أثناء الحملات أو الأحداث التي تنظمها الجمعية الوطنية، وعلى سبيل المثال، على سلع ترويجية توزعها الجمعية الوطنية أو تبيعها للجمهور. وتعالج المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وبشكل صريح، استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية أثناء مثل هذه الحملات أو الأحداث المتعلقة بالنشر والترويج وجمع التبرعات.

ومن الواضح أنّ الشارة لا تستخدم في هذه الحالات لأغراض الحماية. ولذلك، يحظر استخدام الشارة بحد ذاتها (في شكلها الأصلي). وبالتالي، سيتطرق التحليل لاستخدام شعار الجمعية الوطنية فقط.

لا ينبغي التقليل من أهمية قدرة الجمعية الوطنية ومكونات الحركة كافة على التعريف بأنشطتها وجمع التبرعات بصورة فعالة. فالترويج وجمع التبرعات لهما وقع على قدرتها على إنجاز مهمتها. وهذه مسألة معترف بها في الديباجة من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 التي تشير إلى ما يلي: "يتمثل أحد أهداف تعديل اللائحة في عام 1991 في تمكين الجمعيات الوطنية من توزيع وتحسين مصادر دخلها، دون الإخلال بالاحترام الواجب تجاه الشارة واسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر".

مع ذلك، وقبل الانتقال إلى تفسير المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، تجدر الإشارة أيضاً إلى هذه الفقرة من ديباجة اللائحة:

> "وعلى حين اعتبرت [اللجنة الدولية] **أنّ المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة [للائحة استخدام الشارة] لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف**، فإنها ارتأت مع ذلك أن التفسير الموسع لهذه النسخة ما زال في نطاق المقبول، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع الجمعيات الوطنية من وضع التفسيرات في أضيق حدودها إذا ما رغبت في ذلك". (تأكيد مضاف)

شروط عرض شعار الجمعية الوطنية على السلع التي توزعها أو تبيعها للجمهور

تنص المادة 23، الفقرة 1 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 على أنه:

> "يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة لدعم الحملات والأحداث التي تنظمها للتعريف بأنشطتها وللتوعية بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية أو لجمع الأموال، وذلك في حدود المواد 2 إلى 5 من اللائحة".

ووفقاً للمادة 3 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، يجوز للجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة فقط للأنشطة التي تتوافق مع المبادئ الأساسية، "وعليها أن تتأكد في كل الأوقات أنه لم يحدث أمر من شأنه تشويه مكانتها [مكانة الشارة] أو التقليل من الاحترام الواجب للشارة".[308] ويجب التمسك بهذه الشروط بشكل صارم.

وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للتعليق على المادة 23، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، يُسمح لجمعية وطنية بتوزيع أو بيع أشياء تحمل شعارها للجمهور، شريطة ألا يتحول "بيع سلع أو خدمات الجمعية الوطنية، أو تحويل الأحداث التي تنظمها، إلى أحداث تجارية تكون أكثر تمثيلاً لعملها من دورها الرئيسي في الأنشطة الاجتماعية والإنسانية". لذلك، ينبغي ألا يدوم

308 على سبيل المثال، عرض الشارة على منتجات ترتبط بالحيوانات، أو على سلع تروج لمرشح في حملة انتخابية، أو على منتجات ضررها واضح للبيئة، أو عرضها بشكل واضح على السجائر أو الأسلحة.

التوزيع أو البيع مدة طويلة من الزمن.[309] علاوة على ذلك، يجب أن تكون السلعة المباعة "من حجم صغير" أو مصنوعة من مواد سريعة التلف". [310]

ويتمثل الشرط الأساسي الوارد في المادة 23، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، بألا توحي الشارة الظاهرة على السلع التي توزعها الجمعية الوطنية أو تبيعها للجمهور "بوجود أيّ حماية من القانون الدولي الإنساني أو بعضوية في الحركة"، أي استخدام الشارة لأغراض الحماية والدلالة:

- تجنباً لأي إيحاء باستخدام الشارة للحماية، تطلب الفقرة نفسها من المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، أن تكون السلع المباعة "من حجم صغير".

- تجنباً لأي إيحاء باستخدام الشارة للدلالة، يذكر التعليق على المادة 23، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، أنه يُفضّل أن يكون شعار الجمعية الوطنية مرفقاً بنص خطي أو رسم بياني يعرّف بالحملة.[311] ويمكن أن تضم السلع المباعة "مواد مطبوعة وبضائع من كل الأنواع: نشرات إعلامية، ومنشورات، وملصقات، وطوابع تذكارية، وأفلاما، وأقلام رصاص، ... إلخ."[312] ومن المرجح أن يوحي إظهار شعار الجمعية الوطنية على بعض السلع (كالثياب) بوجود علاقة بين مستخدم هذه السلع والجمعية الوطنية و/أو الحركة. ولذلك يستحسن عدم إظهار شعار الجمعية الوطنية على مثل هذه السلع (رغم أن ذلك ليس محظوراً). [313]

309 كما تمت الإشارة إلى ذلك في التعليق على المادة 23، الفقرة الأولى من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، "يجوز في حملة جمع الأموال استخدام الاسم والشارة بغرض بيع منتج ما أو أداء خدمة مؤقتة مثلا دون الترويج بشكل دائم أو طويل المدى لهذا المنتج، خاصة إذا كانت هذه الخدمة لا ترتبط بالأنشطة التقليدية للحركة أو تنافس خدمات مشابهة أخرى على أساس تجاري".

310 المادة 23، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

311 إذا كانت السلع مخصصة لتباع من قبل الجمعية الوطنية إلى موظفيها، أو أعضائها، أو متطوعيها، أو لتوزع عليهم، فلا ينطبق شرط عدم الإيحاء باستخدام الشارة للدلالة.

312 التعليق على المادة 23، الفقرة 2 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

313 يشير التعليق على المادة 23، الفقرة الثانية من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 إلى أنه "نظراً إلى ما يمكن أن تحدثه مواد مثل الملابس والرايات والأعلام من خلط مع الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية في حالة نشوب نزاع مسلح، يجب التأكد من أن الشارة مرفقة باسم الجمعية الوطنية أو بنص خطي أو رسم إعلامي".

34 هل يجوز لجمعية وطنية السماح لشركائها من الشركات بعرض الشارة/شعار الجمعية الوطنية على سلع للتوزيع/للبيع أو على مواد إعلانية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 44 و53، الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، والمادة 23، الفقرتان 3 و4 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
القرار 10 "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص"، مجلس المندوبين، 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" مجلس المندوبين 2005

التوصيات

1- يجب احترام "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" التي تم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

2- لا يُسمح للجمعيات الوطنية إطلاقاً بالسماح للشركات التجارية الشريكة بعرض الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي دون إرفاقها بأية عبارة).

3- يجوز للجمعيات الوطنية، وفقاً للمادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، أن تسمح للشركات التجارية الشريكة بالإشارة إلى الهبات أو المساهمات الأخرى الممنوحة لعمل الجمعيات الوطنية على **السلع المخصصة للبيع أو التوزيع** – وفقاً للمادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(ح)، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، **دون عرض شعار الجمعية الوطنية**، وشريطة ألا تكون هذه الإشارة موضع حملة علنية ولا تثير خلطاً بخصوص العلاقة بين الجمعية الوطنية وشركائها.

4- يجوز لجمعية وطنية السماح لشركة تجارية شريكة بعرض شعار الجمعية الوطنية (وسيلة الدلالة) على **المواد الإعلانية** للشريك، على أن تستوفى كل الشروط التالية:

- أن يكون حجم شعار الجمعية الوطنية صغيراً ومرفقاً بشرح واضح عن المساعدة المقدمة للجمعية الوطنية؛
- أن يكون متوافقاً مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(ح)، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وعلى سبيل المثال، يكون عرض الشعار مرتبطاً بحدث خاص أو بحملة معينة، ويكون محدوداً في الزمان والمكان؛
- أن يبقى العرض غير صارخ ولا يثير خلطاً بخصوص العلاقة بين الجمعية الوطنية وشريكها.

التحليل

مقدمة

يتعلق هذا السؤال بالإذن الذي تعطيه الجمعية الوطنية باستخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية إلى شركات تجارية شريكة:

- على سلع مباعة/موزعة من الشركات التجارية؛

- على المواد الإعلانية لهذه الشركات.

ومن الواضح أنّ الشارة لن تستخدم لأغراض الحماية في هذه الحالات. ولذلك، يحظر استخدام الشارة بحد ذاتها (في شكلها الأصلي). وبالتالي، سيتطرق التحليل إلى استخدام شعار الجمعية الوطنية فقط.

وكما ورد في السؤال 33 من الدراسة، لا ينبغي التقليل من أهمية قدرة الجمعية الوطنية ومكونات الحركة كافة على التعريف بأنشطتها وجمع التبرعات بصورة فعالة. فالترويج وجمع التبرعات لهما وقع على قدرتها على إنجاز مهمتها. وهذه مسألة معترف بها في الديباجة من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 التي تشير إلى ما يلي:" يتمثل أحد أهداف تعديل اللائحة في عام 1991 في تمكين الجمعيات الوطنية من توزيع وتحسين مصادر دخلها، دون الإخلال بالاحترام الواجب تجاه الشارة واسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. "

ومع ذلك، وقبل الانتقال إلى تفسير المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، تجدر الإشارة أيضاً إلى هذه الفقرة من ديباجة اللائحة:

> "وعلى حين اعتبرت [اللجنة الدولية] أنّ **المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة [للائحة استخدام الشارة] لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف**، فإنها ارتأت مع ذلك أن التفسير الموسع لهذه النسخة ما زال في نطاق المقبول، ومع ذلك فلا يوجد ما يمنع الجمعيات الوطنية من وضع التفسيرات في أضيق حدودها إذا ما رغبت في ذلك". (تأكيد مضاف)

وأخيراً من المهم الأخذ بعين الاعتبار أنّ مجلس المندوبين للعام 2005 اعتمد "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". وعند الدخول في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة، يجب على الجمعية الوطنية أن تحترم أحكام هذه السياسة. وينطبق هذا الأمر بنفاذ خاص على معايير اختيار الشركة التي تدخل الجمعية الوطنية في شراكة معها، وعلى المتطلبات الإلزامية والموصى بها لعقود الشراكة التي توقعها مكونات الحركة. [314]

314 القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، ملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

هل يجوز عرض شعار الجمعية الوطنية على سلع توزع أو تباع من قبل الشركات التجارية الشريكة؟

تحظر المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 على الجمعيات الوطنية الترخيص للشركات بعرض الشارة على السلع المعدة للبيع، "حيث إنها تكون مصممة غالباً لتدوم فترة طويلة، كما أن الجمعية الوطنية لا تملك الحق في الإشراف على استعمالها". [315]

كما أنّ غلاف السلعة المعدة للبيع أو العلامة الملصقة عليها هو جزء من السلعة. لذلك، يحظر على الجمعيات الوطنية السماح بعرض شعاراتها على هذه الأغلفة أو على العلامات الملصقة على السلع الموزعة أو المباعة من قبل شركائها من الشركات.

مع ذلك، يجوز لجمعية وطنية السماح لشركة تجارية بالإشارة إلى هبة أو مساهمة أخرى لعمل الجمعية الوطنية في ما يخص العائدات التي تمنح لها من بيع هذه السلع، سواء أكانت كاملة أم جزئية، (وفي هذه الحالة، يُطلب التزام بالفقرات الفرعية (أ)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز)، و(ح) من المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991).[316] ويجوز للشركة الإشارة إلى أن جزءاً من سعر منتج محدد سيمنح إلى الجمعية الوطنية (أو إلى أحد البرامج المحددة للجمعية الوطنية)، دون أي عرض للشارة أو لشعار الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، وكما يوضح التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، "يجب أن تتأكد الجمعية الوطنية من أن يبقى هذا الإعلان عن المساعدة للجمعية في طي الكتمان حتى لا يؤدي ذلك إلى خلط وإرباك". [317]

هل يجوز عرض شعار جمعية وطنية على المواد الإعلانية للشركات التجارية الشريكة؟

تسمح المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، للجمعية الوطنية بالترخيص بعرض شعارها "على المنشورات الإعلانية [للشركة التجارية الشريكة]، مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تتلقاها الجمعية". وينبغي أن يمكّن هذا التوضيح الجمهور من أن يفهم بوضوح العلاقة بين الجمعية الوطنية والشركة المساهمة.[318]

وتتضمن عبارة "المواد الإعلانية" الأشياء (ملصقات، أو نشرات، أو إعلانات إذاعية، أو إعلانات على موقع إلكتروني) التي تستخدم في الإعلان عن الشركة، أو عن منتج ينبغي ألا يكون "مصمماً ليدوم طويلاً". ويجوز للجمعية الوطنية الترخيص بعرض شعارها على هذه المادة فقط، شريطة أن تستوفى جميع الشروط الواردة في المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991؛ وبشكل خاص أن يكون العرض مرتبطاً بحدث أو بحملة معيّنة، وأن يكون محدوداً في الزمان والمكان.

315 التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

316 تنص المادة 23، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991 على أنه:
"(أ) يجب عدم الخلط في ذهن الجمهور بين أنشطة الشركة أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛
(ب) ...
(ج) يجب أن تكون الحملة مرتبطة بنشاط خاص وتكون، كقاعدة عامة، محدودة في مدتها الزمنية ومنطقتها الجغرافية؛
(د) يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه ومثيراً للجدل؛
(هـ) يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بحقها في إلغاء التعاقد مع الشركة المعنية عندما ترى ضرورة لذلك، وفي أقرب وقت، إذا ما تسببت أنشطة الشركة في الإساءة إلى مكانة الشارة والاحترام الواجب نحوها؛
(و) يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذه الحملة على عائد مادي ومالي مناسب، وذلك دون تعريض استقلال الجمعية للخطر؛
(ز) يجب أن يكون العقد بين الجمعية الوطنية وشريكها محرراً كتابياً؛
(ح) يجب أن توافق الإدارة المركزية للجمعية الوطنية على هذا العقد".
للمزيد من التوضيح لهذه الشروط انظر التعليق على المادة 23، الفقرة الثالثة من لائحة استخدام الشارة لعام 1991؛ انظر أيضاً السؤال 35 في الدراسة.

317 التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

318 انظر التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

35

هل يجوز لجمعية وطنية عرض:
- اسم/شعار الشركة الداعمة للجمعية الوطنية على موقعها على شبكة الإنترنت؟
- الشارة/شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة لها على شبكة الإنترنت؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 44 و53، الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، والمادة 23، الفقرتان 3 و4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
القرار 10 "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص"، مجلس المندوبين، 2005، لمجلس المندوبين، 2005 الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" .

التوصيات

1- يجب احترام "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" التي اعتمدها مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

2- القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وعلى الأخص المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، تنطبق بشكل كامل على استخدام شعار الجمعية الوطنية (واسمها) على شبكة الإنترنت كانطباقها على أيّ استخدام آخر. [319]

3- يجوز لجمعية وطنية على موقعها على شبكة الإنترنت، عرض شعارات الشركات الرئيسة الداعمة لها (لغرض الإقرار بدعم هام جداً)، شريطة أن تستوفى جميع الشروط التالية، والمستندة إلى المادة 23، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991:

- عدم إحداث خلط بين هويتي الجمعية الوطنية والشركة الداعمة لها: ويتعين أن يكون السبب في عرض اسم/شعار الشركة الداعمة على موقع الجمعية واضحاً (وعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون شعار الشركة الداعمة مصحوباً بعبارة وصفية مثل : "تفخر الشركة xxx بدعم مبادرة الجمعية الوطنية الخاصة بمكافحة الحصبة")؛

- احتفاظ الجمعية الوطنية بالإشراف على عرض شعار الشركة الداعمة واسمها على موقعها على شبكة الإنترنت؛

- أن يكون عرض شعار الشركة الداعمة واسمها مرتبطاً بنشاط معيّن وتكون مدته محدودة؛

- ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض بأي طريقة كانت مع أهداف الحركة ومبادئها الأساسية أو أي نشاط يمكن أن يعتبره الجمهور مشكوكاً فيه أو مثيراً للجدل؛

319 بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة إساءة استخدام الشارة (والاسم) على شبكة الإنترنت، انظر السؤال 50 في الدراسة.

- أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذا الدعم على عائد مادي أو مالي كبير؛

- أن يكون عرض شعار الشركة الداعمة واسمها جزءاً من عقد/اتفاق خطي مع الجمعية الوطنية، وموافقا عليه رسمياً من القيادة المركزية للجمعية الوطنية. ويتعين أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالحق في إلغاء هذا العقد أو الاتفاق في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال أدت أنشطة الشركة الداعمة إلى تشويه احترام الشارة أو مكانتها.

4- يجوز عرض شعار الجمعية الوطنية (كوسيلة للدلالة) على موقع الشركة الداعمة للجمعية الوطنية على شبكة الإنترنت، لأغراض إعلانية فقط، شريطة أن تستوفى جميع الشروط التالية :

- تلبية كل الشروط آنفة الذكر (في حالة موقع الجمعية الوطنية على شبكة الإنترنت)، باستثناء الشرط الثاني أعلاه (احتفاظ الجمعية الوطنية بإشراف مباشر)؛

- وضع إعلان على موقع الشركة الداعمة يوضح طبيعة المساعدة التي تتلقاها الجمعية الوطنية، ويضمن بذلك عدم فهم عرض شعار الجمعية الوطنية بأنه يعني مصادقة الجمعية الوطنية على الشركة الداعمة، أو منتجاتها، أو خدماتها، أو آرائها، أو مواقفها السياسية؛

- أن يتضمن العقد/الاتفاق الخطي بين الجمعية الوطنية والشركة الداعمة العناصر التالية:

- أن تحصل الشركة الداعمة على موافقة الجمعية الوطنية قبل أي استخدام لشعار الجمعية الوطنية وفي كل مرة يُستخدم فيها الشعار على موقع الشركة الداعمة؛

- أن تزيل الشركة الداعمة شعار الجمعية الوطنية من على موقعها فور إخطارها بوجوب القيام بذلك من قبل الجمعية الوطنية.

5- يجب ألا تسمح الجمعية الوطنية بعرض الشارة (كوسيلة للحماية، أي في شكلها الأصلي ودون إرفاقها بأية عبارة) على مواقع أطراف أخرى على شبكة الإنترنت، وينبغي أن ترخص بعرض شعارها/اسمها على مواقع الشركات الداعمة لها بأقصى درجات التحفظ.

التحليل

مقدمة

إن علاقات الشراكة بين الجمعيات الوطنية والقطاع الخاص آخذة في النمو، ولاسيما بهدف جمع التبرعات لأنشطة الجمعيات الوطنية. ويتعلق هذا السؤال باستخدام شبكة الإنترنت للإعلان عن الشراكة التي يمكن أن تطورها الجمعيات الوطنية مع القطاع الخاص. لذلك، من المهم أن نتذكر دائماً أنّ مجلس المندوبين للعام 2005 اعتمد "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". وبالتالي، يجب على الجمعيات الوطنية عند الدخول في شراكة مع القطاع الخاص أن تحترم أحكام هذه السياسة، وبخاصة ما يتعلق بمعايير اختيار الشركة التجارية التي تدخل الجمعية الوطنية في شراكة معها، وبالشروط الإلزامية والشروط الموصى بها في عقود الشراكة التي توقعها مكونات الحركة.[320] ومن الواضح أنّ هذا الأمر ينطبق في حالة الشراكات المقررة من خلال شبكة الإنترنت.

وفي ما يخص استخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية على المواقع الموجودة على شبكة الإنترنت، وبسبب الانتشار الواسع لهذه الوسيلة، يتوجب على الجمعيات الوطنية (ومكونات الحركة عامة) أن تتوخى الحذر كي لا يحدث خلط أو سوء تفسير بخصوص الحركة أو أنشطتها ومبادئها في أذهان الجمهور.

انطباق القواعد الخاصة باستخدام الشارة على مواقع شبكة الإنترنت

من الواضح أنّ اتفاقيات جنيف، وبروتوكوليها الأول والثاني الإضافيين، وحتى لائحة استخدام الشارة لعام 1991، تم اعتمادها في زمن لم تكن فيه شبكة الإنترنت موجودة (أو لم يكن استخدامه عاماً).

غير أنّ هذا لا يعني أنّ القواعد المحددة في الصكوك المشار إليها أعلاه لا تنطبق على استخدام الشارة على شبكة الإنترنت. وتنص المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى، على أنه:

> "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية (الصليب الأحمر) أو (صليب جنيف)، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، **أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره"**. (تأكيد مضاف)

وكذلك، توضح ديباجة لائحة استخدام الشارة لعام 1991 أنّ أحد أغراض النسخة المعدلة للائحة أن تتمكّن الجمعيات الوطنية من تنويع وتوسيع مصادر دخلها، التي هي ضرورية لإنجاز مهمتها، بطريقة لا تعرّض الاحترام الواجب للشارة للخطر. ولذلك، من المنطقي الاستنتاج أنّ لائحة استخدام الشارة لعام 1991 تشمل الشراكات التي تبرمها الجمعيات الوطنية مع الشركات الداعمة واستخدام الشعارات على شبكة الإنترنت.

320 القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

عرض اسم/شعار شركة داعمة للجمعية الوطنية على موقع الجمعية الوطنية على شبكة الإنترنت

تنظم المادة 23، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، استخدام جمعية وطنية لشعارها مع اسم/شعار شركة داعمة، سواء أكان ذلك على موقعها على شبكة الإنترنت أو في وسيلة إعلام أخرى. وتنص هذه المادة على أنه "يجوز للجمعية الوطنية التي تتعاون مع شركة تجارية أو منظمة أخرى في حملة جمع التبرعات أو زيادة التوعية بأنشطتها أن تظهر العلامة التجارية لهذه الشركة أو علامتها المسجلة أو اسمها على السلع التي تستخدمها الجمعية أو على المنشورات الإعلامية لهذه الشركة أو السلع التي تبيعها".

وكما يوضح التعليق على المادة 23، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، ينبغي أن تكون الجمعية الوطنية قادرة على الإقرار بالمساعدة التي تتلقاها من الشركات الداعمة؛ إذ من الصعب أن تجد مانحين أو أن تحتفظ بهم إذا أبقتهم مجهولين تماماً. ومع هذا "فإنه من الأهمية بمكان أن تراقب الجمعية الوطنية عن قرب الطريقة التي يذاع بها خبر هذه المساعدة بحيث تتجنب أي إساءة استخدام أو مخاطر الخلط في ذهن الجمهور". ولذلك، تُخضع المادة 23، الفقرة 3، إمكانية عرض الجمعية الوطنية لأسماء وشعارات الشركات الداعمة على موقعها على شبكة الإنترنت لسلسلة من الشروط مجتمعة. ووفقاً لتكييفها مع الاستخدام في شبكة الإنترنت، يجب أن تُفهم هذه الشروط كما يلي:

- عدم إحداث خلط بين هويتي الجمعية الوطنية والشركة الداعمة لها (أو أنشطة الشركة الداعمة أو منتجاتها): فيجب أن يكون من الواضح لشخص عاقل ما هو سبب عرض اسم الشركة الداعمة وشعارها على موقع الجمعية الوطنية (أي يمكن أن يكون شعار الشركة الداعمة مصحوباً بعبارة وصفية مثل: "تفخر الشركة xxx بدعم مبادرة الجمعية الوطنية الخاصة بمكافحة مرض الحصبة"). ويجب ألا يُفهم اسم/شعار الشركة الداعمة على أنه ضمانة لنوعية منتجات هذه الشركة.

- يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالإشراف على عرض شعار الشركة الداعمة واسمها على موقعها على شبكة الإنترنت؛ ويتعين، على الأخص، أن يكون اسم/شعار الشركة الداعمة بحجم معقول.

- يجب أن يكون عرض شعار الشركة الداعمة واسمها مرتبطاً بنشاط معيّن وأن تكون مدته محدودة؛

- يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض بأي طريقة كانت مع أهداف الحركة ومبادئها الأساسية أو أي نشاط يمكن أن يعتبره الجمهور مشكوكاً فيه أو مثيراً للجدل؛ ويقدم التعليق على المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (د)، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وكذلك "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" بعض الأمثلة على الأنشطة التي تقع ضمن هذه الفئة، مثل صنع الأسلحة والذخائر أو بيعها؛ أو صنع منتجات معروفة من قبل الجمهور على أنها ضارة بالصحة؛ أو ممارسات أعمال تسهم مادياً في نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية؛ أو أنشطة يمكن أن تقوّض سمعة الحركة، أو صورتها، أو شاراتها. [321]

321 انظر بشكل خاص المعايير المحددة في القسم 3-3 من "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

- يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذا الدعم على عائد مادي أو مالي كبير؛ غير أنّ استقلال الجمعية الوطنية يجب ألا يُعرّض للخطر بسبب درجة عالية من الدعم الذي تقدمه الشركة الداعمة.

- يجب أن يكون عرض شعار الشركة الداعمة واسمها موضحاً في عقد/أو اتفاق خطي مع الجمعية الوطنية، وأن توافق عليه رسمياً القيادة المركزية للجمعية الوطنية. ويتعين أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالحق في إلغاء هذا العقد أو الاتفاق في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال أدت أنشطة الشركة الداعمة إلى تشويه احترام الشارة أو مكانتها. [322]

استخدام شعار جمعية وطنية على موقع شركة داعمة لها

تنص المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، على ما يلي تحديداً:

> "لا تسمح [الجمعية الوطنية] بعرض شارتها على سلع معروضة للبيع. إلا أنه يجوز لها السماح بعرضها على المنشورات الإعلامية مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تتلقاها الجمعية".

ولذلك، تحظر المادة 23 عرض شعار الجمعية الوطنية على سلع معروضة للبيع من قبل الشركة الداعمة، بينما يمكن أن ترخص بعرض الشعار على المواد الإعلانية لهذه الشركة [323]. وربما كان من الخطأ القول بأنّ الموقع على شبكة الإنترنت يمكن النظر إليه بحد ذاته بصفة "المواد الإعلانية"، مع أنّ معظم ما يتضمنه الموقع له طابع إعلاني. ويستطيع المرء أن يتصور حقاً صفحات على شبكة الإنترنت مكرسة للبيع الإلكتروني للمنتجات، والتي يمكن أن تكون قريبة من الغرض المقصود به هنا أي اعتبارها "سلعاً معروضة للبيع".

مع ذلك، يجب في كل الأحوال، أن يكون الترخيص بعرض شعار الجمعية الوطنية على موقع الشركة الداعمة على شبكة الإنترنت ترخيصاً واضحاً بالعرض لأغراض إعلانية للشركة الداعمة (خلافاً لغرض بيع السلع)، وأن يخضع للامتثال الصارم للشروط نفسها تقريباً، المحددة أعلاه، بشأن استخدام شعار الشركة الداعمة أو اسمها على موقع الجمعية الوطنية على شبكة الإنترنت. ويبقى الاستثناء الوحيد هو الخضوع للشرط الثاني من هذه الشروط (أي احتفاظ الجمعية الوطنية بالإشراف الكامل على عرض شعارها واسمها على موقع الشركة الداعمة) والذي هو شرط قد يكون من الصعب جداً تطبيقه. ولكن من جهة أخرى وتجنباً لأي إساءة استخدام من قبل الشركة الداعمة، يتعين إضافة الشرطين التاليين:

- وضع إعلان على موقع الشركة الداعمة يوضح طبيعة المساعدة التي تتلقاها الجمعية الوطنية، ويضمن بذلك عدم فهم عرض شعار الجمعية الوطنية بأنه يعني مصادقة الجمعية الوطنية على الشركة الداعمة، أو منتجاتها، أو خدماتها، أو آرائها، أو مواقفها السياسية [324]؛

---

322 يعطي التعليق على المادة 23، الفقرة 3، (الفقرة الفرعية هـ)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، مثالًا على أحد أنشطة الشركة الداعمة الذي يمكن أن يسبب إرباكاً لأسباب غير معروفة للجمعية الوطنية عند التوقيع على الاتفاق، كالتلوث الخطير الذي تسببه الشركة المعنية.

323 انظر أيضاً السؤال 33 في الدراسة.

324 ينبثق هذا الشرط من "العناصر الإلزامية لمكونات الحركة بشأن إبرام عقود الشراكات". (الملحق- القرار رقم 10، مجلس المندوبين 2005، الفقرة 5-3-6).

– أن يتضمن العقد/الاتفاق الخطي بين الجمعية الوطنية والشركة الداعمة العناصر التالية:

- أن تحصل الشركة الداعمة على موافقة الجمعية الوطنية قبل أي استخدام لشعار الجمعية الوطنية وفي كل مرة يُستخدم فيها الشعار على موقع الشركة الداعمة؛

- أن تزيل الشركة الداعمة شعار الجمعية الوطنية من على موقعها فور إخطارها بوجوب القيام بذلك من قبل الجمعية الوطنية.

وأخيراً، ونظراً إلى الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت في مختلف أرجاء العالم و"المخاطر الكبيرة بإساءة الاستخدام" (كما يذكر التعليق على المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991)، يجب الحفاظ بالتأكيد على مستوى عالٍ من الحذر. وهذا يعني أن على الجمعية الوطنية ألا تسمح بعرض شعارها/اسمها على مواقع الشركات الداعمة لها على شبكة الإنترنت، إلا بأقصى درجات التحفظ.

36 هل يجوز لشركات تجارية أو كيانات قانونية أخرى تابعة للجمعية الوطنية، سواء أكانت تملكها الجمعية الوطنية أم تديرها، وكانت أرباحها أو عائداتها مخصصة للجمعية الوطنية، استخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 44 و53 من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 2-5، و23 و24 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
المبادئ الأساسية للحركة
القرار 10، مجلس المندوبين 2005، الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

التوصيات

1- لا يُسمح للشركات التجارية (كيانات قانونية تملكها الجمعية الوطنية أو تديرها) باستخدام الشارة (وسيلة الحماية، أي في شكلها الأصلي ودون إرفاقها بأية عبارة).

2- يمكن أن تسمح جمعية وطنية لشركتها التجارية باستخدام شعار الجمعية الوطنية (وسيلة الدلالة)، على أن تستوفى كل الشروط التالية مجتمعة:

- بالنسبة للشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية:

- يجب ألا يصبح بيع الأشياء أو الخدمات من قبل الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أكثر تمثيلاً لعمل الجمعية الوطنية من أنشطتها الإنسانية والاجتماعية؛

- يتعين ألا ترتبط الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية بأي طريقة كانت في أنشطة تتعارض:
  - مع أهداف الحركة ومبادئها الأساسية؛
  - مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛
  - مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

- بالنسبة لاستخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركة التجارية التابعة لها:

  - يتعين احترام حدود المواد 2 إلى 5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وخصوصاً وجوب أن يكون شعار الجمعية الوطنية صغير الحجم، وألا يستخدم بشكل مفرط، أو أن يعرض على أشياء غير مناسبة؛

  - يجب عدم إحداث خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛

- يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بإشراف صارم على استخدام شعارها؛

- ينبغي أن يكون هناك اتفاق خطي بين الجمعية الوطنية والشركة، يرخص وينظم استخدام الشركة لشعار الجمعية الوطنية.

التحليل

مقدمة

يعالج هذا السؤال استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركات التجارية التابعة لها. والشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية هي كيان قانوني منفصل عن الجمعية الوطنية ولكنها إما تمتلكه أو تديره، وتكرس أرباحه للجمعية الوطنية. وبالنسبة لحاملي الأسهم، ينبغي أن يكون للجمعية الوطنية دائماً الحصة المتحكمة في الشركة التجارية.

ولا يمتد نطاق هذا السؤال إلى الكيانات القانونية المستقلة التي لا تعمل لأغراض تجارية، ولكن الغرض الوحيد منها التعريف بأنشطة الجمعية الوطنية والحركة أو الترويج لها، كما تحدده المادة 24، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991. [325]

الإطار القانوني وإطار السياسات

أ) وفقاً للمادة 23، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، تستطيع جمعية وطنية أن تستخدم الشارة واسمها "للتوعية بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية، أو لجمع الأموال، وذلك في حدود المواد 2 إلى 5 من اللائحة". وهذا يعني أنه يجوز استخدام اسم الجمعية الوطنية وشعارها لأنشطة جمع الأموال ببيع شيء ما أو تقديم خدمة مؤقتة من قبل الجمعية الوطنية.

ومع ذلك، يجب ألا يصبح بيع الأشياء أو الخدمات من الجمعية الوطنية أكثر تمثيلاً لعملها من أنشطتها الإنسانية والاجتماعية.[326] ومع أنّ المادة 23، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 تعنى باستخدام الشارة من قبل الجمعية الوطنية بنفسها، فإنّ هذا الشرط ينطبق أيضاً على مبيعات أو خدمات الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية.

ب) تتناول المادة 23، في الفقرتين 3 و4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، "الشركات التجارية أو منظمات أخرى". وهذه كيانات منفصلة بشكل كلي عن الجمعية الوطنية.

ويجدر التذكير بأن مجلس المندوبين للعام 2005 اعتمد "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". فعند الدخول في شراكة مع القطاع الخاص، يتوجب على الجمعية الوطنية احترام أحكام هذه السياسة. ويصبح هذا الأمر مهماً خاصة بالنسبة لمعايير اختيار الشركة التي

325 وفقاً للمادة 24، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، يجوز للجمعية الوطنية أن تسمح لمثل هذه الكيانات القانونية (مثل الجمعيات أو المؤسسات) التي لا تعمل من أجل أهداف تجارية باستخدام شعارها، ويجب عندئذ أن تشرف على هذا الاستخدام.

326 التعليق على المادة 23، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991. انظر أيضاً السؤال 33 في الدراسة.

تدخل جمعية وطنية في شراكة معها، والشروط الإلزامية والشروط الموصى بها لعقود الشراكة التي تبرمها مكونات الحركة. [327]

ويجوز للجمعية الوطنية أن تسمح لشركات تجارية أو منظمات أخرى (من غير الشركات التجارية التابعة للجمعية الوطنية) بعرض شعارها على مواد إعلانية فقط، شريطة الالتزام التام بالشروط الواردة في المادة 23، الفقرة 3، الفقرات الفرعية (أ)، و(ج) و(ح)، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، ومع "اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تتلقاها الجمعية". [328]

ج) يظهر أنّ لائحة استخدام الشارة لعام 1991 لا تتطرق إلى مسألة استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل شركة تجارية أسستها جمعية وطنية، على عكس شركة تجارية تتعاون مع الجمعية الوطنية ولكنها منفصلة عنها. مع ذلك، يمكن الزعم أنّ الإشارة إلى شركات تجارية أو منظمات أخرى في المادة 23 ينبغي أن تفسر على أنها تشمل وضع شركة تجارية أسستها جمعية وطنية. وبالتأكيد، فمن غير المعقول أن تكون شركة ذات علاقة قانونية مع جمعية وطنية – وغرضها الوحيد جمع الأموال لدعم عمل تلك الجمعية الوطنية – في موقع يحظى بامتيازات أقل من منظمة مستقلة عنها تماماً.

ووفقاً لذلك، وقياساً على هذا الوضع، يجوز لجمعية وطنية السماح لشركتها التجارية باستخدام شعارها، على أن تستوفى الشروط التالية مجتمعة:

بخصوص الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية، يجب ألا ترتبط بأي طريقة كانت بأنشطة:

- تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها الأساسية؛[329]

- تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني؛

- تتعارض مع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً كما ترد بصورة خاصة، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، والإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل للعام 1998، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1965، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة للعام 1979. [330]

---

327 القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

328 المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991. انظر أيضاً السؤالين 34 و35 في الدراسة.

329 على سبيل المثال، في الحالات التي قد يكون مناسباً تقديم ثياب مستعملة، سيكون من غير المناسب بيع سجائر، أو منشورات دينية أو سياسية أو مثيرة للجدل. وكذلك، ينبغي الانتباه عند استخدام الشارة واسم الجمعية الوطنية على منتج يمكن أن ينجم عنه إساءة استخدام لهذه الشارة أو للاسم. فمن غير المناسب مثلاً للشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أن تبيع حقائب سفر للجمهور عموماً، إذ من الممكن أن يساء استخدام هذه الحقائب.

330 بالقياس مع المادة 3-3 من ملحق القرار 10 لمجلس المندوبين للعام 2005.

بخصوص استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركة التجارية التابعة لها:

– احترام حدود المواد 2 إلى 5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وخصوصاً وجوب أن يكون شعار الجمعية الوطنية صغير الحجم، وألا يستخدم بشكل مفرط، أو يعرض على أشياء غير مناسبة؛[331]

– عدم خلق خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛[332]

– احتفاظ الجمعية الوطنية بإشراف صارم على استخدام شعارها؛ [333]

– وجود اتفاق خطي بين الجمعية الوطنية والشركة التجارية، يرخص وينظم استخدام الشركة لشعار الجمعية الوطنية.

جوانب محددة

إشراف الجمعية الوطنية على أنشطة شركتها التجارية

كما أشير إليه سابقاً، من الضروري أن تحافظ الجمعية الوطنية على الإشراف على أنشطة الشركة التجارية، بما في ذلك استخدام اسم الجمعية الوطنية وشعارها. وبما أن الشركة التجارية هي كيان قانوني منفصل، فينبغي أن تتوجه الجمعية الوطنية إلى الشركة وتحدد بشكل رسمي كتابة الشروط التي تخولها استخدام شعار الجمعية الوطنية. وحين تتبع الجمعية الوطنية، على سبيل المثال، إجراء خاصاً للإحالة والموافقة داخلياً على استخدام شعارها، ينبغي الطلب من الشركة التجارية بالالتزام بهذا الإجراء المحدد.

ويجب أن تتوخى الجمعية الوطنية الحذر لتجنب المزاعم بالمنافسة غير الشريفة ضد شركتها التجارية، وعلى سبيل المثال، إذا كانت الشركة تستخدم شعاراً بارزاً للجمعية الوطنية على مواد إسعافات أولية دون أيّ علامة أخرى، كعلامة الإسعاف الأولي المكونة من صليب أبيض على خلفية خضراء، في حين أنّ شركات تبيع سلعاً مماثلة لا تستطيع استخدام الشارة للأغراض نفسها.

توضيح العلاقة بين الجمعية الوطنية وشركتها التجارية

يمكن أولاً الترويج لنشاط أو حدث لجمع التبرعات، كالبطاقات أو قوائم الهدايا، أو عروض أولى للأفلام، باعتبارها تهدف إلى مساعدة الجمعية الوطنية، وذلك باستخدام شعار الجمعية الوطنية مع الإشارة إلى أن مساهمة الشركة التجارية تقتصر على تلقي الشيكات أو الحوالات المالية. وفي مثل هذه الحالات، ليس من داعٍ لإظهار اسم الشركة التجارية وشعار الجمعية الوطنية معاً، رغم أنه ولأسباب عملية، قد يكون من المفيد التوضيح بكلمات موجزة العلاقة بين الشركة التجارية والجمعية الوطنية.

331 بالقياس مع المادة 3-3 من ملحق القرار 10 لمجلس المندوبين للعام 2005.

332 بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (أ)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

333 بالقياس مع المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

إلا أن من الممكن أن يكون هناك نشاط هام يتطلب استخدام الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية لشعار الجمعية، كمتجر خيري للجمعية الوطنية أو قسم للملابس المستعملة. ويمكن عندها استخدام اسم الجمعية الوطنية مع مثل هذه المؤسسات، كأن يكتب على سبيل المثال "متجر الصليب الأحمر للأرض الخضراء" أو "وكالة ملابس الهلال الأحمر للأرض الجديدة". ويمكن عندئذ استخدام شعار الجمعية الوطنية بحجم صغير، وعلى سبيل المثال " + (علامة الصليب) إلى جانب الاسم متجر الصليب الأحمر للأرض الخضراء " أو " الحرف "c" (أول حرف لكلمة الهلال) إلى جانب الاسم وكالة ملابس الهلال الأحمر للأرض الجديدة". وينبغي إيضاح الرابط بين المؤسسة والجمعية الوطنية، كأن توضع مثلاً علامة قرب طاولة الدفع داخل المبنى، أو على الفواتير، أو على وثائق مماثلة. ويمكن أن تكون هذه العبارة على الشكل التالي: "الشركة المحدودة لمتجر الصليب الأحمر للأرض الخضراء (شركة مسجلة تحت الرقم 1234) تملكها بالكامل جمعية الصليب الأحمر للأرض الخضراء (جمعية خيرية مسجلة تحت الرقم 6789)، ويقتصر نشاطها التجاري على جمع الأموال من أجل تحقيق أهداف الجمعية".

استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل شركاء الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية

لا تستطيع الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية التصريح باستخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل أيّ كيان آخر، حتى من قبل شركاء هذه الشركة. ويمكن السماح فقط لهذه الكيانات الأخرى باستخدام شعار الجمعية الوطنية بتصريح من الجمعية الوطنية نفسها، وشرط الالتزام الصارم بالشروط الواردة في المادة 23، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991.[334]

فقدان الجمعية الوطنية للحصة المتحكمة

في حال فقدت الجمعية الوطنية حصتها المتحكمة في الشركة التجارية، ينبغي ألا تستخدم الشركة بعد ذلك اسم الجمعية الوطنية وشعارها في اسم الشركة، لأنّ حاملي الأسهم من خارج الجمعية والحركة يصبحون أهم المستفيدين من المؤسسة التي قد تصبح أيضاً عندئذ ذات طبيعة تجارية في المقام الأول. إلا أن من الممكن الإشارة إلى بعض المزايا الدنيا التي تجنيها الجمعية الوطنية وفقاً للشروط المحددة بمقتضى المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وبالطرق المناسبة مثل علامة مطبوعة صغيرة الحجم في أسفل مواد القرطاسية وغيرها من المواد المطبوعة، بدون الشارة أو شعار الجمعية الوطنية.[335]

ملاحظة ختامية

لا تتطرق لائحة استخدام الشارة لعام 1991، بشكل صريح، إلى استخدام شعار الجمعية الوطنية من قبل الشركة التجارية التابعة للجمعية الوطنية. ولذلك، يجب توخي الحذر الشديد من أجل ضمان صون كرامة الشارة واسم الجمعية الوطنية في جميع الأوقات، والأخذ دائماً بالحسبان أنّ الغرض الأساسي للشارة هو دورها كوسيلة للحماية أثناء النزاعات المسلحة، وأنه يجب عدم الانتقاص من قوتها في إنقاذ الأرواح.

334 بشأن الشروط الواردة في المادة 23، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، انظر السؤال 34.

335 بشأن الشروط الواردة في المادة 23 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، انظر السؤال 34 .

37 الرعاية: إلى أي مدى يجوز للفرق الرياضية/للاعبين عرض الشارة/شعار الجمعية الوطنية للترويج و/أو بغرض جمع التبرعات؟ ما هي أنواع العقود الممكنة وما هي حدودها؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 44 و53 من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، والمواد 2-5، والمادة 23، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
القرار 10 "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص"، مجلس المندوبين، 2005، الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

التوصيات

1- يجب احترام "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" التي اعتمدها مجلس المندوبين للعام 2005 عندما تدخل جمعية وطنية في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة.

2- يتعين عدم عرض الشارة كبيرة الحجم (وسيلة الحماية، أي في شكلها الأصلي ودون إرفاقها بأية عبارة) إطلاقاً من قبل الفرق الرياضية/اللاعبين، في حالة شراكة مع جمعية وطنية.

3- لأنها قد تقوّض صورة الجمعية الوطنية (وبالتالي صورة الحركة) ومكانة الشارة أمام الجمهور، توصى الجمعيات الوطنية بشدة بعدم التصريح لفرق رياضية/ أو للاعبين بعرض شعارات الجمعيات الوطنية (وسيلة الدلالة).

4- أما إذا قررت جمعية وطنية بالرغم من ذلك التصريح لفرق رياضية/أو للاعبين بعرض شعارها لأغراض جمع التبرعات/الترويج، يجب أن تستوفى الشروط التالية مجتمعة:

- ألا تؤدي الرعاية في دعمها العام للمبادئ الأساسية للحركة، والتعاون بشكل خاص مع الفريق الرياضي/ أو اللاعب بأية طريقة كانت إلى تهديد حياد الجمعية الوطنية واستقلالها أو حياد واستقلال أيّ مكون آخر من مكونات الحركة؛

- ألا يشوّه التصرّف/ أو أنشطة الفريق الرياضي/أو اللاعب بأية طريقة كانت مكانة الشارة أو يقلل من الاحترام الواجب لها؛

- أن يكون شعار الجمعية الوطنية الظاهر على قمصان الفريق صغير الحجم، ويرفق بعبارة قصيرة توضح الرعاية؛

- أن يكون شعار الجمعية الوطنية، بقدر الإمكان، مفصولاً بشكل واضح عن الشعارات الأخرى الظاهرة على قمصان الفريق، لتجنب الخلط بين الجمعية الوطنية والشركات الممثلة بالشعارات الأخرى وأي إيحاء بالمشاركة فيما بينها؛

- ألا يستخدم الشعار إلا على القمصان التي يرتديها اللاعبون، وليس على قمصان الفرق/ والنوادي الرياضية التي يمكن أن تباع إلى الجمهور؛

- أن يكون العقد المبرم بين الجمعية الوطنية والفرق الرياضية/أو اللاعبين:

- عقداً خطياً؛

- عقداً صالحاً فقط لفترة قصيرة من الزمن (مثلاً من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات)؛

- عقداً يتضمن جميع الشروط آنفة الذكر، والتي تحكم استخدام شعار الجمعية الوطنية؛

- عقداً تستطيع الجمعية الوطنية إنهاءه فوراً، ودون أن يترتب على ذلك أي تعويض، عندما تنتهك الشروط التي تحكم استخدام شعار الجمعية الوطنية، أو تؤدي أنشطة أو تصرفات الفرق الرياضية/أو اللاعبين إلى تشويه مكانة الشارة.

التحليل

مقدمة

من المهم للجمعيات الوطنية إيجاد طرق جديدة لجمع التبرعات و/أو الترويج لأنشطتها. وهذا أحد الأسباب التي دفعت الجمعيات الوطنية، في بعض الحالات، إلى إقامة شراكات مع فرق رياضية. [336]إلا أنه ينبغي التذكير بأن مجلس المندوبين للعام 2005 اعتمد "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص". وبالتالي، يتوجب على الجمعيات الوطنية عند دخولها في شراكة مع قطاع الشركات الداعمة أن تحترم أحكام هذه السياسة. ويصبح هذا الأمر بالغ الأهمية في ما يتعلق بمعايير اختيار الشركة التي تدخل الجمعية الوطنية في شراكة معها، وبالشروط الإلزامية والشروط الموصى بها لعقود الشراكة التي تبرمها مكونات الحركة. [337]

وثمة جمعيات وطنية عديدة تكون لديها فرق إسعاف أولي خلال الأحداث الرياضية الكبيرة. ويأتي عادة وجود فرق الإسعاف الأولي هذه نتيجة اتفاقات خطية. وبالتالي، فقد أقامت جمعيات وطنية كثيرة علاقات مع العديد من الفرق الرياضية، ويصبح أحياناً وجود فرق الإسعاف الأولي التابعة للجمعيات الوطنية بارزاً في وسائل الإعلام نتيجة للأنشطة التي تقوم بها في الأحداث الرياضية.

وأدى في الوقت نفسه حدوث كوارث إنسانية مفجعة إلى دفع الفرق الرياضية لدعم عمل وأنشطة الجمعيات الوطنية في جمع التبرعات و/أو الترويج لأنشطة هذه الجمعيات. ويمكن أن تكون الأحداث الخاصة بجمع التبرعات/ أو الترويج على هيئة ألعاب أو مباريات، أو ظهور نجوم رياضة في هذه الأحداث لجمع التبرعات، وما إلى ذلك .

كما يمكن أن تنشأ الشراكات أحياناً بين جمعيات وطنية وفرق رياضية وشركات خاصة (تشارك، على سبيل المثال، في أنشطة التمويل أو التأمين)، اعتادت، ولعقود من الزمن، على رعاية فرق

336 لأغراض التحليل في هذا السؤال، تشمل أيضاً عبارة "الفرق الرياضية" "اللاعبين الرياضيين".

337 القرار 10 لمجلس المندوبين 2005، الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

رياضية. وفي بعض الحالات، هناك شركات خاصة أصبحت مهتمة برعاية جمعية وطنية وفريق رياضي على حد سواء.

ويمكن القول أن أحد الأمور التي تقدمها جمعية وطنية في هذه الشراكات، هو صورتها. غير أنّ ذلك يثير مسألتين:

– هل يجوز السماح لفريق رياضي بعرض الشارة/شعار الجمعية الوطنية على قمصان لاعبيه، وإذا كان هذا ممكناً، فكيف؟

– ما الذي ينبغي أن يتضمنه العقد بين الجمعية الوطنية والفريق الرياضي للتصريح بهذا الاستخدام للشارة أو لشعار الجمعية الوطنية؟

هل يجوز التصريح لفريق رياضي بعرض الشارة/شعار الجمعية الوطنية على قمصان لاعبيه، وإذا كان هذا ممكناً، فبأي شكل؟

تمت صياغة لائحة استخدام الشارة لعام 1991 بإدراك تام لأهمية تمكين الجمعيات الوطنية من تنويع وتوسيع مصادر دخلها. وتنص الفقرة 3 من ديباجة اللائحة على أنه:

> "يتمثل أحد أهداف تعديل اللائحة في عام 1991 في تمكين الجمعيات الوطنية من تنويع وتحسين مصادر دخلها، دون الإخلال بالاحترام الواجب تجاه الشارة واسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر".

ويجب التذكير بأن لائحة استخدام الشارة لعام 1991 هي أصلاً تأويل واسع لاتفاقيات جنيف. وكما جاء في ديباجة اللائحة، فقد اعتبرت اللجنة الدولية أنّ المدى الذي سمحت به اللائحة "لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به". ولذلك، يجب الالتزام بأحكام اللائحة بشكل صارم.

وتذكر المادة 23، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة لدعم الحملات والأحداث التي تنظمها للتعريف بأنشطتها وللتوعية بالقانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية أو لجمع الأموال. غير أنّ هذا الاستخدام يجب أن يكون دائماً "في حدود المواد 2 إلى 5 " من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، وبخاصة ما يلي:

أ) وفقاً للمادة 4، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، "يجب تجنب أي خلط بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة". وفي الحالة الحالية، ليس من مجال لمسألة استخدام الشارة للحماية. وكما جاء في مقدمة هذه الدراسة، يجب في هذه الحالة استخدام شعار أحد مكونات الحركة، والذي "ينبغي أن يكون صغيراً نسبياً".[338] وتضيف المادة 23، الفقرة 2، من اللائحة أنه "لا تنبغي أن توحي هذه الأشياء بوجود أي حماية من القانون الدولي الإنساني أو الانتماء إلى الحركة".[339] ويذكر التعليق على هذه المادة أنّ خطر الخلط يكون كبيراً عند استخدام الملابس أو الأعلام أو الرايات.

---

338 المادة 4، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

339 تحدد المادة 5، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، أنه "وبموجب المادة 3، يسمح باستخدام الشارة لغرض التزيين، بمناسبة الاحتفال بالأحداث العامة، أو يسمح بوضعها على مواد تهدف إلى ترويج للجمعية الوطنية والحركة". وفي هذه الحالات، "يسمح بحرية أكبر في التصميم". مع ذلك، ليس من استثناء بالنسبة لحجم الشارة التي يجب أن تكون صغيرة نسبياً، ولمكانة الشارة التي يجب المحافظة عليها دائماً (انظر التعليق على المادة 5، الفقرتين 2 و3، من اللائحة).

ويمكن الاستنتاج من هذه الأحكام أن من الممكن السماح لفريق رياضي بعرض شعار الجمعية الوطنية، بحجم صغير، ومصحوباً، قدر الإمكان، بعبارة توضيحية.[340] ومن الواضح أنه وفي حال استخدم الفريق الرياضي شعاراً كبيراً للجمعية الوطنية، يصبح هناك خطر بحدوث خلط غير مرغوب فيه، إذ يمكن أن يُفهم أن الفريق هو "فريق الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/ الكريستالة (البلورة) الحمراء"، أو يخلط بينه وبين العاملين في مكونات الحركة، عندما يرتدي (العاملون في الحركة) صدرية تحمل الشارة لأغراض الحماية.

ب) تذكر المادة 3، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، أنه "يجوز للجمعية الوطنية أن تستخدم الشارة فقط للأنشطة المتمشية مع المبادئ التي تحددها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعليها أن تتأكد في كل الأوقات أنه لم يحدث أمر من شأنه تشويه مكانتها أو التقليل من الاحترام الواجب للشارة". وهذا الحكم العام حاسم، إذ إنه يؤكد من جديد على وجوب الحفاظ في كل الأوقات على مكانة الشارة واحترامها. [341]

ولذلك، يجب ألا يكون الفريق الرياضي المعني مرتبطاً بأي شكل من الأشكال بأنشطة يمكن أن تتعارض مع العمل الإنساني للجمعية الوطنية أو الحركة، أو مع المبادئ الأساسية للحركة. وفي هذا الصدد، صحيح أن هنالك فرقاً رياضية تتمتع بصورة وسمعة إيجابية لدى الجمهور. ويمكن، من خلال ربط صورة الفريق الرياضي لدى الجمهور وأنشطته الرياضية بعمليات رعاية للجمعية الوطنية (من أجل جمع التبرعات أو لأنشطة ترويجية)، أن تتاح لهذه الأخيرة فرصة الوصول إلى فئات يصعب في العادة أن تصل إليها. إلا أنه يتوجب على الجمعية الوطنية أن توازن بدقة بين الفوائد المحتملة لهذا الربط ومخاطره. وفي الحقيقة، فإن احتراف الرياضة تكون له أحياناً صورة سلبية، بسبب مثلاً فضائح المخدرات، وسياسات كسب الأموال، والعنف، وأعمال الشغب والتصرفات العنصرية، والتي قد يكون لها أثر سلبي على مكانة الشارة واحترامها. ولذلك، ينبغي، على الأقل، تقييم سمعة الفريق الرياضي و"تصرفاته" بعناية كبيرة ومراقبتها بشكل منتظم.

وأخيراً، ومن أجل حماية مكانة الشارة، يجب إبداء حذر كبير لمسألة وضع شعار الجمعية الوطنية على قمصان الفريق الرياضي. ومن المهم، بقدر الإمكان، عدم إعطاء الجمهور أيّ سبب للخلط بين شعار الجمعية الوطنية وشعارات أخرى، وأي إيحاء بالتشارك فيما بينها.

ج) تضيف المادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، أنّ على الجمعية الوطنية ألا تصرح بعرض شارتها على المنتجات أو السلع المعروضة للبيع. ولذلك، إذا كانت الجمعية الوطنية قادرة على التصريح بعرض شعارها على قمصان فريق رياضي، فيجب أن تسمح باستخدام شعارها **فقط على القمصان التي يرتديها فعلاً اللاعبون** وليس على القمصان المعروضة للبيع إلى الجمهور من قبل الفريق/النادي الرياضي.

340 تجنباً لأي سوء فهم، من المهم عموماً التأكد من أنّ الجمهور يفهم لماذا يظهر شعار الجمعية الوطنية على قمصان اللاعبين في فريق رياضي.

341 بشأن موضوع له علاقة بالأمر، تنص المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (د) من لائحة استخدام الشارة للعام 1991، على أنه يجوز للجمعية الوطنية التي تتعاون مع شركة تجارية أو منظمة أخرى أن تُظهر العلامة التجارية لهذه لشركة أو علامتها المسجلة، شريطة، ومن بين أمور أخرى، "ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه ومثيراً للجدل".

ما الذي ينبغي أن يتضمنه العقد بين الجمعية الوطنية والفريق الرياضي للتصريح بهذا الاستخدام للشارة أو لشعار الجمعية الوطنية؟

يجب أن يتضمن أيّ عقد توقعه جمعية وطنية، تُرخّص فيه باستخدام شعارها من قبل فريق رياضي، عدداً من الشروط الهامة. وأهم هذه الشروط المتماشية مع شروط المادة 23، الفقرتان 3 و4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، هي التالية:

- يجب أن يكون العقد بين الجمعية الوطنية وشريكها عقداً خطياً.

- يجب أن يكون العقد صالحاً لفترة قصيرة من الزمن (مثلاً من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات)، ويجب أن تقوم الجمعية الوطنية بتقييم منتظم للتأكد من أنّ مكانة الشارة وصورتها ليست معرضة للخطر.

- وفقاً للمادة 23، الفقرة 4، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، يجب أن تشكّل الشروط التي تحكم استخدام الشارة، عنصراً أساسياً في العقد. ويجب أن يخوّل أيّ انتهاك متعمد لهذه الشروط الجمعية الوطنية حق فسخ العقد فوراً، ودون أن تكون مسؤولة عن دفع أي تعويض. ويجب بصورة مماثلة أن تحتفظ الجمعية الوطنية بالحق في إنهاء العقد إذا ما أدت أنشطة أو تصرفات الفريق الرياضي إلى تشويه مكانة الشارة.

ومن المهم أيضاً أن يحظى العقد الخطي بموافقة الخبراء القانونيين للجمعية الوطنية قبل التوقيع عليه.

تحذير

الدخول في اتفاق رعاية ثنائي أو ثلاثي الأطراف هو مشروع صعب من وجهة نظر قانونية وتجارية. فليس بالسهل لجمعية وطنية أن تتحسب لجميع الحالات التي من شأنها أن تعيق عمل الحركة و/أو تعرّض الوضع القانوني لشعار الجمعية الوطنية للخطر. ويجب، بشكل خاص، أن يحظى إطلاق المبادرة بعناية كبيرة. ويتعين أن تكون الجمعية الوطنية مستعدة أيضاً لبذل جهود حثيثة في توضيح دورها في الشراكة والفائدة من عرض شعارها على قمصان الفريق الرياضي.

إن إقامة عمليات الرعاية وزيادة ظهور الجمعية الوطنية هما هدفان شرعيان تماماً لأيّ جمعية وطنية، غير أنّ هناك مصاعب ومخاطر تتعلق باحترام استخدام الشارة وبصورة الجمعية الوطنية، وبالتالي الحركة ككل، لدى الجمهور. وهذا ما يدعو إلى عدم التشجيع بالسماح باستخدام شعارات الجمعيات الوطنية من قبل فرق رياضية في إطار شراكاتها مع الجمعيات الوطنية.

38 أيّ شارات وشعارات ينبغي عرضها على صفحات غلاف منشورات الجمعيات الوطنية، وبأيّ طريقة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، الفقرة 10، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 3 الفقرة 2، الفقرة الفرعية 3، من النظام الأساسي للحركة

التوصيات

1- يسمح للجمعيات الوطنية، باعتبارها من مكونات الحركة، وأعضاء في الاتحاد الدولي، بعرض شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر جنباً إلى جنب (كتمثيل للحركة) وشعار الاتحاد الدولي على منشوراتها الخاصة.

2- لا يجوز للجمعيات الوطنية عرض شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مثل هذه المنشورات، ما لم يرخص لها بذلك من اللجنة الدولية نفسها. [342]

3- إذا قررت جمعية وطنية عرض شعار الاتحاد الدولي على صفحات الغلاف لمنشوراتها الخاصة، يمكنها إضافة عبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

4- في ما يخص منشوراتها الخاصة وفي ضوء التطورات الأخيرة للقانون الدولي (أي اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بعرض شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وبما أن على مكونات الحركة عدم استخدامها بطريقة قد توحي بتغيير تسميات الحركة أو شاراتها، فيجب إرفاق مثل هذا العرض بعبارة وصفية، ومنها على سبيل المثال:

- "شارات مميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو
- "شارات مميزة يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر". [343]

342 بشأن استخدام اللجنة الدولية لشعارها، انظر السؤال 25 في الدراسة.

343 هذان مثالان على العبارات التي يمكن استخدامها. وللجمعيات الوطنية الحرية في اختيار صيغ مختلفة شريطة أن تكون الرسالة المنقولة صحيحة. ويرجى من الجمعيات الوطنية، في حال وجود أية شكوك لديها، استشارة اللجنة الدولية. وفي ما يتعلق بسياسة اللجنة الدولية بشأن هذه المسألة، انظر السؤال 40 في الدراسة.

التحليل

مقدمة

يُسمح للجمعيات الوطنية، باعتبارها من مكونات الحركة، وأعضاء في الاتحاد الدولي، بعرض علامات الحركة والاتحاد الدولي على منشوراتها الخاصة، وعلى سبيل المثال، على الصفحات الأمامية/ أو الخلفية.

إلا أنه لا يجوز للجمعيات الوطنية عرض شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على منشوراتها[344]. فاللجنة الدولية والجمعيات الوطنية مكونات متمايزة في الحركة، ومستقلة عن بعضها البعض.

وتلاحظ الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثالث الإضافي، في الفقرة 10 من ديباجة هذا البروتوكول، "عزم (...) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسمياتها".

وبالتالي، إذا قررت جمعية وطنية أن تظهر رسماً بيانياً للاتحاد الدولي *و/أو* الحركة على منشوراتها، وعلى سبيل المثال، على الصفحات الأمامية/أو الخلفية، فيجوز لها الاستمرار في عرض الصليب الأحمر والهلال الأحمر فقط.

الرسم البياني للاتحاد الدولي

إذا قررت جمعية وطنية أن تعرض رسماً للاتحاد الدولي على الصفحات الأمامية/ أو الخلفية لمنشوراتها الخاصة، فيجوز أن تضيف إلى شعار الاتحاد الدولي عبارة وصفية، كعبارة: "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر". وشعار الاتحاد الدولي هو صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوباً بعبارة "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

شارات يجوز لمكونات الحركة استخدامها

وفقاً للفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، ينبغي ألا تستخدم مكونات الحركة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء معاً بطريقة يمكن أن توحي بتغيير في تسميات الحركة أو شاراتها.

غير أنّ المادة 3 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة تعطي الجمعية الوطنية تفويضاً كي "تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره". ولذلك، فمن واجب الجمعيات الوطنية نشر مضمون البروتوكول الثالث الإضافي، وبخاصة معنى الكريستالة (البلورة) الحمراء (من خلال منشوراتها، ... إلخ).

344 بشأن استخدام اللجنة الدولية لشعارها، انظر السؤال 25 في الدراسة.

ونظراً إلى ذلك وإلى التطورات الأخيرة في القانون الدولي (أي اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بعرض شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وينبغي إرفاق مثل هذا العرض بعبارة وصفية، منها على سبيل المثال:

– "شارات مميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو

– "شارات مميزة يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[345]

وهذان مثالان فقط لعبارات يمكن استخدامها. وللجمعيات الوطنية الحرية في اختيار صيغ مختلفة شريطة أن تكون الرسالة المنقولة صحيحة. ويرجى من الجمعيات الوطنية، في حال وجود أية شكوك لديها، استشارة اللجنة الدولية.

345 في ما يتعلق بسياسة اللجنة الدولية بشأن هذه المسألة، انظر السؤال 40 في الدراسة.

39 ما هي الشارات والشعارات التي ينبغي للجمعيات الوطنية نسخها على رأسية أوراقها؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 1 و5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
الديباجة، الفقرة 10، المادتان 2 و3 الفقرتان 1 و2 من البروتوكول الثالث
المادة 3 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة

التوصيات

1- ينبغي للجمعيات الوطنية أن تعتمد شعاراً (وسيلة الدلالة) دقيق التصميم، على رأسية أوراقها، (الشارة مع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم) دون أيّ زخرفة، تطبيقاً للقواعد العامة بشأن الشعار.

2- في ما يخص اعتماد الكريستالة (البلورة) الحمراء، على الجمعيات الوطنية التي ترغب في استخدام الجمع بين الشارات لأغراض الدلالة (المادة 3 الفقرة 1 (أ) من البروتوكول الثالث الإضافي) أو شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلياً وتستوفي الشروط الأخرى للمادة 3 الفقرة 1 (ب) من البروتوكول الثالث الإضافي، أن تضع الشارة (الشارات) التي تختارها في الكريستالة (البلورة) الحمراء على رأسية أوراقها وعلى أية مواد أخرى من المحتمل أن ترسل إلى خارج أراضيها الوطنية.

3- تستطيع الجمعيات الوطنية، باعتبارها أعضاء في الاتحاد الدولي، إضافة شعار الاتحاد الدولي على رأسية أوراقها. ويجب أن يرفق ذلك الشعار بعبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

4- توصى الجمعيات الوطنية، في ما يخص رأسية أوراقها، وفي ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي (أي اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي) بعرض شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وبما أن على مكونات الحركة عدم استخدام هذه الشارات بطريقة قد توحي بتغيير في تسميات الحركة أو شاراتها، ينبغي إرفاق مثل هذا العرض بعبارة وصفية، منها على سبيل المثال:

- "شارات مميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو
- "شارات مميزة يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[346]

346 في ما يتعلق بسياسة اللجنة الدولية بشأن هذه المسألة، انظر السؤال 40 في الدراسة.

5- تجنباً لإحداث أي خلط بين مختلف مكونات الحركة، يجب ألا تضيف الجمعيات الوطنية شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على رأسية أوراقها.

6- نظراً إلى الطبيعة الدلالية الصرف لرأسية الأوراق، يجب ألا تعرض مكونات الحركة على رأسية أوراقها شعار شريك خارجي إلى جانب شعاراتها الخاصة، تجنباً لوسمها بهوية هذا الشريك.[347]

التحليل

الشعار على رأسية الأوراق: استخدام الشارة للدلالة

يميز التعليق على المادة 5، الفقرتان 2 و3، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، بين "استخدام الشارة للدلالة لبيان أنّ الشخص أو الشيء الذي يحملها مرتبط بالجمعية، واستخدامها للدلالة بهدف الترويج للجمعية الوطنية والحركة. ففي الحالة الأولى يكون التصميم الدقيق أمراً أساسياً، وفي الحالة الثانية يُسمح بحرية أكبر في التصميم إذا لم ينجم عن ذلك التقليل من مكانة الشارة".

ويضيف التعليق أنّ استخدام الشارة (الشارات) في مراسلاتها يمثل النوع الأول من استخدامها للدلالة.[348]

ليس أقل من الشعار

باعتباره استخداماً "صرفاً" للدلالة، يجب أن يكون استخدام الشارة (الشارات) من قبل الجمعيات الوطنية على رأسية أوراقها ووثائقها الرسمية الأخرى (ومنشوراتها) موافقاً للمادة 5، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، التي تنص على ما يلي:

> "يجب أن تكون الشارة المستخدمة للدلالة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بالأحرف الأولى من الاسم. ويجب ألا تكون هناك رسومات أو كتابة على الصليب أو الهلال [أو الكريستالة (البلورة)] الذي يظل كل منها العنصر الغالب على الشارة، على حين تظل الأرضية بيضاء دائماً".

وهكذا، ووفقاً للجملة الأولى من المادة 5، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، توصى الجمعيات الوطنية بالحفاظ على أسمائها الكاملة (أو الأحرف الأولى من الاسم) في

---

347 لمزيد من المعلومات بشأن استخدام مثل هذا "الشعار المزدوج"، انظر السؤال 22 في الدراسة.

348 وفي هذا الخصوص، تأتي الصياغة باللغة الفرنسية من التعليق أكثر وضوحاً من النسخة الإنجليزية أو الترجمة العربية:
"Il faut ici distinguer l'utilisation de l'emblème pour indiquer qu'une personne ou un bien est rattaché à la Société, utilisation pour laquelle la rigueur du graphisme s'impose, et l'utilisation à titre de promotion de la Société et du Mouvement, où une certaine souplesse est tolérable si elle ne porte pas atteinte au prestige de l'emblème. Dans ce dernier cas, c'est à la Société nationale de juger, en fonction de la législation nationale et de son contexte national, s'il est possible et opportun d'autoriser un tel usage. La souplesse du graphisme pourra consister par exemple en une croix rouge sertie d'or, un croissant dont la nuance du rouge contient des gradations, une croix découpée, un emblème recouvert d'un motif. ***La Société n'usera pas d'un tel graphisme sur les bâtiments qu'elle utilise, ni sur son papier à lettres, puisqu'il s'agit là à l'évidence de cas d'usage indicatif".***

شعاراتها.[349] وبما أنّ "الصليب الأحمر"، أو "الهلال الأحمر"، أو "الكريستالة (البلورة) الحمراء"، أو "الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، ... إلخ. ليست أسماء ولا أحرف أولى لأيّ جمعية وطنية، فاستخدام تلك الكلمات "الصليب الأحمر" ... إلخ. دون إشارة إلى الدولة سوف يكون مثيراً لشكوك كبيرة.

وهناك أيضاً خطر جدي وملموس في إرباك الجمهور حول مختلف مكونات الحركة: فإذا قررت كل الجمعيات الوطنية إغفال أسماء دولها واستخدام تسميات "الصليب الأحمر"، أو "الهلال الأحمر"، أو "الكريستالة (البلورة) الحمراء" فقط، أو الجمع بين بعضها، على شعاراتها، فسوف يكون من شبه المستحيل التمييز بين جمعية وطنية وأخرى.

ليس أكثر من الشعار

يتطلب استخدام الشارة بوظيفتها للدلالة (الشعار) تصميماً دقيقاً، كما حددته الجملة الثانية من المادة 5، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991،[350] أي الشارة مع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم. ولذلك ينبغي تجنب إضافة عناصر مزينة لهذا التصميم الدقيق.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن يحتفظ كل مكوّن من مكونات الحركة (الجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية) بهويته الخاصة. وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تعمد الجمعيات الوطنية إلى وضع الشارة داخل دائرة أو دائرتين (رنديلة) الأمر الذي قد يحدث خلطاً مع شعار اللجنة الدولية.[351]

استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء

في ما يخص استخدام الكريستالة (البلورة) الحمراء كوسيلة للدلالة، تنص المادة 3 الفقرتان 1 و2، من البروتوكول الثالث الإضافي على ما يلي:

"1- يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:

أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما؛ أو

ب) شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة

---

349 الإشارة إلى "الاسم الكامل أو الأحرف الأولى من الاسم" تعني الاسم الذي تأسست بموجبه كجمعية وطنية من قبل الدولة واعترفت بها اللجنة الدولية على أساسه. ويمكن وضع اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم على الجانب الأيسر أو الأيمن للصليب الأحمر/ الهلال الأحمر/ الكريستالة (البلورة) الحمراء، أو تحت هذه الشارات، أو في أي مكان آخر.

350 انظر أيضاً التعليق على المادة 5، الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

351 يعود تاريخ استخدام اللجنة الدولية "للرنديلة" إلى تموز/يوليو 1865، انظر المرجع التالي :
Gustave Moynier and Henry Dunant, *3ème Circulaire: Le Comité International de Genève à Messieurs les Présidents et les Membres des Comités de Secours aux militaires blessés dans les divers Pays*, Geneva, 31 July 1865.

الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول (...)

2- يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة 1 أعلاه، وفق قوانينها الوطنية، أن تستعمل تسمية تلك الشارة [أو الجمع بينهما] وأن تعرضها داخل أراضيها الوطنية".

وبالتالي، إذا اعتمدت جمعية وطنية الكريستالة (البلورة) الحمراء كشارة لها (مما يستدعي تعديلاً في قانونها الوطني)، يمكن أن تقرر أيضاً أن تدمج ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، ولأغراض الدلالة، إحدى الشارات الموجودة أو الجمع بينها.

وإذا اختارت جمعية وطنية الكريستالة (البلورة) الحمراء، فيجوز لها أن تستعمل اسم "الجمعية الوطنية للكريستالة (البلورة) الحمراء " أو أن تستخدم اسم الشارة (أو الجمع بين الشارات) المدمجة ضمن الإطار الأحمر. ولذلك، فتسميات "الجمعية الوطنية للكريستالة (البلورة) الحمراء "، أو "الجمعية الوطنية للصليب الأحمر"، أو "الجمعية الوطنية للهلال الأحمر"، أو "الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر "، هي أمثلة ملموسة على الإمكانيات التي توفرها المادة 3 الفقرتان 1 و2، من البروتوكول الثالث الإضافي، للجمعيات الوطنية.

وفي ما يخص رأسية الأوراق، يتطلب التطبيق السليم للمادة 5 الفقرة 2، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991، ذكر اسم البلد (أو الصفة المتعلقة باسمه) قرب اسم شارة (شارات) الجمعية الوطنية في شعارها.

وأخيراً، يوضح *التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، (المادة 3 الفقرة 2)، بأنه يجوز للجمعية الوطنية الاحتفاظ **بتسمية** الشارة (الشارات) المدمجة في الكريستالة (البلورة) الحمراء كاسم لها في كل الأوقات، ولكنه لا يجوز لها استخدام الجمع بين الشارات غير الموضوعة ضمن الإطار (المادة 3 الفقرة 1 (أ)، من البروتوكول الثالث الإضافي) أو "شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول" (المادة 3 الفقرة 1 (ب)، من البروتوكول الثالث الإضافي) إلا داخل أراضيها الوطنية.[352]

وعلى سبيل المثال، إذا اختارت جمعية وطنية اسم "الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، فلن يرخص لها إظهار الصليب الأحمر والهلال الأحمر غير المدمجين ضمن الكريستالة (البلورة) الحمراء، كوسيلة للدلالة، خارج أراضيها الوطنية.

وبالتالي، يتوجب على الجمعية الوطنية التي ترغب في استخدام جمع بين الشارات، أو شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً وتستوفي الشروط الأخرى للمادة 3 الفقرة 1 (ب)، من البروتوكول الثالث الإضافي، ألا تعرض التصميم أو الرسم التصويري الذي اختارته على رأسية الأوراق أو على أيّ مواد أخرى من المحتمل أن ترسل إلى خارج أراضيها الوطنية، دون أن تدرجه في الكريستالة (البلورة) الحمراء. وبالنسبة للرسائل أو أيّ مواد أخرى

352 *التعليق على البروتوكول الثالث الإضافي*، المادة 3 الفقرة 2، الصفحة 192.

يحتمل أن ترسل إلى خارج الأراضي الوطنية، ينبغي أن تدمج الجمعية الوطنية الشارة (الشارات) التي اختارتها في الكريستالة (البلورة) الحمراء.

شعارات كيانات أخرى على رأسية أوراق الجمعيات الوطنية[353]

شعار اللجنة الدولية

كما ذُكر آنفاً في ما يتعلق باعتماد جمعية وطنية لشعار مشابه لشعار اللجنة الدولية، يستحسن أن يحتفظ كل مكون من مكونات الحركة بهويته الخاصة. وتماشياً مع منطق هذه التوصية، يجب ألا تضيف الجمعيات الوطنية شعار اللجنة الدولية على رأسية أوراقها (والتي هي للدلالة "بشكل صرف").

ومع أن الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية هي مكونات من الحركة نفسها، وتتعاون بشكل وثيق في تنفيذ المهمة الموكلة إلى كل منها، إلا أنها كيانات منفصلة ومستقلة. ومن شأن إدراج شعار اللجنة الدولية على رأسية أوراق جمعيات وطنية (أو اتخاذ اللجنة الدولية الإجراء نفسه بإدراج شعار جمعية وطنية) أن يحدث خلطاً لا فائدة منه بين مختلف مكونات الحركة.

شعار الاتحاد الدولي

سبقت الإشارة إلى أهمية أن يحتفظ كل مكون من مكونات الحركة بهويته الخاصة. غير أنّ الجمعيات الوطنية هي أعضاء في الاتحاد الدولي. ولذلك، يجوز للجمعيات الوطنية إضافة شعار الاتحاد الدولي على رأسية أوراقها[354] مصحوباً بعبارة وصفية، كعبارة "عضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

شارات يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة

وفقاً للفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، يجب ألا تستخدم مكونات الحركة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، معاً، وبطريقة يمكن أن توحي بتغيير في تسميات الحركة أو شاراتها.

غير أنّ المادة 3 الفقرة 2، من النظام الأساسي للحركة تعطي الجمعيات الوطنية تفويضاً بأن"تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها على نشره". ولذلك، فإنّ من واجب الجمعيات الوطنية نشر مضمون البروتوكول الثالث الإضافي، وخاصة معنى الكريستالة (البلورة) الحمراء (من خلال منشوراتها،... إلخ).

ونظراً إلى التطورات الأخيرة في القانون الدولي (أي اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي)، توصى الجمعيات الوطنية بعرض الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء – بحسب الترتيب الزمني لاعتمادها. وينبغي إرفاق مثل هذا العرض بعبارة وصفية، منها على سبيل المثال:

353 للاطلاع على تحليل للتصوير البياني للحركة على منشورات الجمعيات الوطنية أو وثائقها، انظر السؤال 38 في هذه الدراسة

354 للتذكير : شعار الاتحاد الدولي هو صليب أحمر وهلال أحمر جنباً إلى جنب، على خلفية بيضاء ضمن مستطيل أحمر، ومصحوباً بعبارة "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر".

– "شارات مميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"، أو

– "شارات مميزة يجوز استخدامها من قبل مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[355]

شعارات الشركاء من خارج الحركة[356]

إن الشعار المستخدم على رأسية الأوراق هو "أمر أساسي" (حالة نموذجية) لاستخدام الشارة للدلالة كما توضحه لائحة استخدام الشارة لعام 1991.[357] وهذا يعني أن هذا الشعار يعرف بهوية الجمعية الوطنية.

ومن أجل ضمان استقلال الحركة، وحيادها، وعدم تحيزها، وتأمين ثقة الجمهور عموماً والمقاتلين بأنّ الحركة ملتزمة بهذه المبادئ، يصبح عدم وسم مكونات الحركة بهوية أطراف خارجية أمراً حاسماً. ولذلك، توصى مكونات الحركة بعدم إضافة شعارات شركاء من خارج الحركة على رأسية أوراقها.

355 في ما يتعلق بسياسة اللجنة الدولية بشأن هذه المسألة، انظر السؤال 40 في الدراسة.

356 للمزيد من المعلومات بشأن استخدام مثل هذا "الشعار المزدوج"، انظر السؤال 22 في الدراسة.

357 التعليق على المادة 5، الفقرتان 2 و3، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

الباب الثاني
الفصل جيم- الاستخدام من قبل اللجنة الدولية

40 ما هي الشارات التي ينبغي للجنة الدولية عرضها على منشوراتها المتعلقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى
الديباجة، الفقرة 10، من البروتوكول الثالث الإضافي
المادة 5 الفقرة 2 (ز)، من النظام الأساسي للحركة
المادة 4 الفقرة 1 (ز)، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

التوصيات

1- من حيث المبدأ، ينبغي للجنة الدولية عرض شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء على جميع منشوراتها التي لها علاقة بالشارة أو بقضايا أخرى للحركة.

2- ينبغي أن يعكس عرض الشارات الترتيب الزمني لاعتمادها: الصليب الأحمر أولاً، ثم الهلال الأحمر، وأخيراً الكريستالة (البلورة) الحمراء.

3- لما كان من المفروض ألا تستخدم مكونات الحركة الشارات بطريقة يحتمل تفسيرها بأنها توحي بتغيير تسميات الحركة أو شاراتها، يجب إضافة عبارة توضيحية إلى عرض الشارات المميزة الثلاث على صفحات غلاف **الوثائق المرجعية** للجنة الدولية، التي تتعلق بقضايا الحركة. وقد اختارت اللجنة الدولية العبارة التالية: "شارات مميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[358]

358 بشأن التوصيات الموجهة للمكونات الأخرى في الحركة حول عرض الشارات على وثائق/ منشورات تتعلق بالحركة، انظر السؤالين 38 و39 في الدراسة.

التحليل

مقدمة

في الفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، تشير الأطراف السامية المتعاقدة إلى "عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسمياتها".

وهذا يعني أنّ أيّ قرار رسمي بتغيير الأسماء أو الشارات الحالية للحركة يمكن أن يتخذ فقط من قبل هيئة دستورية للحركة (على الأرجح المؤتمر الدولي).

غير أنّ الفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي لا تمنع رسم الشارات المميزة الثلاث (الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء) لأغراض تعليمية، مثلاً على الصفحات الأولى من نشرات إعلامية، أو وثائق أخرى متعلقة بقضايا الحركة. مع ذلك، ينبغي أن يرفق هذا الرسم بعبارة توضيحية تكتب على **الوثائق المرجعية** للجنة الدولية، على سبيل المثال، على صفحات غلاف دليل الحركة.

عرض الشارات المميزة على منشورات اللجنة الدولية لغرض نشر القانون الدولي الإنساني

الملاحظتان التاليتان لهما أهمية أساسية بخصوص دافع اللجنة الدولية لإظهار الكريستالة *(البلورة) الحمراء* على منشوراتها المخصصة لغرض نشر القانون الدولي الإنساني:

- يجب أن يعتاد المقاتلون والمدنيون خلال النزاعات المسلحة، وكذلك السكان المدنيون عامة، على الكريستالة (البلورة) الحمراء كوسيلة جديدة للحماية. ويتعين احترام هذه الشارة وحمايتها بالطريقة نفسها كالصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- وفقاً للمادة 5 الفقرة 2 (ز) من النظام الأساسي للحركة، والمادة 4 الفقرة 1 (ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية، على اللجنة الدولية "العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له". ولذلك، فاللجنة الدولية ملزمة بنشر مضمون البروتوكول الثالث الإضافي الحديث العهد نسبياً، من أجل تنفيذ المهمة الموكلة إليها.

وفي ما يخص التسلسل الذي يجري على أساسه رسم الشارات الثلاث، فقد قررت اللجنة الدولية أن تتبع الترتيب الزمني لاعتمادها: الصليب الأحمر (أقر رسمياً في 1863-1864)، والهلال الأحمر (أقر رسمياً في 1929)، والكريستالة (البلورة) الحمراء (أقرت رسمياً في 2005).

عرض الشارات المميزة على الوثائق المرجعية للجنة الدولية

وفقاً للفقرة 10 من ديباجة البروتوكول الثالث الإضافي، ومن أجل التوضيح بأنّ الحركة لم تعتمد تمثيلاً بيانياً جديداً، ينبغي أن تصحب عبارة توضيحية عرض الشارات المميزة الثلاث على **الوثائق المرجعية** للجنة الدولية التي تتعلق بقضايا الحركة.

وقد اختارت اللجنة الدولية العبارة التالية: "شارات مميزة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".[359]

359 يجب أن يفسر حرف الجر " لـ " (للحركة) بالمعنى الأوسع لاستخدامه. ويجب ألا تفهم صياغة الجملة التوضيحية على أنها تعني أنّ الشارات الثلاث مجتمعة تشكّل التمثيل البياني للحركة.

41 كيف تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اسمها، وشعارها، وصورتها، لأغراض تجارية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 23 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991
القرار 10 "سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص"، مجلس المندوبين، 2005، الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

مقدمة

يعرض هذا القسم الصكوك التي اعتمدتها اللجنة الدولية بخصوص المسائل التجارية المتعلقة باستخدام اسمها، وشعارها، وصورتها. ويتضمن ما يلي:

- خطوط توجيهية بشأن استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها من قبل مقدمي السلع والخدمات؛

- خطوط توجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر، واسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشعارها لأغراض جمع التبرعات؛

- مجموعة الشركات الداعمة للجنة الدولية.

يجدر التذكير بأن اللجنة الدولية تعهدت بتطبيق لائحة استخدام الشارة لعام 1991 في أقصى مدى ممكن. وكما جاء في ديباجة اللائحة، فاللجنة الدولية "اعتبرت أن المدى الذي سمحت به النسخة المعدلة لم يتجاوز رغم اتساعه الحد المقبول به في نطاق اتفاقيات جنيف". وهكذا وضعت الخطوط التوجيهية والسياسات المذكورة في هذا القسم تماشياً مع المعايير المحددة في لائحة استخدام الشارة، ولاسيما المادة 23 منها. أما الأسس القانونية أو التنظيمية الأخرى ذات الصلة فهي المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى، و"الأحكام الأساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص" (الملحق بالقرار 10 لمجلس المندوبين للعام 2005).

ويختلف ترتيب هذا القسم قليلاً عن باقي الدراسة: فهو لا يتضمن توصيات، ويكمن بدلاً من ذلك في عرض قصير للأسلوب الذي تعاملت به اللجنة الدولية مع مسائل تجارية تتعلق باستخدام اسمها، وشعارها، وصورتها.

وإذا ارتأت الجمعيات الوطنية أن هذه الخطوط التوجيهية والسياسات هي مناسبة لأهدافها الخاصة، فاللجنة الدولية تشجعها على اعتماد صكوك مماثلة.

خطوط توجيهية بشأن استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها من قبل مقدمي السلع والخدمات (اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2005)

الغرض

تضع هذه الخطوط التوجيهية الإطار المطلوب لاستخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها[360] من قبل شركات تقدم إلى المنظمة السلع والخدمات (يشار إليها في ما يلي بمقدمي السلع والخدمات). وتحدد هذه الخطوط التوجيهية، بشكل خاص، الشروط التي يمكن للجنة الدولية بموجبها التصريح لمقدمي السلع والخدمات باستخدام اسمها أو صورتها لغرض الإعلام العام[361]

وتهدف الخطوط التوجيهية إلى الحفاظ على صورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسمعتها، وسلامتها، وإلى المحافظة كذلك على الطابع الحصري لاستخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها من قبل شركات خاصة بحيث ترى الشركات المانحة أن إقامة شراكة مع اللجنة الدولية تبقى مغرية وذات قيمة فعلية.

المبدأ العام

لا يجوز لمقدمي السلع أو الخدمات استخدام شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[362] ولا يمكن استخدام الشعار من جانب الشركات المانحة التي تدخل في شراكة مع اللجنة الدولية إلا وفقاً لشروط معيّنة. وتقوم اللجنة الدولية قبل ذلك، بتقييم أخلاقي لأنشطة هذه الشركات وسلوكها.[363]

لا يجوز مبدئياً لمقدمي السلع والخدمات الإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لغرض الإعلام العام. ويجب أن تنص بوضوح العقود التي توقعها اللجنة الدولية مع مقدمي السلع والخدمات، على أنه لا يجوز استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو صورتها، أو شعارها، أو شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[364] بدون تصريح مسبق.

وإذا أراد أي مقدم لسلعة أو خدمة استخدام الأحرف المختصرة "ICRC" (أو تسمية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" "International Committee of the Red Cross")، أو صورة تظهر فيها تلك الأحرف، فيجب أن يحصل أولاً على إذن صريح بالقيام بذلك. وتحظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام اسمها أو صورتها على سلع مخصصة للبيع.

---

360 يُفهم من اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يعني الأحرف الأولى لاسمها ("ICRC" أو "CICR"، أو الأحرف الأولى بأية لغة أخرى) أو الاسم الكامل "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، (أو :
"International Committee of the Red Cross" أو "Comité International de la Croix-Rouge" أو الاسم الكامل بأية لغة أخرى). أما صورة اللجنة الدولية فتعني أي تمثيل للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أنشطتها (مثلاً صورة مندوب يحمل علامة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو مبنى يرفع علم اللجنة الدولية، أو سيارة أو شاحنة عليها ملصق باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

361 يشمل الإعلام العام الاستراتيجيات والجهود المخصصة لإعلام الجمهور (العلاقات مع وسائل الإعلام، المواقع على شبكة الإنترنت، الأنشطة التسويقية، الحملات، المنتجات السمعية البصرية، ... إلخ). ولا يشمل الإعلام الداخلي لمقدم السلع والخدمات المخصص لموظفيه أو للهيئات التابعة له.

362 يتألف شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من صليب أحمر تحيط به دائرتان متراكزتان تظهر فيهما كلمات "Comité International Genève"، فوق الأحرف الأولى (CICR أو ICRC، ... إلخ).

363 رئيس قسم الشراكات الداعمة في شعبة الموارد الخارجية في اللجنة الدولية هو المسؤول عن التقييم الأخلاقي.

364 تستخدم الشارة للحماية في أوقات الحرب. وأي استخدام غير مصرح به صراحة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هو إساءة استخدام للشارة.

الشروط

لا يُمنح التصريح باستخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو صورتها – والشهادة[365] التي تؤكد هذا التصريح – إلى مقدمي السلع والخدمات، إلا وفقاً للشروط التالية:

- يجب ألا يثير استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو صورتها أي خلط في أذهان الجمهور بين اللجنة الدولية وأنشطة مقدم السلع والخدمات و/أو نوعية منتجاته وخدماته.

- لا يجوز استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها إلا لفترة زمنية محددة بشكل واضح.

- لا يجوز استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها إلا في ما يتعلق بالسلع أو الخدمات المقدمة فعلياً.

- يجب أن تستمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من استخدام اسمها أو صورتها فوائد مادية أو مالية من خلال علاقات أفضل مع مقدم السلع أو الخدمات.[366]

وإذا بدا أنّ سياسات مقدم السلع والخدمات أو أنشطته تتناقض مع السياسة المعتمدة لإقامة شراكات مع القطاع الخاص[367]، فتمتنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن منح مقدم السلع أو الخدمات تصريحاً باستخدام اسمها أو صورتها. كما تنظر أيضاً في ما إذا كان من المناسب إنهاء علاقتها بهذا المزود بالسلع والخدمات.

سحب التصريح

تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في سحب تصريحها في أي وقت كان، إذا كان ثمة احتمال في أن تعرّض أنشطة مقدم السلع والخدمات سمعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للخطر.

365 بعد منح التصريح، تصدر اللجنة الدوليةللصليب الأحمر شهادة تتضمن وصفاً لخطة استخدام مقدم السلع أو الخدمات لاسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر و/أو صورتها على الغلاف.

366 من منظور الفائدة مقابل التكلفة (استرداد التكلفة)، من المهم ضمان أن يكون الاستثمار المطلوب لتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية أقل بشكل ملحوظ من الفائدة المتوقعة ، والتي يمكن أن تأخذ على سبيل المثال شكل تحسين شروط البيع من قبل مقدم السلع أو الخدمات.

367 تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس المندوبين في سيول في تشرين الثاني/ نوفمبر 2005. وتنص على أنه لا يجوز لمكونات الحركة الدخول في شراكة مع شركات تتعارض أنشطتها مع أهداف الحركة ومبادئها (إنتاج أسلحة، انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو قانون العمل، أنشطة ضارة بالصحة، أو أنشطة قد يكون لها أثر سلبي على قدرات الحركة التشغيلية، ... إلخ).

اللجوء إلى القانون

تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في الإفادة من القوانين النافذة في سويسرا والمتعلقة بحماية شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر والعلامات المسجلة والشخصية، وقوانين بلد مزود السلع والخدمات إذا كانت قوانين هذا البلد تمنح على الأقل الدرجة ذاتها من الحماية التي يمنحها القانون السويسري، كما تحتفظ بالحق في اتخاذ أيّ إجراء منصوص عليه بموجبها.

شهادة تؤكد التصريح باستخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو صورتها[368]

استخدام اسم اللجنة الدولية وشعارها

تسمح اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للشركة ---
العنوان

باستخدم اسم اللجنة الدولية وشعارها
(أنظر إلى الشروط الواردة في الصفحة التالية)
في الفترة الممتدة
من --/--/---- إلى --/--/----

الجهات المانحة للتصريح

السيد ----- **السيد** ---------

جنيف، --/--/----

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

19, Avenue de la Paix
1202 Genève
Suisse

Tél.: +41 22 734 60 01
Fax: +41 22 730 27 68
www.icrc.org

COMITÉ INTERNATIONAL GENÈVE

CICR

368 للجمعيات الوطنية الحرية في اعتماد إجراء مماثل بإصدار شهادة مع التصريح باستخدام صورتها، على غرار الشهادة المعروضة أعلاه. وكان هناك شعور بأن الجمعيات الوطنية قد ترى فائدة في هذا الإجراء وفي نموذج الشهادة. ويرجى الملاحظة أن الخطوط التوجيهية بشأن استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها من قبل مقدمي السلع والخدمات، مطبوعة على ظهر الشهادة.

خطوط توجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وشعارها لغرض جمع التبرعات

تقدم هذه الخطوط التوجيهية إجابات عن أسئلة أساسية بشأن استخدام الشارة في إطار الشراكات

مقدمة

شارة الصليب الأحمر – صليب أحمر على أرضية بيضاء – هي **رمز للحماية** (الاستخدام للحماية) وللعضوية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاستخدام للدلالة). وهي في أوقات النزاعات المسلحة، العلامة الظاهرة للحماية الممنوحة من اتفاقيات جنيف للضحايا، وللذين يقدمون لهم المساعدة؛ أما في أوقات السلم، فهي تُبيّن ارتباط شخص أو شيء بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) الهيئة المؤسسة لها . ولهذا تكون الشارة أيضاً رمزاً للمبادئ السبعة الأساسية للحركة أي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

استخدام شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر استخدام شعارها في أحداث أو حملات لجمع التبرعات تنظمها وفقاً للائحة الحركة بشأن استخدام الشارة. ويجوز إشراك شركات خاصة في هذه الأحداث أو الحملات بمقتضى الشروط التالية:

– يجب عدم إحداث خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة الشركة أو نوعية منتجاتها من جهة، وبين شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها من جهة أخرى؛

– يجب أن يرتبط الحدث أو الحملة بنشاط معيّن؛ ولذلك، يكون استخدام الشعار محدوداً زمنياً؛

– يجب ألا تكون الشركة المعنية مرتبطة بأي شكل كان بأنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها، أو يحتمل أن يراها الجمهور مثيرة للشك أو الجدل؛

– تحتفظ اللجنة الدولية بالحق في إلغاء عقدها مع الشركة المعنية في أي وقت كان، وضمن فترة إخطار قصيرة جداً، في حال كانت أنشطة الشركة تقوّض احترام الشارة أو شعار اللجنة الدولية، أو تنتقص من مقامهما.

– يجب أن تكون الفائدة المادية أو المالية التي تجنيها اللجنة الدولية من الحدث أو الحملة فائدة كبيرة؛

– يجب ألا تسمح اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض شعارها على المواد المخصصة للبيع، ولكنها تستطيع السماح بنسخه على منشورات منفصلة تصحب المواد المعروضة للبيع وفي المواد الإعلانية للشركة؛

– يجب أن تتضمن المنشورات المرفقة، وكذلك أي نوع من المواد الإعلانية التي يظهر عليها شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شرحاً واضحاً يتعلق بالحدث أو الحملة، والخدمات المقدمة إلى اللجنة الدولية، وكيفية استخدام العائدات؛

– يجب أن يكون حجم شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأبعاد معقولة مقارنة ببقية عناصر الصورة المعروضة؛

– يجب الحصول على موافقة اللجنة الدولية على أي نوع من الإعلانات يعرض فيها شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل إرسالها للطباعة أو الإنتاج.

استخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تنطبق الخطوط التوجيهية الواردة أعلاه أيضاً على استخدام الاسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" "International Committee of the Red Cross" أو في أية لغة أخرى، والأحرف الأولى من الاسم "ICRC" أو في أية لغة أخرى. الاسم الكامل الصحيح بالعربية هو: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأسماء الكاملة الصحيحة والأحرف الأولى باللغات الإنكليزية، والفرنسية، والألمانية، والإسبانية، هي التالية:

- International Committee of the Red Cross (ICRC)
- Comité international de la Croix-Rouge (CICR)
- Internationales Komitee vom Roten Kreuz (IKRK)
- Comite Internacional de la Cruz Roja (CICR)

تعطى الأسماء والأحرف الأولى الصحيحة بلغات أخرى عند الطلب.

مجموعة الشركات الداعمة للجنة الدولية

طورت اللجنة الدولية وعلى مدى عقود علاقات وثيقة مع السلطات المدنية والعسكرية، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الدولية، والدوائر الأكاديمية. مع ذلك، لم يكن للجنة الدولية، وحتى وقت قريب، غير القليل من الاتصالات المنظمة مع مجتمع الأعمال، إلا عند شراء سلع وخدمات من شركات تموين خاصة.

وفي نهاية التسعينيات، شعرت اللجنة الدولية، ونصب عينيها عدة أهداف، أنه من الضروري توسيع شبكة علاقاتها، بالتعاطي مع القطاع الخاص لتبادل الخبرات والمهارات على سبيل المثال، وتنويع مصادر تمويلها. ولهذا السبب، قامت اللجنة الدولية مؤخراً بالاتصال بمجموعة مختارة من الشركات، ومقرها سويسرا، **لإنشاء مجموعة الشركات الداعمة**.

ومن أجل أن تصبح الشركة عضواً في مجموعة الشركات الداعمة، يجب:

– أن تتمتع بأخلاقيات قوية، وأن تتوافق سياساتها وأنشطتها مع مبادئ اللجنة الدولية وقيمها؛

– أن تتعهد بمنح ما لا يقل عن ثلاثة ملايين فرنك سويسري خلال فترة ست سنوات؛

– أن تستوفي المعايير المحددة في سياسة الحركة بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص؛[369]

– أن تحترم "المبادئ الأخلاقية التي توجه الشراكات" الواردة أدناه.[370]

المبادئ الأخلاقية التي توجه شراكات اللجنة الدولية

تضع المبادئ الأخلاقية التوجيهية لشراكات اللجنة الدولية مع الشركات إطار عمل للعلاقة بين اللجنة الدولية والشركات الداعمة للمنظمة والتي تتوافق مع مبادئ الحركة ونظامها الأساسي، والمهمة الخاصة الموكلة إلى اللجنة الدولية نفسها.

ويتم اتخاذ القرار بإقامة الشراكة على أساس ما تقتضيه كل حالة على حدة، وبعد الأخذ بثلاثة اهتمامات بالحسبان:

– كأولوية مطلقة، لا تقبل اللجنة الدولية أي دعم من شركة إذا كان من شأن هذا الدعم أن يعرّض للخطر قدرة المنظمة على القيام بمهمتها الخاصة.

– تقبل اللجنة الدولية الدعم من القطاع الخاص شريطة ألا تتناقض بشكل أساسي سياسات وأنشطة الشركة المعنية مع النظام الأساسي للحركة والمهمة الخاصة باللجنة الدولية.

– تجري اللجنة الدولية تقييماً للأثر المحتمل للشراكة على صورتها أمام الجمهور.

وسعياً إلى توجيهها في اتخاذ هذه القرارات، وضعت المنظمة المعايير الأخلاقية التالية:

– لا تقبل اللجنة الدولية دعماً من الشركات التي تعمل بشكل مباشر في صناعة الأسلحة أو بيعها، أو تمتلك أسهماً غالبة في مثل هذه الشركات.

– لا تقبل اللجنة الدولية دعماً من الشركات التي تشارك في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تعلم بها اللجنة الدولية بناء على المعلومات المتاحة لديها من خلال تواجدها في المناطق المعرضة للنزاعات في مختلف أنحاء العالم.

– لا تقبل اللجنة الدولية دعماً من الشركات التي لا تراعي حقوق الإنسان ومعايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً، ولاسيما تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

369 القرار 10 من مجلس المندوبين 2005، الملحق: "أحكام أساسية لسياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن إقامة الشراكات مع القطاع الخاص".

370 ترفق دائماً هذه المبادئ بمذكرة التفاهم الموقعة مع الشركاء من الشركات الداعمة.

- لا تقبل اللجنة الدولية دعماً من الشركات التي يُعرف على نطاق واسع أن منتجاتها ضارة بالصحة، أو توجد ادعاءات موثوقة بعدم التزامها بالقواعد والأنظمة المتعارف عليها على نطاق واسع، كتلك التي تضعها منظمة الصحة العالمية.

- تولي أيضاً اللجنة الدولية اهتماماً لما إذا كان هناك جدل عام مهم أو شكوك ترتبط بمنتجات الشركة، أو سياساتها، أو أنشطتها. وتستند في حكمها إلى التقارير وعمليات التقييم التي تقدمها وكالات تقييم مهنية وإلى غيرها من المعلومات المتاحة من مصادر موثوقة.

وتسعى اللجنة الدولية إلى إقامة شراكات مع الشركات التي تلتزم باحترام المعايير المذكورة أعلاه. وتؤيد كذلك إقامة شراكات مع الشركات التي تقدّر وتنفذ المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة والإدارة "الصديقة" للموارد البيئية.

ويجوز لأعضاء مجموعة الشركات الداعمة الاختيار بين تخصيص الهبات إما إلى رأس مال المؤسسة الخاصة باللجنة الدولية أو إلى "صندوق المنح" التابع لها، أو إلى الأنشطة الإنسانية في الميدان بشكل مباشر. كما يجوز للأعضاء أيضاً اختيار حل مختلط. وتموّل فوائد هذا الصندوق التدريب المستمر لموظفي اللجنة الدولية.

وتستفيد الشركات الأعضاء في هذه المجموعة من شراكة حصرية مع اللجنة الدولية. وتوفر العضوية في المجموعة الفوائد التالية للشركات:

علاقة مميزة مع جهة إنسانية فاعلة حقاً على صعيد عالمي

أعضاء مجموعة الشركات الداعمة هم لاعبون عالميون في الأسواق العالمية. وتؤثر كل كارثة إنسانية كبيرة تحدث في أي مكان في العالم في عملهم وفي المتعاملين معهم بطريقة أو بأخرى. واللجنة الدولية الناشطة في أكثر من ثمانين بلداً، هي واحدة من المنظمات العالمية القليلة التي تقدم استجابة فورية لدى حدوث الكوارث الإنسانية. وعندما تصبح الشركة الداعمة عضواً في مجموعة الشركات الداعمة، فهذا يعني بناء علاقة متميزة طويلة الأمد وحصرية مع اللجنة الدولية، مما يمكّن الشريكين من المناقشة معاً والمواجهة العاجلة للأزمات الإنسانية.

العلاقات مع المتعاملين مع هذه الشركات

تلعب اللجنة الدولية عند الطلب دوراً ناشطاً في الأحداث الخاصة التي يرغب الشريك الداعم في تنظيمها للمتعاملين الأساسيين معه كالموظفين، والزبائن، والضيوف أو المموّنين المميزين.

فيمكن، على سبيل المثال، لمدراء العمليات في اللجنة الدولية، تقديم عرض عند عودتهم من الميدان من أجل تبادل خبراتهم وانطباعاتهم. ويستطيع مدير أو خبير من اللجنة الدولية التركيز على مسألة محددة كإدارة الأزمات، أو الخدمات الصحية، أو معالجة المياه وتوزيعها، أو تقييم المخاطر أو غيرها من المواضيع.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن توفر اللجنة الدولية معلومات مستمرة عن أنشطتها الإنسانية في "المناطق الساخنة" من خلال ملحقات إخبارية، وأفلام فيديو، وملصقات، ومنشورات، وطرق إعلامية أخرى.

اجتماعات، ومعلومات، وتبادل مهارات حصرية

يستفيد الشريك الداعم من فوائد حصرية في ما يخص الحوار وتبادل المعلومات مع اللجنة الدولية.

وتنظم اللجنة الدولية اجتماعاً سنوياً رفيع المستوى مع أعضاء مجموعة الشركات الداعمة، تركز فيه على مسائل استراتيجية ذات اهتمام مشترك.

كما تنظم اجتماعات خاصة على مستوى تنفيذي رفيع بين اللجنة الدولية والشركات الداعمة المهتمة بمعالجة مسائل محددة (على سبيل المثال، اتجاهات الجغرافيا السياسية، أو الإعلام، وإدارة الموارد البشرية خلال الأزمات، أو تقييم المخاطر، ... إلخ)

الصورة والإعلام

هذا هو الجانب الأهم بالنسبة إلى الغرض من هذه الدراسة. فثمة امتيازات تمنح لأعضاء مجموعة الشركات الداعمة، لكنها تكون دائماً موافقة للائحة استخدام الشارة لعام 1991. وتخوّل العضوية في المجموعة الشركة العضو باستخدام اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وصورتها وشعارها في حملاتها الإعلامية على النحو المذكور لاحقاً، وبمقتضى موافقة خطية مسبقة من اللجنة الدولية. وتقتصر العلامة أدناه "ICRC Corporate Partner" على أعضاء مجموعة الشركات الداعمة دون سواهم:

ICRC Corporate Partner

ويجوز لعضو مجموعة الشركات الداعمة أن يستخدم هذه العلامة في المواد الإعلامية للشركة (غير أنها لن تستخدم لأغراض الإعلان عن منتجات الشركات وخدماتها، أو تسويقها، أو بيعها).

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ "الخطوط التوجيهية بشأن استخدام شارة الصليب الأحمر واسم اللجنة الدولية وشعارها لأغراض جمع التبرعات" المذكورة سابقاً (في الفقرة (ب) من هذا القسم)، تكون دائماً ملحقة بمذكرة التفاهم الموقعة مع أعضاء مجموعة الشركات الداعمة.

وأخيراً، تقر اللجنة الدولية بمساهمات الشركات الداعمة في المواد الإعلامية الخاصة بالمؤسسة (كتقريرها السنوي، على سبيل المثال). كما تنشر قائمة أعضاء مجموعة الشركات الداعمة في القسم المخصص للشركات الداعمة على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

الباب الثاني
الفصل دال- الاستخدام من قبل جهات فاعلة أخرى

42 منظمات غير حكومية أو مؤسسات خاصة تسجل على أنها مؤسسات "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" في دولة توجد فيها جمعية وطنية معترف بها: كيف ينبغي معالجة هذه المسألة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 38 و53، الفقرة1، و54 من اتفاقية جنيف الأولى
المادتان 2 الفقرتان 3 و4، و4 الفقرة 2، من النظام الأساسي للحركة
المبادئ الأساسية للحركة (الوحدة)

التوصيات[371]

1- إن تسجيل منظمة غير حكومية أو شركة خاصة كَمؤسسة "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" (أو "كريستالة (بلورة) حمراء") في دولة يوجد فيها جمعية صليب أحمر/هلال أحمر وطنية معترف بها يشكل انتهاكاً للقواعد التي تحكم استخدام الاسم والشارة وكذلك المبدأ الأساسي للوحدة. وهذا أمر محظور.

2- في حال حدوث هذا الأمر، يجب أن تبادر الجمعية الوطنية المعترف بها، وبالتشاور مع السلطات المختصة للدولة، باتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه المشكلة:

- القيام بمساعٍ ودية (اتصال بالمنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة)؛
- التقدم بطلب رسمي إلى مكتب التسجيل "لشطب تسجيل" المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة؛
- اللجوء إلى إجراءات قضائية ضد المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة.

3- تقع مسؤولية ضمان الاحترام الواجب للقواعد بشأن استخدام الشارة على سلطات الدولة في المقام الأول، وعلى الجمعية الوطنية أن تتعاون معها. ولذلك، يجب أن تقوم الجمعية الوطنية و/أو السلطات بالإجراءات آنفة الذكر، ولكن بالتشاور الدائم بينهما. وتبقى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على استعداد لدعم إجراءات الجمعية الوطنية في هذا الشأن.

---

371 تنطبق التوصيات أيضاً، مع مراعاة ما يلزم من تعديل، على الحالات التي تكون فيها المنظمة غير الحكومية أو الشركة الخاصة التي تستخدم الاسم و/أو الشارة غير مسجلة، أو لم يتم تسجيلها بعد. ويجب أن تستخدم الجمعية الوطنية الحجج نفسها، وأن تقوم بإجراءات مماثلة لحل المسألة.

التحليل

مقدمة

حدثت في عدة بلدان مثل هذه الحالة التي جرى فيها تسجيل[372] جمعية "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" في دولة كانت توجد فيها جمعية وطنية معترف بها.

وجرى التسجيل من قبل منظمة غير حكومية أو شركة خاصة باعتبارها مؤسسة "صليب أحمر" أو "هلال أحمر" أو "كريستالة (بلورة) حمراء" على أسس مختلفة، وفقاً للسياق والإطار القانوني للدولة المعنية، وعلى سبيل المثال:

- كشركة ائتمان في مكتب التسجيل المختص؛

- كجمعية في مكتب أمين سجل الجمعيات؛

- كشركة خيرية بموجب قانون الشركات في مكتب أمين سجل الشركات؛

- كاتحاد قانوني خاص بموجب القانون الخاص بالاتحادات؛

- كمنظمة غير حكومية بموجب التشريعات ذات الصلة.

ما المشكلة في ذلك؟

يتعذر الدفاع عن هذا الوضع عند النظر إليه من زاويتين مختلفتين:

إساءة استخدام الاسم والشارة

تنص المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:

> "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره".

وتضيف المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى ما يلي: "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات".

372 تستخدم أحياناً كلمة "إدراج" بدلًا من "تسجيل".

لذلك، فإنّ اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء محميان بمقتضى القانون الدولي، والدول ملزمة بتنفيذ هذه الحماية في تشريعاتها الوطنية.[373] وينبغي أن تحدد هذه التشريعات الأشخاص والكيانات المخولة استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء، ومنها الجمعيات الوطنية المعترف بها.[374]

ولذلك، يحظر سوء استخدام هذه الأسماء و/أو الشارات، ويجب منع الإساءة و/أو وقفها من قبل السلطات المختصة. واستخدام اسم وشارة الصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء من قبل أي كيان، عندما توجد جمعية وطنية قائمة ومعترف بها في دولة معيّنة، يشكل إساءة استخدام.

انتهاك المبدأ الأساسي للوحدة

ينص مبدأ الوحدة الأساسي (الوارد في ديباجة النظام الأساسي للحركة) على أنه: "لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد".

كما تنص المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة على أنه "على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يُعترف بها كجمعية وطنية: (...) أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة".

وفي الغالبية العظمى من الدول، يُعترف في الحقيقة بالجمعية الوطنية على أنها جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الوحيدة التي يجوز لها القيام بأنشطتها ضمن الأراضي الوطنية. وعادة ما يدرج هذا الاعتراف في قانون أو مرسوم يحدد الوضع القانوني للجمعية الوطنية.[375] وتدرج عادة، المادة نفسها في النظم الأساسية للجمعيات الوطنية. وهذا أمر هام. وإذا سجل/أو أدرج مكتب التسجيل/التأسيس، الجمعية الوطنية على أساس النظام الأساسي الذي يتضمن هذه المادة، فيصبح من تسجيل/إدراج كيان آخر يستخدم الشارة منافياً للمنطق.

ولذلك، فإنّ تسجيل/إدراج كيان آخر للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الكريستالة (البلورة) الحمراء في البلد نفسه كجمعية وطنية معترف بها، لا يشكّل مسألة هامة بالنسبة إلى الجمعية الوطنية المعترف بها فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى المكتب المسؤول عن ذلك.

وتنص المادة 2 الفقرتان 3 و4، من النظام الأساسي للحركة على ما يلي:

> "تحترم الدول الأطراف، ولاسيما الدول التي اعترفت بالجمعية الوطنية المنشأة في أراضيها، بدعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكناً (...).

373 بشأن واجب الدول في هذا الشأن، انظر السؤالين 44 و45 في الدراسة.

374 تبعاً للأعراف أو الأنظمة القانونية، يمكن لهذا التشريع أن يكون قانوناً خاصاً باتفاقيات جنيف، أو قانوناً خاصاً باستخدام الشارة وحمايتها، ...إلخ.

375 وضعت الحركة في إطار المؤتمر الدولي للعام 1999 قانوناً نموذجياً يتعلق بالاعتراف بالجمعيات الوطنية. وتنص المادة 1-3 من القانون النموذجي على أنّ الشرط التالي هو من بين الشروط الدنيا التي ينبغي أن يتضمنها مثل هذا التشريع: "الجمعية هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في (اسم البلد)". وهذا الحكم هو جزء من الشروط القانونية الدنيا اللازمة لاعتراف اللجنة الدولية بالجمعية الوطنية.

تحترم الدول في جميع الأوقات التزام كافة مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية".

وقد اعتمدت الدول بالإجماع النظام الأساسي للحركة، بصفتها أعضاء في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويُتوقع من تلك الدول، كجزء من التزامها "بدعم" الجمعيات الوطنية المعترف بها، ألا تتخذ، على الأقل، إجراءات تتناقض وأحكام النظام الأساسي.

الحجج التي ينبغي استخدامها

يمكن للجمعيات الوطنية (وسلطات الدولة) تقديم الحجج التالية لدى مناقشة هذه المشكلة:

أ) شارات وأسماء الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء محمية بمقتضى القانون الدولي (وبخاصة المادتين 38 و53 من اتفاقية جنيف الأولى)، والسلطات ملزمة باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع وقمع إساءة استخدام الشارات والأسماء (المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى).

ب) هذه الشارات والأسماء تحميها أيضاً التشريعات الوطنية للدولة التي تنص على عقوبات ضد أي شخص أو كيان يستخدم الشارات/الأسماء دون أن يكون مخولاً القيام بذلك.

ج) يحتمل أن تنتج أضرار خطيرة عن سوء استخدام الشارات. وتتسبب هذه الإساءات، في كل حالة من الحالات، في الانتقاص من احترام المقاتلين والمدنيين للحركة، ويهدد بذلك قدرة الحركة على إنجاز مهامها الإنسانية. كما تسبب إساءة الاستخدام خلطاً لمعاني الشارات والأسماء وأهميتها، ويضعف بالتالي الحماية الممنوحة للأشخاص المخولين باستخدامها في أوقات النزاعات المسلحة.

د) تأسست الجمعية الوطنية المعترف بها، وتم الاعتراف بها بموجب تشريع وطني (قانون أو مرسوم اعتراف). ويمكن الاستشهاد بهذه المادة من التشريع، التي تنص على أن تكون الجمعية الوطنية المعترف بها، هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر/أو الهلال الأحمر/أو الكريستالة (البلورة) الحمراء في الدولة.

هـ) يتناقض تسجيل/إدراج الكيان الذي يسيء استخدام الشارة والاسم والمبدأ الأساسي للوحدة. وترد المبادئ الأساسية في النظام الأساسي للحركة الذي تم اعتماده في العام 1986 من قبل المؤتمر الدولي الذي كان يشمل الدولة المعنية.

و) ينبغي اقتراح شارات وأسماء بديلة للكيان الذي يسيء استخدام الشارة (على سبيل المثال، اللون الأخضر للصليب أو الهلال أو الكريستالة (البلورة) بدلاً من الأحمر).[376]

ز) ينبغي على الأقل الإبقاء على إمكانية البدء بإجراءات قضائية تستند إلى التشريع الوطني وإبلاغ الطرف الذي يسيء استخدام الشارة بذلك، إذا لم تنجح المساعي الودية.

376 للاطلاع على أمثلة لشارات بديلة أخرى، انظر السؤال 40 في الدراسة.

خطوات لمعالجة المشكلة

كما يحدث في جميع حالات إساءة استخدام الشارة، تقع المسؤولية الأولى لإيقافها على سلطات الدولة. وتمتلك الجمعيات الوطنية تفويضاً بالتعاون مع السلطات في هذه الحالات. ولهذا من المهم، أن يتم التشاور والتعاون بين الجمعية الوطنية والسلطات المختصة للدولة، إذا أريد معالجة المسألة بشكل فعال.

إلا أنه ينبغي التأكيد على وجوب اتخاذ الجمعيات الوطنية المبادرة في هذه الحالة لأنّ لها تأثيرات مباشرة عليها. وبما أن الموضوع يشكّل أولوية للجمعية الوطنية (في حين أنها ليست بالضرورة أولوية للسلطات)، فيجب أن تأخذ المبادرة في البدء بالإجراءات اللازمة لمعالجة المشكلة.

وتبقى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على استعداد لمساعدة الجمعيات الوطنية في مثل هذه الحالات.[377]

يوصى باتخاذ السلسلة التالية من الإجراءات:

أ) الخطوة الأولى التي يجب أن تقوم بها الجمعية الوطنية هي دائماً الاتصال الرسمي (شفوياً أو خطياً - انظر نموذج الرسالة الصفحة 238) بالكيان الذي يسيء استخدام الاسم والشارة، وبالتشاور مع السلطات العامة المختصة، من أجل مطالبته بتغيير اسمه وشارته. وينبغي أن تكون الحجج المذكورة آنفاً جزءاً من هذا الإجراء الأول ذلك أن غالبية حالات إساءة الاستخدام ناجمة عن جهل بالقواعد القائمة. ويؤمل كذلك في الحالة المعنية، أن يكون التفسير الواضح للمسائل كافياً.

ب) يمكن للجمعية الوطنية بعدئذ التوجه برسالة إلى السلطات المختصة في الدولة تطلب منها أن تكتب للكيان المعني كي يغير شارته واسمه وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، والتشريعات الوطنية. وقد تكون السلطات المختصة إما الوزارة المسؤولة عن ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو حماية الشارة، وإما الوزارة التي تشمل حقيبتها القضايا المتعلقة بالجمعية الوطنية.

ج) في حال امتناع الكيان المعني عن اتخاذ الخطوات المناسبة لتغيير شارته واسمه، تكون الخطوة التالية للجمعية الوطنية و/أو السلطات المختصة في الدولة التوجه برسالة إلى سلطة التسجيل المختصة تطلب فيها شطب الكيان من السجل (انظر نموذج الرسالة الصفحة 240). وهذا لا يعني عدم السماح إطلاقاً بتسجيل/أو إدراج هذا الكيان، إذ يجوز أن "يسجل/أو يدرج" قانوناً، إنما تحت شارة مختلفة واسم مختلف.

د) إذا رفض تغيير شارته واسمه، تكون الإمكانية الأخرى المتاحة للجمعية الوطنية و/أو السلطات المختصة في الدولة إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة بمقتضى قانون

---

377 للاطلاع على تفسير محدد لدور كل من سلطات الدولة، والجمعيات الوطنية، واللجنة الدولية، عند حدوث إساءة استخدام للشارة، انظر الباب الثالث الفصول ألف إلى دال من الدراسة. وفي ما يخص الاتحاد الدولي، يجدر التذكير بأن القرار 9 من الدورة التاسعة عشرة لمجلس حكام ما كان يعرف في ذلك الحين بالرابطة (عقدت في أكسفورد عام 1946)، ينص على ما يلي:

"The Board of Governors, taking into account that sometimes there exists, at the same time as a National Society, another Society which illegally uses the same name, considers that in such a situation, the League should intervene to stop this state of affairs and request Governments to support National Societies in their efforts to that effect."

استخدام الشارة وحمايتها.[378] وعندها يصبح على المحكمة أن تقرر ارتكاب الكيان إساءة لاستخدام الشارة (والاسم)، وتأمره بالتالي بتغيير شارته واسمه (وتفرض عليه العقوبة المحددة في التشريع الواجب تطبيقه). ويجب إيلاء عناية خاصة لتقييم تعقيدات تلك العملية وفرص نجاحها، وكذلك التكاليف المالية والمدة التي تستغرقها الدعوى القضائية، قبل اتخاذ القرار بالبدء بالإجراءات القضائية. وفي كل الأحوال، تحتاج الجمعية الوطنية في أيّ إجراء قضائي دعم السلطات المختصة في الدولة (إذا لم تقم هذه السلطات بنفسها بالمبادرة في البدء بهذه الإجراءات القضائية).

العوامل المساعدة

التشريع

من الواضح أنّ نوعية ودقة التشريع الوطني المعتمد من قبل الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية الشارة، تلعبان دوراً حاسماً في حل المشكلة.

وعندما يكون التشريع واضحاً، فمن الأسهل بكثير على الطرف الذي يستخدم الشارة بشكل غير سليم أن يفهم لماذا يجب أن يغير شارته واسمه، كما يكون من السهل على الجمعية الوطنية تقديم حججها، وعلى المحكمة اتخاذ القرار المناسب (إذا تطلبت الحالة حلاً من هذا النوع).

وعلى نحو مماثل، عندما يكون الوضع القانوني للجمعية الوطنية، والشرط بأن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة المعترف بها في الدولة، محددين بشكل واضح في التشريع/المرسوم الخاص بالجمعية الوطنية، يصبح من الأسهل بكثير إقناع الكيان، وإذا لزم الأمر، إقناع المحكمة المختصة.

لذلك، من المهم التذكير بأن على الجمعيات الوطنية السعي لدى سلطاتها المختصة للدفاع عن وجهة نظرها باعتماد التشريعات المناسبة.

وتود اللجنة الدولية، في هذا الصدد، تذكير الجمعيات الوطنية والدول بوجود القوانين النموذجية التالية التي قد تساعدها في صياغة التشريعات المناسبة:

– القانون النموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، وحمايتها؛

– القانون النموذجي بشأن اتفاقيات جنيف، تمت صياغته من قبل الخدمات الاستشارية للجنة الدولية؛

– القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية، المشار إليه في خطة العمل للسنوات 2000-2003 التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[379]

---

378 وفقاً للسياق الوطني، يمكن تحديد الإجراءات والمحكمة المختصة في الأنماط المختلفة من التشريعات الوطنية.

379 القرار 1، الملحق2، الهدف النهائي 3-3، الفقرة 14(ب).

أنشطة النشر

تجنباً لحدوث مثل هذه المشاكل، من المهم جداً نشر المعلومات المتعلقة بدور الجمعيات الوطنية والمبادئ الأساسية للحركة ومعنى الشارة وأهميتها، والقواعد التي تحكم استخدامها. ونظراً إلى أن حالات إساءة استخدام الشارة تنجم غالباً عن جهل بهذه القواعد، فإنّ أفضل طريقة لمنع حدوث مثل هذه الحالة من "ازدواجية الجمعية الوطنية"[380] هي إعداد الجمعية الوطنية لبرنامج جيد التصميم من أجل نشر هذه القواعد.

380 بالطبع، تبقى بعثات اللجنة الدولية على استعداد لمساعدة الجمعيات الوطنية والتعاون معها في تصميم وتنفيذ أنشطة النشر هذه.

ملحق 1

نموذج رسالة: من الجمعية الوطنية إلى منظمة غير حكومية/شركة خاصة/جمعية

السادة الأفاضل،

لقد علمنا مؤخراً بوجود منظمتكم، [xxxx الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء]. وبما أننا جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء لِـ [اسم الدولة] الوحيدة المعترف بها، نحثكم على تعديل اسم منظمتكم وشارتها.

إنّ شارات وتسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء تحميها اتفاقيات جنيف للعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب (ولاسيما المادتين 38 و53 من الاتفاقية الأولى) وبروتوكولاتها الإضافية. وقد التزمت [اسم الدولة] عندما أصبحت طرفاً في اتفاقيات جنيف، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقمع أيّ إساءة استخدام لهذه الشارات والتسميات (المادة 54 من الاتفاقية الأولى).

وفي هذا الشأن، نود تذكيركم بأنّ التشريع الوطني لِـ [اسم الدولة] يحمي أيضاً شارات وتسميات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، وينص على عقوبات للأشخاص أو الكيانات التي تستخدمها دون أن تكون مخولة القيام بذلك (انظر القسم xxxxx من القانون التشريعي/القانون/المرسوم xxxxx).

إننا نرى ضرورة ماسة في أن تتفهموا أنّ أيّ إساءة استخدام للشارات أو التسميات في أي وقت كان، من شأنها أن تقوّض الاحترام الذي يحمله المقاتلون والسكان المدنيون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وبالتالي تهدد قدرة الحركة على إنجاز مهامها الإنسانية. كما أنها تحدث خلطاً وإرباكاً حول ما تعنيه الشارات والتسميات، مما ينجم عنه إضعاف للحماية الممنوحة للأشخاص المخولين استخدامها في أثناء النزاعات المسلحة.

لقد تأسست جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx في [العام] وتم الاعتراف بها بموجب[اسم القانون التشريعي/القانون/مرسوم الاعتراف]. ووفقاً لهذا [القانون التشريعي/القانون/المرسوم]، فإنّ جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء التي يجوز لها القيام بأنشطتها على أراضي [اسم الدولة].

ولذلك، يشكّل استخدام منظمتكم لاسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء انتهاكاً لقوانين [اسم الدولة].

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسترشد بسبعة مبادئ أساسية. وهذه المبادئ يتضمنها النظام الأساسي للحركة، الذي تم اعتماده بالإجماع في العام 1986 من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تمثلت فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وصوتت على قراراته. وينص مبدأ الوحدة، وهو أحد هذه المبادئ، صراحة على أنه "لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد".

وفي ضوء ما تقدم، نود أن نحثكم بقوة على وقف استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/ الكريستالة (البلورة) الحمراء. ونقترح أن تعدلوا اسم منظمتكم وشارتها، بأن تستخدموا على سبيل المثال، اسم وشارة ["الصليب الأخضر/الهلال الأخضر/الكريستالة (البلورة) الخضراء"]. وقد يكون مثل هذا الحل عملياً، ولن يشكّل ثقلاً مالياً على منظمتكم.

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير

XXXXXXXXX

نسخ مرفقة إلى:
وزارة ... [المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني/حماية الشارة]؛
وزارة ... [التي تشمل حقيبتها الجمعية الوطنية]؛
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
بعثة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ملحق 2

نموذج رسالة: من الجمعية الوطنية إلى مكتب التسجيل/التأسيس

السادة الأفاضل

لقد علمنا أنّ جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx سجلت كمنظمة غير حكومية/ كشركة بمقتضى [القانون/القانون التشريعي/المرسوم xxxx].

لقد تأسست جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx في [العام] وتم الاعتراف بها بـ [اسم القانون التشريعي/القانون/مرسوم الاعتراف]. وبمقتضى هذا [القانون التشريعي/القانون/المرسوم، المادة/القسم xxxx]، فإنّ جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/ الكريستالة (البلورة) الحمراء الـ xxxxx هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء التي يجوز لها القيام بأنشطتها على أراضي [اسم الدولة].

ولذلك، يشكّل تسجيل/تأسيس الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx انتهاكاً لقوانين [اسم الدولة].

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ القانون بشأن استخدام الشارة وحمايتها/القانون التشريعي بشأن اتفاقيات جنيف [اسم القانون/القانون التشريعي/المرسوم، المادة/القسم xxxx] يحدد من يجوز له استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء، ويجعل من الاستخدام غير المرخص به لهذه الأسماء والشارات جرماً [جنائياً].

ويشكّل تسجيل/تأسيس الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx انتهاكاً لقوانين [اسم الدولة] من هذه الناحية أيضاً.

وأخيراً، تسترشد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية بسبعة مبادئ أساسية. وهذه المبادئ يتضمنها النظام الأساسي للحركة، الذي تم اعتماده بالإجماع في العام 1986 من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تمثلت فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وصوتت على قراراته. وينص مبدأ الوحدة، وهو أحد هذه المبادئ، صراحة على أنه "لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد".

ولذلك، يشكّل تسجيل/تأسيس جمعية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx انتهاكاً لمبدأ الوحدة.

وفي ضوء ما تقدم، نود التأكيد على قلقنا بشأن تسجيل/تأسيس الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/ الكريستالة (البلورة) الحمراء xxxx كمنظمة غير حكومية/كشركة ونطلب شطب أو سحب تسجيل/ تأسيس هذه المنظمة/الشركة في [اسم الدولة].

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير

XXXXXXXXX

نسخ مرفقة إلى:
وزارة ... [المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني/حماية الشارة]؛
وزارة ... [التي تشمل حقيبتها الجمعية الوطنية]؛
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
بعثة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

43 هل يجوز "لجامعي تبرعات بشكل عفوي" استخدام الشارة/شعار الجمعية الوطنية؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 2-5 و23، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- كقاعدة عامة، ووفقاً للمادة 35، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى، يحظر في كل الأوقات على الأفراد، والجمعيات والمؤسسات التجارية أو الشركات، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى اتفاقيات جنيف، استخدام الشارة، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، بما في ذلك جمع التبرعات لأحد مكونات الحركة.

2- لا يُسمح لأشخاص أو كيانات خاصة تقوم بجمع التبرعات باستخدام شعار الجمعية الوطنية دون إعلامها مسبقاً بذلك.

3- غير أنّ الجمعيات الوطنية تستطيع وضع شعار خاص، **لا يعرض شارة مميزة (أو أي تقليد لها)**، وتسمح، عند الطلب، لجامعي التبرعات "العفوية" بعرضه، على أن يتقيدوا بالشروط التالية مجتمعة:

- عدم إحداث خلط في أذهان الجمهور بين أنشطة جامعي التبرعات أو نوعية منتجاتهم والجمعيات الوطنية نفسها؛
- أن يرتبط عرض الشعار بنشاط واحد معيّن، ويوصى بشكل عام أن يكون محدوداً في الزمن وفي نطاقه الجغرافي؛
- ألا يكون جامع التبرعات المعني مشاركاً بأي شكل من الأشكال في أنشطة منافية لأهداف الحركة ومبادئها، أو يمكن أن يرى فيها الجمهور مجالاً للشك أو للجدل.

التحليل

مقدمة

هناك عوامل كثيرة، من بينها التغطية الإعلامية الواسعة، تقرّب الأزمات الإنسانية وطريقة مواجهتها من الجمهور، وتدفعه إلى إبداء تضامنه. ويشكل جمع التبرعات العفوي – حدث أو حملة لجمع التبرعات يقوم بها شخص أو كيان خاص لصالح أحد مكونات الحركة دون علمه –إحدى مظاهر الاندفاع المعتاد في المجال الإنساني.

ويظهر أنّ هناك نوعين من جمع التبرعات العفوي من قبل أطراف أخرى دعماً لبرامج الحركة، أي حدث أو نشاط يقوم به طرف آخر ويكمن في ما يلي:

– مجرد تشجيع المانحين على تقديم مساهمات مباشرة للجمعية الوطنية (النوع (أ))؛

– جمع الأموال من المانحين مع وعد بتحويل حصيلة ما يجمع إلى "الصليب الأحمر/الهلال الأحمر" (النوع (ب)).

القواعد التي تحكم استخدام الشارة لغرض جمع التبرعات

وفقاً للمادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى،

> "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام الشارة (...)، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره".

من جهة أخرى تنص المادة 23، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 على الترخيص باستخدام شعار الجمعية الوطنية في أنشطة جمع التبرعات التي ***تقودها الجمعية الوطنية*** وفقاً للشروط التالية:

– يجوز للجمعية الوطنية استخدام الشارة لجمع التبرعات، وذلك في حدود المواد 2 – 5 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991،[381] وتشترط المادة 23، الفقرة 2، من اللائحة أنه .."عندما تُظهر الشارة على منشورات أو أشياء أو مواد إعلامية في هذه الحملات، يجب أن تكون مصحوبة، على قدر الإمكان من الناحية العملية، باسم الجمعية أو بنبذة مكتوبة أو رسم إعلامي".

– يجوز للجمعيات الوطنية التي تتعاون مع شركة تجارية أو منظمة أخرى من أجل جمع التبرعات أو زيادة التوعية بأنشطتها أن تُظهر العلامة التجارية لهذه الشركة أو علامتها المسجلة أو اسمها على الأشياء التي تستخدمها، أو على منشوراتها الإعلانية أو السلع التي

381 المادة 23، الفقرة 1، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991. لمزيد من التوضيح بخصوص هذا الجانب، انظر أيضاً السؤال 33 في الدراسة.

تبيعها، وذلك بشرط أن تستوفى الشروط الثمانية المشار إليها في المادة 23، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة لعام 1991.[382]

وتضع هذه الشروط خطوطاً توجيهية دقيقة تمكّن الجمعيات الوطنية من المراقبة عن كثب للطريقة التي يعلن بها عن المساعدة التي تتلقاها "بحيث تتجنب أي إساءة استخدام أو مخاطر الخلط في ذهن الجمهور".[383] وهكذا، تستطيع الجمعية الوطنية التي تشارك في مبادرة ما، أن تضمن انسجام الطرف الآخر وأنشطته مع المبادئ الأساسية للحركة وأهدافها. كما يمكن أن يفرض التشريع الوطني أيضاً امتثالاً تاماً للقواعد والإجراءات كشرط لإصدار إيصالات الإعفاء عن الضرائب لمساهمات خيرية.

مسألة "جمع التبرعات العفوي"

عندما يقوم شخص أو كيان خاص بجمع التبرعات لصالح أحد مكونات الحركة، بدون تصريح رسمي، وبدون علم الأخير بذلك، هناك خطر بأن تكون أنشطته (ضارة بالبيئة مثلاً) أو ارتباطه بكيانات أخرى (كشركات الأسلحة مثلاً) غير مطابقة لأهداف الحركة أو مبادئها الأساسية.

كما أنّ إتاحة أو تسهيل الاستخدام العفوي لشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء (أو تقليد لها)، أو الاسم أو الشعار الخاص بجمعية وطنية، يمكن أن يؤدي إلى مواقف حرجة تضطر فيها الجمعية الوطنية إلى رفض هبات قدمها أفراد للجمعية.

وفي "النوع (أ) من جمع التبرعات العفوي" - جمع تبرعات يقوم به أفراد بصفتهم الخاصة، وبمبادرة منهم - قد لا تكون الجمعية الوطنية على معرفة بأنّ الهبات التي قدمت إليها بشكل مباشر من مانحين، ناجمة عن جهود عفوية لجمع التبرعات. وعادة، تُقبل هذه الهبات، ويعطى بها إيصالات للإعفاء من الضرائب. وإذا ما برز الرابط بين جمع التبرعات والهبات، فعلى الجمعية الوطنية أن تراجع عملية جمع التبرعات كما حدثت في الواقع. فإذا تبين أنها تتوافق مع المبادئ الأساسية ومع الأهداف الخاصة بالجمعية الوطنية، فيمكنها قبول الهبات حتى وإن كان جمع التبرعات غير مرخص به. أما إذا كان جمع التبرعات لا يتوافق مع المبادئ الأساسية ومع الأهداف الخاصة بالجمعية الوطنية، فينبغي إعادة الهبات إلى المانحين.

أما في "النوع (ب) من جمع التبرعات العفوي" يُحتمل الإفصاح عن طبيعة أسلوب جمع التبرعات عندما تقدم الحصيلة في نهاية الأمر إلى الجمعية الوطنية. وعندها ينبغي القيام بمراجعة مماثلة، وقد تقبل الجمعية الوطنية الهبات إذا كان التوافق المطلوب واضحاً. أما إذا رُفضت الهبة بسبب عدم التوافق، فينبغي تشجيع المانح على إعادة الهبات إلى المساهمين (ومن المحتمل أن يكون هذا الأمر مستحيلاً)، أو البحث عن قضية أخرى ذات صلة بالهبة. وينبغي إعلام المنظّم

---

382 تنص المادة 23، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991 على ما يلي:
"أ) **عدم الخلط** في ذهن الجمهور بين أنشطة الشركة أو نوعية منتجاتها وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها؛
ب) يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية بحق **الإشراف** على الحملة بشكل تام وبخاصة فيما يتعلق بالسلع التي توضع عليها العلامة التجارية للشركة أو علامتها المسجلة أو اسمها ومكان وشكل وحجم هذه العلامة المميزة؛
ج) يجب أن تكون الحملة مرتبطة **بنشاط خاص** وتكون كقاعدة عامة محدودة في مدتها الزمنية ومنطقتها الجغرافية؛
د) يجب ألا تمارس الشركة المعنية أنشطة تتعارض مع **أهداف الحركة ومبادئها** أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه ومثيراً للجدل؛
هـ) يجب أن تحتفظ الجمعية الوطنية **بحقها في إلغاء** التعاقد مع الشركة المعنية عندما ترى ضرورة لذلك، وفي أقرب وقت، إذا ما تسببت أنشطة الشركة في الإساءة إلى مكانة الشارة والاحترام الواجب نحوها؛
و) يجب أن تحصل الجمعية الوطنية من جراء هذه الحملة على **عائد مادي ومالي** مناسب، وذلك دون تعريض استقلال الجمعية للخطر؛
ز) يجب أن يكون **العقد** بين الجمعية الوطنية وشريكها محرراً كتابياً؛
ح) يجب أن **توافق** الإدارة المركزية للجمعية الوطنية على هذا العقد". (تأكيد مضاف)
بخصوص استخدام شعارات الشركات الداعمة للجمعية الوطنية على موقعها على شبكة الإنترنت، انظر أيضاً السؤال 35 في الدراسة.

383 التعليق على المادة 23، الفقرة 3، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

لجمع التبرعات بعدم صحة القيام بهذه الأنشطة بدون ترخيص من الجمعية الوطنية يمنح بموجب اتفاق ملائم بجمع التبرعات من قبل طرف آخر، كما ينبغي أن تُشرح له أيضاً مسألة إساءة استخدام اسم وشارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء.

استخدام الشارة

في كلا "النوعين (أ) و(ب)" من جمع التبرعات العفوي، لا يُسمح للشخص أو الكيان الخاص الذي قام بجمع التبرعات بدون علم مسبق من أحد مكونات الحركة، باستخدام الشارة (الشارات) المميزة، بمقتضى اتفاقية جنيف ولائحة استخدام الشارة لعام 1991.

وينبغي للجمعيات الوطنية أن تلفت انتباه "جامعي التبرعات العفوية" إلى حظر استخدام الشارة، وحظر استخدام الأسماء والشعارات. كما ينبغي أن توضح الجمعيات الوطنية أيضاً أنها لا تستطيع أن تقبل إلا الهبات التي تم جمعها بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية. ولذلك، يمكن للجمعية الوطنية إنشاء شعار خاص يستخدمه أشخاص أو جهات خاصة يحتمل أن تقوم بجمع التبرعات.

ويجب ألا يُظهر هذا الشعار أي شارة من الشارات المعتمدة. ويمكن أن يحمل، على سبيل المثال، الكلمات التالية وتحتها خط أحمر:

"دعم ـ اسم الجمعية الوطنية/الأحرف الأولى من اسمها"

ويمكن أن ترخص الجمعية الوطنية، عند الطلب، باستخدام جامعي التبرعات "العفوية" لهذا الشعار على منشوراتهم، أو موادهم الإعلانية، أو السلع التي يعتزمون بيعها، على أن تستوفى الشروط الثلاثة التالية:

- عدم إحداث خلط في ذهن الجمهور بين أنشطة جامعي التبرعات أو نوعية منتجاتهم وبين الجمعيات الوطنية نفسها؛[384]

- ارتباط عرض الشعار بنشاط خاص، ويوصى بشكل عام أن يكون محدوداً في الزمن وفي نطاقه الجغرافي؛[385]

- عدم مشاركة جامع التبرعات المعني، بأي شكل من الأشكال، بأنشطة تتعارض مع أهداف الحركة ومبادئها، أو يمكن أن يرى فيها الجمهور مجالاً للشك والجدل.[386]

384 بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (أ)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

385 بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (ج)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

386 بالقياس مع المادة 23، الفقرة 3، الفقرة الفرعية (د)، من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

الباب الثالث-

توصيات لمنع حالات إساءة استخدام الشارة ووقفها

الباب الثالث
الفصل ألف- التزامات الدول

44 ما هي التدابير القانونية والتنظيمية والعملية التي ينبغي للدول اتخاذها؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 1، و38–44، و47، و49، و53، و54، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 1، و41-45، و48، من اتفاقية جنيف الثانية
المواد 1، و18، الفقرتان 3 و4، و20، الفقرة 3، و144، من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 1، و18، و23، و37-38، و83، و85 الفقرة 3 (و)، و87 الفقرة 2، من البروتوكول الأول الإضافي
المادتان 12 و19، من البروتوكول الثاني الإضافي
المواد 1الفقرة 1، و6، و7، من البروتوكول الثالث الإضافي
القرار 5، المؤتمر الدبلوماسي، جنيف، 1949
القرار 11، المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر، بوخارست، 1977

التوصيات

1- يجب أن تعتمد الدول تدابير داخلية قانونية، وتنظيمية، وعملية. وفي ما يلي أمثلة على ذلك:

- تحديد الشارات المعترف بها والمحمية في الدولة؛
- تحديد الاستخدامات المرخص بها للشارات؛ [387]
- تحديد من يحق له استخدام الشارات؛[388]
- تحديد السلطة/السلطات الوطنية المكلفة بتنظيم استخدام الشارات ومراقبته؛
- تحديد الوسائل التي يجوز بواسطتها للذين يحق لهم استخدام الشارة، التعريف بهوياتهم من خلال استخدام الشارة، (على سبيل المثال، إظهار الشارة المميزة على الأعلام، وعلامات الذراع، والمعدات الخاصة بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة)، والاعتراف الواجب منحه لها؛
- إعلام جميع الأطراف المعنية، بما فيها القوات المسلحة، والموظفون المدنيون، والجمهور، بالاستخدام السليم للشارات.[389]

387 انظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.
388 انظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.
389 بشأن نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة، انظر السؤال 45 في الدراسة.

2- يتوجب على الدول أن تدرج في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تنص على تدابير خاصة لتجنب جميع حالات إساءة استخدام الشارة وقمعها ومعاقبتها في أوقات السلم وفي حالات النزاعات المسلحة على حد سواء. ويمكن أن تتخذ هذه التدابير شكل عقوبات جزائية، أو إدارية، أو تأديبية.

3- يمكن أن يتخذ إدماج القواعد المناسبة في القوانين وفي الممارسات الوطنية أشكالاً مختلفة. فقد يكفي في بعض الدول وجود قانون خاص مستقل ينظم استخدام الشارة ويحدد العقوبات في حال إساءة استخدامها. أما في دول أخرى، فقد يتوجب إدماجها في مجموعة من الأدوات القانونية الوطنية (بما في ذلك، القوانين الجزائية، أو العسكرية، أو الإدارية، أو القانون الوطني الخاص بالاعتراف بالجمعية الوطنية ووضعها القانوني، أو في القانون الخاص بالعلامات التجارية المسجلة). وقد يكون من الضروري أيضاً إدراج أحكام خاصة باستخدام الشارة وحمايتها في القواعد التنظيمية والكتيبات العسكرية.

4- أعَد قسم الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية نموذج قانون شامل هو القانون النموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها، ونموذجاً ثانياً هو القانون الخاص باتفاقيات جنيف" أدرجت فيهما أحكام محددة بخصوص معاقبة إساءة الاستخدام. ويقترح النظر في هذين القانونين النموذجيين على الدول التي تتبع نظام القانون المدني أو نظام القانون العام الإنكليزي على التوالي.

التحليل

مقدمة

بمقتضى المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، تتعهد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال. وهذا الالتزام، الذي يتكرر ذكره أيضاً في كل من البروتوكول الأول الإضافي والبروتوكول الثالث الإضافي،[390] هو جزء من الالتزام العام للدول في احترام القانون الدولي، وكرّسته ممارسة الدول قاعدة في القانون الدولي العرفي المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.[391]

وهذا "الالتزام الثنائي الجانب"،[392] بأن تحترم وتكفل الاحترام، يعني أنّ الدولة ملزمة بالتالي:

– القيام بكل ما بوسعها لضمان احترام القواعد المعنية من قبل الأجهزة التابعة لها ومن قبل جميع الأجهزة الأخرى الخاضعة لسلطتها القضائية،

– اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لضمان احترام القواعد من قبل الجميع.

390 المادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 1 الفقرة 1 من البروتوكول الثالث الإضافي.

391 *دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي*، القاعدة 139، الصفحة 433.

392 انظر:
Laurence Boisson de Chazournes, Luigi Condorelli, "Common Article 1 of the Geneva Conventions revised: Protecting collective interests", *IRRC*, No. 837, 2000, pp. 67-87.

التزامات الدول الناجمة عن قواعد القانون الدولي الإنساني

تطلب المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تُضمّن تشريعاتها الوطنية جميع التدابير اللازمة من أجل منع وقمع إساءة استخدام الشارة المنصوص عليها في المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى، في جميع الأوقات.[393] وهذا يعني، كما جاء في *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*:

> "بصرف النظر عن التدابير التي لها طابع إداري، والتي يجب أن تتخذها السلطات المختصة في جميع الأوقات، من الضروري أن تسن كل دولة تشريعاً يحظر إساءة الاستخدام ويعاقب عليها، جماعياً وفردياً على حد سواء.
>
> والاعتداءات على علامة الحماية في أوقات الحرب تندرج بطبيعة الحال في اختصاص التشريع الجزائي الذي يعنى بالاعتداءات على قوانين وأعراف الحرب. وتشكّل عادة الإساءات الأخرى موضوع قوانين خاصة تطبيقاً لاتفاقيات جنيف؛ وبما أنها تكون جزءاً من القانون العام أو القانون الإداري، فهي تشمل بالطبع بنوداً جزائية".[394]

وتنص في هذا الشأن المادة 53، الفقرتان 1 و4، من اتفاقية جنيف الأولى بوضوح على أنه:

> "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.
>
> (...) وينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليهما في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق".[395]

ووفقاً *للتعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، يجب التمييز بشكل واضح بين إساءة استخدام علامة الحماية وإساءة استخدام علامة *الدلالة*:

---

393 تنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه يتعين "أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات. وفي ما يتعلق بالحرب البحرية، تطلب المادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية أيضاً، من الدول أن تمنع وتقمع أية إساءة استعمال للشارة المنصوص عنها في المادة 44 من اتفاقية جنيف الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي القرار 5 للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف، في العام 1949 بما يلي:
That "States take strict measures to ensure that the [red cross] emblem, as well as other emblems referred to in Article 38 of the Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field of August 12, 1949, is used only within the limits prescribed by the Geneva Conventions, in order to safeguard their authority and protect their high significance."

394 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 54، الصفحة 392.

395 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 53، الصفحة 383
According to the *Commentary on GC I*, "Article [53 of GC I] has the same standing as the various other prohibitions in the Convention (in regard to the wounded, medical units, and so on)."

"الحالة الأولى هي الأكثر خطورة على الإطلاق في أوقات الحرب، لأن من شأنها تعريض أرواح أناس للخطر. وتختلف خطورة الإساءة باختلاف الظروف – من عمل طائش لطبيب يضع علامة صليب أحمر على الذراع بحسن نية، مع أنه ليس فرداً من أفراد الخدمات الطبية، إلى أعمال غدر كوضع شارات كبيرة الحجم على مستودع للذخيرة من أجل تضليل العدو. وبين هذين الحدين، يستطيع المرء أن يتصور إساءات من كل درجة ممكنة من درجات الخطورة.

ومن الأمثلة النموذجية على إساءة استخدام علامة الدلالة، الاستخدام غير المرخص لعلامة التعريف الخاصة بجمعية صليب أحمر، أو استخدام الشارة من قبل كيميائيين، أو استخدامها في العلامات التجارية المسجلة".[396]

وبما أن المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى هي مادة إلزامية – وقد قبلت الدول الأطراف بنفسها، عند التصديق على اتفاقيات جنيف، الالتزامات الناجمة عنها – فيجب بالتالي تعديل التشريعات الوطنية حيثما تكون غير كافية.[397]

التدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

تدابير تشريعية

دعا القرار 11 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر (بوخارست، 1977) حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى وضع القوانين الوطنية القائمة قيد التنفيذ، من أجل منع وقمع إساءة استخدام الشارة، وسن مثل هذه القوانين في حال عدم وجودها؛ وتحديد العقوبات المناسبة للمذنبين.[398]

مسائل نموذجية ينبغي أن يأخذها المشرّع الوطني بعين الاعتبار:

---

396 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 53، الصفحة 385

The *Commentary* states also that "[i]t is the duty of the authorities in each country to decide if a given mark constitutes an imitation. The decision may sometimes be a difficult one. The criterion should be whether there is a risk of confusion in the public mind between the mark and the red cross emblem, as it is precisely this that the clause is intended to prevent."

397 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 54، الصفحة 393.

398 انظر نص القرار 11 للمؤتمر الدولي الثالث والعشرين للصليب الأحمر (باللغة الإنكليزية):

"The 23rd International Conference of the Red Cross,
having considered the difficulties arising in several countries by the misuse of the emblem of the red cross, red crescent, red lion and sun by numerous unauthorized persons, private enterprises and organizations,
recalling the provisions of the First Geneva Convention of 12 August 1949 restricting the use of the emblem, by which the States Parties to this Convention have undertaken to take necessary measures for the prevention and repression at all times of the misuse of the emblem,
invites the governments of States Parties to the Geneva Convention to enforce effectively the existing national legislation repressing the abuses of the emblem of the red cross, red crescent, red lion and sun, to enact such legislation wherever it does not exist at present and to provide for punishment by way of adequate sentences for offenders,
takes note with satisfaction of the steps undertaken by the ICRC in this field with National Societies and invites it to continue its efforts in conjunction with those governments wherever necessary,
invites the National Societies to assist their own governments in fulfilling their obligations in this respect and to support the efforts of the ICRC to that end."

- إبراز التمييز بين استخدام الشارة للحماية واستخدامها للدلالة؛[399]

- تحديد نطاق الحماية؛[400]

- تحديد الشارات المميزة والتسميات المحمية بمقتضى القانون الوطني؛

- تحديد الهيئات، والأشخاص، والموظفين، والوحدات، ووسائط النقل المخولة استخدام الشارة كوسيلة للحماية، وظروف هذا الاستخدام وشروطه؛

- تحديد شروط استخدام الشارة من قبل الجمعية الوطنية ومن قبل الهيئات الفاعلة الدولية داخل الحركة؛

- إعداد التدابير اللازمة لمراقبة ومنع إساءة استخدام الشارة، ولاسيما العقوبات الجزائية المناسبة في حال إساءة الاستخدام، مثل تجريم استخدام الغادر كجريمة حرب،[401] وعلى تدابير لنشر التوعية في صفوف القوات المسلحة؛[402]

- إعداد التدابير الواجب اتخاذها في حال إساءة الاستخدام، كوضع اليد على الأشياء والمواد المستخدمة و/أو تدميرها؛

- اعتماد تدابير لمنع تسجيل الاتحادات، والأسماء التجارية، والعلامات التجارية المسجلة، التي تسيء استخدام الشارات أو تسمياتها.

- تحديد السلطة (أو السلطات) الوطنية المسؤولة عن مراقبة استخدام الشارة، والنص على دور الجمعية الوطنية ومساهمتها المحتملة في هذا المجال.

ومن أجل تسهيل هذه العملية، وضعت اللجنة الدولية قانوناً نموذجياً، على أمل أن يشكل مرجعاً يعود إليه صانعو القوانين، في صياغة القوانين الوطنية أو في تحسين القوانين القائمة المتعلقة بمنع ومعاقبة إساءة استخدام الشارة.[403]

ويجدر التأكيد على أنّ التشريع الشامل في هذا الموضوع قد يأخذ شكل القانون الواحد المستقل أو تدرج أحكامه في قوانين وأنظمة وطنية متنوعة (مثل قانون العقوبات، أو القانون الجنائي العسكري، أو قوانين العلامات التجارية المسجلة، أو القوانين الخاصة بالاعتراف بالجمعية الوطنية أو بوضعها القانوني، أو الأنظمة العسكرية).

---

399 انظر المواد 38-44 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادتين 41 و42 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمادتين 18 و20 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي؛ والمادة 12 من البروتوكول الثاني الإضافي؛ والمادة 3 من البروتوكول الثالث الإضافي. انظر أيضاً "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.

400 يطلب من الدول بمقتضى المادة 18 من البروتوكول الأول الإضافي توسيع الحماية الممنوحة بموجب القانون لتشمل العلامات المميزة المستخدمة لتعريف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي بناء على الملحق الأول للبروتوكول.

401 انظر، على الأخص، المادة 85 الفقرة 3 (و) من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 8(ب)(7") من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

402 انظر، على الأخص، المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 83 و87 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي، والمادة 19 من البروتوكول الثاني الإضافي، والمادة 7 من البروتوكول الثالث الإضافي. وبشأن نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة، انظر السؤال 45 في الدراسة.

403 انظر المقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر :
Jean-Philippe Lavoyer, "National Legislation on the Use and Protection of the Emblem of the Red Cross or Red Crescent", IRRC, No. 313, 1996, pp. 482-485

ويستند "القانون النموذجي بشأن استخدام شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء وحمايتها" إلى اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية للعامين 1977 و2005.[404] ويعرض الأحكام التي ينبغي إدراجها في نظام قانوني شامل لتنظيم استخدام الشارة وحمايتها وفقاً لمتطلبات اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

ويهدف القانون النموذجي إلى تزويد الدول بأداة عمل سهلة الفهم وتعرض مجموعة المواضيع التي يجب تغطيتها. وينبغي بالطبع تكييفه، أو تعديله، أو تكملته كي يكون ملائماً للأنظمة القانونية والمتطلبات الخاصة بكل دولة من الدول.

وفي الدول التي تتبع نظام القانون العام الإنكليزي، يبرز عادة موضوع حماية الشارة في فصل من فصول القانون الخاص باتفاقيات جنيف. وعندما تصبح هذه الدول طرفاً في البروتوكول الثالث الإضافي، أو من أجل أن تصبح طرفاً فيها، ينبغي أن تراجع قانونها الخاص باتفاقيات جنيف كي توسع نظام حماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليشمل الشارة الإضافية – الكريستالة (البلورة) الحمراء – وأن تدمج نص البروتوكول الثالث الإضافي كملحق به.

وقد أعدّ قسم الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية نموذجاً لقانون خاص باتفاقيات جنيف، ويمكن الاتصال بهذا القسم للحصول على مساعدة تقنية في تنفيذ أحكام البروتوكول الثالث الإضافي.[405]

وبالإضافة إلى ذلك، وتسهيلاً لاعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، تُنصح الدولة بإنشاء لجنة وطنية تضم جميع السلطات الوطنية المعنية. ويمكن أن تكون اللجنة الوطنية مسؤولة عن صياغة قانون بشأن استخدام الشارات وحمايتها.[406]

تدابير إضافية

على الدول أن تفكر أيضاً في اعتماد سلسلة من التدابير التنظيمية أو العملية الإضافية لكي تضمن، بشكل خاص، أنّ جميع الأطراف المعنية – في القوات المسلحة، وفي صفوف الموظفين المدنيين، والمجموعات المهنية - على علم بالقواعد التي تنظم الشارات، وأنها تتخذ التدابير التحضيرية اللازمة للتعريف بالهوية ووضع العلامات المميزة (مثل عرض الشارات المميزة على الأعلام، وعلامات الذراع، والمعدات الخاصة بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة).

خاتمة

الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، هي رموز يعترف بها القانون الدولي الإنساني ويحميها. ويكون اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لضمان احترام هذه الشارات أمراً أساسياً للحفاظ على عدم التحيز والحياد المرتبطين بتقديم المساعدة الإنسانية التي تسمح هذه

404 تقترح اللجنة الدولية هذا القانون النموذجي على الدول تماشياً مع الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف، 30 آب/ أغسطس إلى 1 أيلول/ سبتمبر 1993) وتوصيات مجموعة الخبراء الحكوميين (جنيف، 23 إلى 27 كانون الثاني/يناير 1995). ويمكن الاطلاع على القانون النموذجي الذي تم تعديله بعد اعتماد البروتوكول الثالث الإضافي على موقع اللجنة الدولية: http://www.icrc.org.

405 انظر موقع اللجنة الدولية: http://www.icrc.org/

406 انظر المقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر :

Jean-Philippe Lavoyer, "National Legislation on the Use and Protection of the Emblem of the Red Cross and Red Crescent", IRRC, No. 313, July-August 1996, pp. 482-485.

الرموز بالتعرف عليها. ويصبح بذلك أسهل بكثير تحسين أوضاع الذين هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة.

ويمكن أن يؤدي تخلّف دولة ما عن اتخاذ التدابير المناسبة إلى إساءة استخدام الشارات والتقليل من الاحترام الواجب لها، ومن الثقة الممنوحة لها. ويجب التنبه أيضاً إلى أنّ التخلف عن معاقبة إساءة الاستخدام في أوقات السلم يساهم في إساءة الاستخدام في النزاعات المسلحة. وهذا يؤدي إلى تقويض القيمة الحمائية للشارات، وتعريض أرواح الأشخاص المخولين باستخدامها للخطر، وإعاقة تقديم الرعاية والحماية للمدنيين كما للجرحى أو المرضى من المقاتلين.

45 ما هي التزامات الدول بخصوص نشر القواعد التي تحكم استخدام الشـارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 1 من قواعد لاهاي للعام 1907
المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية
المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة
المادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة
المواد 80 و83 الفقرة 2 و87 الفقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي
المادة 19 من البروتوكول الثاني الإضافي
المادة 7 من البروتوكول الثالث الإضافي

التوصيات

1- كما هي الحال بالنسبة لجميع القواعد الأخرى للقانون الدولي الإنساني، يتوجب على الدول نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة على أوسع نطاق ممكن في صفوف حملة السلاح/ وصانعي القرار، والسكان عموماً.

2- عندما تنشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة في صفوف القوات المسلحة، يجب إدماجها في التدريب العادي وفي المناورات، وجعل تطبيقها عادياً. ويجب، بصورة خاصة، تدريب القادة العسكريين على إدماج الإجابات المنصوص عليها بشأن إساءة استخدام الشارة (بما في ذلك الاستخدام الغادر لها) في عملية صنع القرارات وفي تنفيذ قراراتهم.

3- أما بخصوص نشر هذه القواعد في مؤسسات التعليم العالي، فينبغي أن يُدرج القانون الدولي الإنساني (وبالتالي، القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة أيضاً) في البرامج الرسمية المقررة، وفي برامج دراسات كليات الحقوق وأقسام العلاقات الدولية، على مستوى دراسات الشهادات العليا، وما قبلها، وما بعدها.

4- توصى الدول بقوة بنشر القانون الدولي الإنساني (وبالتالي، القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة أيضاً) في صفوف الشباب.

التحليل

مقدمة

يشكل التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني ووضعها قيد التنفيذ في القوانين الوطنية خطوتين هامتين باتجاه الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أنّ نشر مضمونها على أوسع نطاق ممكن هو العنصر الأساسي الآخر في أيّ استراتيجية تهدف إلى خلق بيئة تُفضي إلى تصرفات متماشية مع القانون. ويجب أن تنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول داخل صفوف القوات المسلحة، وفي معاهد التعليم العالي والجامعات، وفي أوساط الشباب.

نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة[407]

أ) من خلال تصديقها على اتفاقية لاهاي للعام 1907، التزمت الدول "بأن تصدر إلى قواتها المسلحة تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية".[408]

ومن خلال تصديقها على اتفاقيات جنيف، التزمت الدول بصورة مماثلة "بأن تنشر نص الاتفاقيات" و"تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري".[409]

ويضيف البروتوكول الأول الإضافي تفاصيل على هذا الالتزام، فينص على أنه يتعين على الأطراف أن "تتخذ دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها (...) وتصدر الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام (...) وتشرف على تنفيذها" (المادة 80، من البروتوكول الأول الإضافي)؛ كما "يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق 'البروتوكول' أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق" (المادة 83 الفقرة 2، من البروتوكول الأول الإضافي)؛ وأن يتطلّب الأطراف "من القادة – كل حسب مستواه من المسؤولية – التأكد من أنّ أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم" (المادة 87 الفقرة 2، من البروتوكول الأول الإضافي).

وفي ما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، ينطبق الالتزام الوارد في المادة 19 من البروتوكول الثاني الإضافي - بنشر مضمون البروتوكول الثاني الإضافي "على أوسع نطاق ممكن" - على القوات الحكومية وعلى جميع المجموعات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح على حد سواء.

ب) وبالطريقة نفسها التي يجري فيها الإعداد للجوانب العسكرية، يجب أيضاً إعداد القوات المسلحة، في أوقات السلم، للجوانب الإنسانية التي تبرز في أي نزاع محتمل. ويعتمد احترام القانون الدولي الإنساني أثناء العمليات العسكرية، إلى حد كبير، على ما تم إدماجه مسبقاً من هذا القانون في كل جانب من جوانب الحياة العسكرية.

---

407 انظر الوثيقة التي أعدتها شعبة اللجنة الدولية للعلاقات مع الجيش وقوات الأمن:
http://www.icrc.org "Armed Forces: Integration of IHL"

408 المادة 1، من اتفاقية لاهاي للعام 1907.

409 المادة 47، من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 48، من اتفاقية جنيف الثانية؛ المادة 127، من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 144، من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومن أجل تحسين الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لدمج القوانين ذات الصلة في الثقافة العسكرية من خلال العقيدة، والتعليم، والتدريب، والإجراءات التأديبية.[410]

بالرغم من أن ترجمة صكوك القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية هي تدبير تحضيري أساسي، في ما يتعلق باستخدام الشارة، يظل مجرد تعريف الجنود بضرورة احترام الشارة أو بتفاصيل القواعد التي تحكم استخدامها غير كاف. فيجب أن تدمج القواعد الأساسية التي تحكم استخدام الشارة في النزاعات المسلحة، كما القواعد الأساسية الأخرى للقانون الدولي الإنساني، في تدريب الجنود وفي مناوراتهم، ويصبح تطبيقها أمراً اعتيادياً.

أما القادة فيجب أن يكونوا على دراية بالتدابير الملموسة الواجب اتخاذها لمواجهة حالات إساءة استخدام الشارة (وبخاصة الاستخدام الغادر للشارة) التي يرتكبها مرؤوسون هم تحت مسؤوليتهم. ويجب أن يتلقوا التدريب على إدماج هذه المعرفة في عملية صنع القرارات وفي تنفيذ قراراتهم.

نشر القانون الدولي الإنساني في التعليم العالي

الدول الأطراف ملزمة بنشر مضمون اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية على أوسع نطاق ممكن، في نطاق سلطاتها. وكما أنّ إدماج القانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري أمر أساسي، فإنّ ترويج المعرفة بالقانون الدولي الإنساني في صفوف الذين يستهدف حمايتهم – أي السكان المدنيين – وفي صفوف من يتوجب عليهم تطبيقه حاضراً أو مستقبلاً – كالموظفين الرسميين، والقضاة، والمحامين، والدبلوماسيين، والصحافيين، والطلاب أمر يرتدي الأهمية ذاتها، وهو أساسي لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة.[411]

ولذلك، في ما يخص التعليم العالي، ينبغي إدراج القانون الدولي الإنساني في البرامج الرسمية المقررة، وفي برامج دراسات كليات الحقوق وأقسام العلاقات الدولية، على مستوى برامج الشهادات العليا، وما قبلها، وما بعدها.[412]

وعلاوة على ذلك، ينبغي دعم البحوث والنشر في مجال القانون الدولي الإنساني، وتطوير مراكز التوثيق وبرامج التدريب على القانون الدولي الإنساني، وخاصة بين الأكاديميين الذين يدرّسون القانون، والعلاقات الدولية، وحقوق الإنسان، وغيرها من المواد ذات الصلة. كما يمكن تطوير المعرفة والاهتمام بالقانون الدولي الإنساني في صفوف طلاب الجامعات من خلال تنظيم أحداث ترويجية، كالمحاكم الصورية، والمسابقات في كتابة مقالات مخصصة، وبرامج التبادل بين الجامعات.

---

410 انظر الكتيب الذي نشرته اللجنة الدولية : *إدماج القانون*، القاهرة، 2008 . وانظر أيضاً السؤال 47 في الدراسة.

411 انظر المرجع التالي:

Marco Sassoli, Antoine Bouvier, *How Does Law Protect in War?*, Volume I, ICRC, 2nd Edition, Geneva, 2006, p. 274.

وانظر المقالة في المجلة الدولية للصليب الأحمر:

Umesh Kadam, "Teaching International Humanitarian Law: an Overview of an ICRC Dissemination Programme", *IRRC*, No. 841, 2001, pp. 167-169.

412 انظر في المجلة الدولية للصليب الأحمر:

Stéphane Hankins, "Promoting International Humanitarian Law in Higher Education and Universities in the Countries of the Commonwealth of Independent States", *IRRC*, No. 319, 1997, pp. 451-454; Luisa Vierucci, "Promoting the Teaching of International Humanitarian Law in Universities: the ICRC's experience in Central Asia", *IRRC*, No. 841, 2001, pp. 155-165.

نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الشباب

إن معرفة القانون الدولي الإنساني مهمة وذات فائدة للشباب أيضاً. ويبقى الموضوع مثيراً للاهتمام ومناسباً في كل مكان، بصرف النظر عن تجربة معيّنة لنزاع مسلح أو لحالات عنف أخرى عرفها هذا البلد أو ذاك، وذلك لأسباب عدة :

- تزايد اليوم عدد الشباب المتأثرين بنزاعات مسلحة وبحالات عنف أخرى في أنحاء كثيرة من العالم؛

- يطلع الشباب، وبأعداد أكبر من أي وقت مضى، على التغطية الإعلامية لهذه الحالات من العنف ويمارسون أشكالاً من التسلية تجعل من آثار العنف أمراً أقل جدية؛

- يمكن أن يكون للبرامج التعليمية تأثير غير مباشر في تهدئة الأوضاع في أوقات التوترات الاجتماعية والسياسية الحادة، في الحالات التي تعقب النزاعات مثلاً، أو في فترات إعادة البناء الاجتماعي.

وقد أعدت اللجنة الدولية بالتعاون الوثيق مع المركز التربوي: EDC برنامجاً تعليمياً بعنوان *"استكشاف القانون الدولي الإنساني"*. ويهدف البرنامج الموجه إلى الشباب في كل مكان الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، إلى تعريف الناشئين بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني من خلال التأكيد على تطبيق مفاهيم احترام وحماية الحياة والكرامة الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف الحالية.[413]

وتوصى الدول والجمعيات الوطنية بشدة باستخدام هذه الأداة التعليمية المفيدة. وبما أنّ البرنامج لا يقدم معلومات مفصلة عن القواعد التي تحكم استخدام الشارة، يُشجّع الأساتذة على الرجوع إلى مقدمة هذه الدراسة.

413 للاطلاع على سلسلة المواد التعليمية، ومخططات إعداد الدروس، والأنشطة المخصصة للنقاش، واللقطات المصورة بالفيديو، وغيرها، يرجى زيارة الموقع: http://www.ehl.icrc.org

الباب الثالث
الفصل باء- دور الجمعيات الوطنية

46 هي مهمة الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بشأن استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المواد 3 الفقرة 1 و2، و5 الفقرة 2 (و)، و4(أ)، من النظام الأساسي للحركة
المقدمة، الفقرة 3، والمادة 7 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991

التوصيات

1- يجب أن تقوم دائماً الجمعيات الوطنية بأنشطتها الإنسانية، وخاصة عندما تستخدم الشارة/ شعار الجمعية الوطنية، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ووفقاً لأنظمتها الأساسية، ولائحة استخدام الشارة لعام 1991، وتشريعاتها الوطنية.

2- توصى الجمعيات الوطنية أيضاً باعتماد أنظمة داخلية تضمن احترام الشارة داخل منظماتها.

3- ينبغي، على المستوى الوطني، أن تشجع الجمعيات الوطنية سلطات دولها على التصديق على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، واعتماد قوانين وطنية خاصة بالشارة.

4- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتعاون الجمعيات الوطنية مع السلطات لضمان حماية الشارة (منع إساءة الاستخدام ووقفها). وعلى الصعيد العملي، تُشجع الجمعيات الوطنية بشدة على اتخاذ التدابير التالية لوقف إساءة استخدام الشارة:

- الاتصال (عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل الخطية) بالذين يسيئون استخدام الشارة، وتفسير الحماية التي تتمتع بها الشارة والمخاطر الناجمة عن سوء استخدامها، واقتراح علامات بديلة يمكن استخدامها؛

- تأمين متابعة هذا الاتصال الأولي (من خلال اتصالات هاتفية على سبيل المثال)؛

- في حال عدم نجاح كل هذه الجهود، رفع القضية إلى السلطة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

5- ينبغي أن تقوم الجمعيات الوطنية بالتوعية والنشر والتدريب على معنى الشارات وأهميتها، خاصة في صفوف موظفيها ومتطوعيها، وحاملي السلاح) من الشرطة والقوات المسلحة، على سبيل المثال) وطلاب المدارس، ولدى الجمهور عموماً.

6- تُشجع الجمعيات الوطنية على الاتصال ببعثات اللجنة الدولية و/أو بمقرها الرئيسي من أجل الحصول على المزيد من المساعدة أو النصح أو تبادل المعلومات بشأن جميع هذه الأمور. ويمكن أيضاً أن تكون جمعيات وطنية أخرى لديها خبرة في مجال حماية الشارة مصدراً مفيداً للنصح والمعلومات.

التحليل

مقدمة

يترتب على حق الجمعيات الوطنية في استخدام الشارة نوعان من المسؤولية: إذ يجب على الجمعيات الوطنية أن تحترم القواعد التي تحكم استخدام الشارة، وأن تتعاون مع السلطات الوطنية في مراقبة هذا الاستخدام.[414]

وحتى لو بدت أحياناً هذه المهمة الأساسية عبئاً ثقيلاً، يجب أن تُعتبر، كما أشار إليه "ميكايل مييير"، "جزءاً من الثمن الذي تدفعه الحركة مقابل مكانتها الفريدة".[415]

استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية

تنص المادة 3 الفقرة 1 من النظام الأساسي للحركة على أنّ الجمعيات الوطنية يجب أن "تضطلع بأنشطتها الإنسانية طبقاً لأنظمتها الأساسية الخاصة وتشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق المهمة الموكلة إلى الحركة، ووفقاً للمبادئ الأساسية".

وبالنسبة للشارة، يجب أن تحترم الجمعيات الوطنية دائماً القيود التي تفرضها لائحة استخدام الشارة لعام 1991. ويجوز، بالطبع، للجمعيات الوطنية وضع قواعد أكثر صرامة خاصة بها.[416]

وتوضح مقدمة لائحة استخدام الشارة لعام 1991 الصلة بين اللائحة واتفاقيات جنيف، فاللائحة "توسع نطاق المادة 44 من الاتفاقية الأولى التي تحدد التزامات الجمعية الوطنية فيما يخص الشارة".[417] وفي ما يتعلق بالبروتوكولات، "عندما يكون البروتوكول الأول قابلًا للتطبيق، فإنّ أحكاماً معينة من اللائحة تتسم بمغزى أوسع نطاقاً يخص الجمعية الوطنية للدولة التي يطبق فيها هذا البروتوكول؛ على حين لا يخص الجمعية الوطنية التابعة لدولة ليست طرفاً في البروتوكول، إلا إذا حصلت على موافقة السلطة".[418]

---

414 انظر المقالة في المجلة الدولية للصليب الأحمر
Michael Meyer, "Protecting the Emblems in peacetime: the experience of the British Red Cross Society", *IRRC*, No. 272, 1989, pp. 459464-

415 المرجع نفسه :
Michael Meyer, "Protecting the Emblems in peacetime: the experience of the British Red Cross Society", *IRRC*, No. 272, 1989, p. 459.

416 المقدمة، الفقرة 3 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991؛ انظر أيضاً الديباجة، الفقرة 4 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

417 المقدمة، الفقرة 3 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

418 المقدمة، الفقرة 3 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

ومن الواضح أن على الجمعيات الوطنية أن تستخدم الشارة دائماً وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولائحة استخدام الشارة لعام 1991. وعلاوة على ذلك، يجب أن تعتمد الجمعيات الوطنية أنظمة داخلية تضمن احترام الشارة داخل منظماتها. وتنص المادة 7 من لائحة استخدام الشارة لعام 1991 على ما يلي:

"تضع الجمعية الوطنية الشروط التي تنظم استخدام الشارة في لائحة أو توجيهات داخلية.

وتتكون اللائحة أو التوجيهات على سبيل المثال من العناصر التالية:

أ- ما يتعلق باستخدام الشارة للحماية:

– الإشارة إلى التشريع الوطني حول الموضوع وإلى اللائحة؛
– بيان السلطات المختصة التي يجوز لها السماح باستخدام الشارة؛
– قائمة بالتدابير الواجب اتخاذها في بداية النزاع لتجنب أي خلط مع استخدام الشارة للدلالة؛
– الشروط التي تنظم استخدام الشارة فيما يخص الجمعية الوطنية من أشخاص وأشياء؛

ب- ما يتعلق باستخدام الشارة للدلالة:

– الإشارة إلى التشريع الوطني حول الموضوع وإلى اللائحة؛
– الشروط التي تنظم استخدام الشارة بواسطة أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء شباب الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛
– بيان الأشخاص الآخرين الذين ليسوا أعضاء في الجمعية الوطنية، ولكن دربتهم الجمعية الوطنية وسمحت لهم بحمل الشارة؛
– قائمة بمراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف التي يتم تشغيلها بواسطة طرف آخر مرخص له باستخدام الشارة؛
– أبعاد ونسب الشارة؛
– تفاصيل متعلقة باستخدام الشارة لجمع الأموال والتوعية بالأهداف واستخدامها على الميداليات وغيرها من التذكارات الرمزية؛
– القواعد التي تنظم الوثائق التي يحملها الأشخاص لتبرير استخدامهم للشارة، أو التي يحملها غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن مهمات مميزة بالشارة".

كيف يمكن أن تلعب الجمعيات الوطنية دوراً في مساعدة حكوماتها لحماية الشارة؟

من خلال تشجيع الحكومات على الانضمام لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية وتنفيذها في القوانين الوطنية

من الأسهل وقف إساءة استخدام الشارة عندما تكون الدولة قد صدقت على اتفاقيات جنيف ونفذتها في قوانينها الوطنية. وفي هذه الحالة، يمكن أن تستند جهود الجمعية الوطنية لمعالجة

إساءة استخدام الشارة إلى اتفاقيات جنيف (وبروتوكولاتها الإضافية، إذا كانت الدولة قد صدقت عليها ونفذتها أيضاً) وإلى القوانين الوطنية.

وتستطيع الجمعيات الوطنية أن تلعب دوراً هاماً في تنفيذ القواعد التي تحكم استخدام الشارة بإقناع سلطات دولها بالتصديق على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، واعتماد قوانين وطنية خاصة بالشارة.[419]

من خلال أنشطة النشر المتعلقة بالشارات ومدلولاتها

يمكن أن تساعد أنشطة النشر المتعلقة بمدلول الشارات في تعزيز الفهم وزيادة الوعي في صفوف الجمهور عموماً و/أو فئات معينة من السكان.

وبمقتضى النظام الأساسي للحركة، أعطيت الجمعيات الوطنية مهمة محددة تقضي بنشر القانون الدولي الإنساني الذي يتضمن بوضوح القواعد التي تحكم استخدام الشارة. وتنص المادة 3 الفقرة 2 من هذا النظام الأساسي على أنّ الجمعيات الوطنية "تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره".

كما تنص المادة 5 الفقرة 2 (و) والفقرة 4 (أ) من النظام الأساسي للحركة على أنّ اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تتعاون في نشر القانون الدولي الإنساني، وتدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية.

وفي ما يلي بعض الأمثلة عن مبادرات جمعيات وطنية في هذا الشأن:

- ملصقات (على سبيل المثال، "How to say don't shoot me in 350 languages" 'كيف تقول لا تطلق النار علي في 350 لغة'، الصليب الأحمر البريطاني)؛

- كتيبات (على سبيل المثال، "Herkent u dit teken?" 'هل تعرف هذه العلامة؟'، الصليب الأحمر الهولندي)؛

- صفحات على شبكة الإنترنت (على سبيل المثال، نموذج للإبلاغ عن حالات إساءة استخدام الشارة متوفر على موقع على شبكة الإنترنت، من إعداد الصليب الأحمر الكندي)؛[420]

- أسئلة سريعة حول الشارة على الموقع الإلكتروني للصليب الأحمر البلجيكي (القسم الفلمنكي)؛

- تزويد مكتب التسجيل بمعلومات وجهات اتصال لضمان عدم إساءة استخدام/تقليد للشارة (أو الاسم) من قبل أيّ علامات تجارية مسجلة (الصليب الأحمر النرويجي)؛

- إرسال كتيبات أو وثائق أخرى بشكل منتظم إلى وكالات التصميم، والمستشفيات، وأطراف معنية أخرى (على سبيل المثال، الرسالة المفتوحة من الصليب الأحمر الكندي لصانعي الألعاب الإلكترونية). وبما أنّ معظم إساءات استخدام الشارة تحدث في المجال الطبي، ينبغي

419 في ما يتعلق باعتماد سلطات الدول تدابير قانونية وتنظيمية وعملية على المستوى الوطني، انظر السؤال 44 في الدراسة.

420 انظر النموذج الخاص بإساءة استخدام الشارة على الموقع : http://www.redcross.ca

الحفاظ على اتصالات منتظمة مع الجمعيات الطبية وجمعيات طب الأسنان المهنية، وكذلك مع وزارات أو إدارات الصحة التي تستطيع بدورها إرسال المعلومات إلى المؤسسات والمصالح المناسبة. كما أنّ الترويج لإدراج القانون الدولي الإنساني في مناهج كليات أو أقسام الطب في الجامعات يمكن أن يكون مفيداً أيضاً.[421]

من خلال مراقبة حالات إساءة استخدام الشارات ومعالجتها

ينبغي أن تلعب الجمعيات الوطنية دوراً حاسماً في مراقبة استخدام الشارة ومواجهة حالات إساءة استخدامها. وتوصى الجمعيات الوطنية بتنفيذ نهج الخطوة تلو الخطوة على النحو التالي:

ألف- الإبلاغ عن إساءات محتملة للشارات وتسمياتها

يقوم الأفراد أو الأعضاء في الجمعية الوطنية بالإبلاغ إلى المقر الرئيسي للجمعية الوطنية عن حالات يشتبه فيها باستخدام غير مرخص للشارات والتسميات، أو بإساءة استخدامها. ومن المهم جداً أن يكون هناك انسجام في معالجة جميع حالات إساءة استخدام الشارة.

باء- إرسال رسالة إلكترونية/رسالة خطية

يكتب موظفو الجمعية الوطنية رسالة إلكترونية/رسالة خطية لطيفة ولبقة، تلفت النظر فيها إلى القيود المفروضة على استخدام الشارة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإلى الضرر الذي قد تسببه إساءة الاستخدام. يمكن أيضاً اقتراح استخدام علامات بديلة (انظر نموذج الرسالة صفحة 268).

وينبغي أن تصف أيضاً الرسالة الدور الخاص للجمعية الوطنية في المساعدة على مراقبة استخدام الشارة، وتأمين متابعة المسألة في حال إساءة استخدامها.

كما يجب أن ترفق بالرسالة الخطية أو بالرسالة الإلكترونية نسخة من الفقرة ذات الصلة في القانون الوطني أو القانون التشريعي المتعلق بحماية الشارة على الصعيد الوطني، وكذلك العلامات البديلة المقترحة.

وينبغي توضيح الفكرة الرئيسية وراء الشارة بعناية، وعرض الأساس القانوني لتقييد استخدامها بشكل واضح في الرسالة الخطية/الرسالة الإلكترونية. غير أنه يستحسن ألا تكون لهجة الرسالة ذات صبغة قانونية بحتة. كما أنّ رسالة تشدد بصورة رئيسية على إمكانية اللجوء إلى إجراء قضائي قد تبدد التعاطف مع الحركة، وتكون نتيجتها سلبية.

وتُظهر الممارسة أنّ الاتصال سواء بواسطة رسالة خطية أو رسالة إلكترونية يعطي نتائج جيدة نسبياً. غير أنّ الرسائل الخطية، بالإضافة إلى أنها طريقة أكثر رسمية في المخاطبة، تمكّن الجمعيات الوطنية من إرسال كتيبات مرفقة بها، تتضمن معلومات إضافية حول القانون الدولي الإنساني، والجمعيات الوطنية، والحركة، والشارة.

421 هذه أمثلة قليلة من التدابير الهامة جداً التي اتخذتها الجمعيات الوطنية في ما يتعلق باستخدام الشارة.

وعندما يقترح استخدام علامات بديلة، يمكن إعطاء العلامات التالية كأمثلة:

1- علامة إسعاف أولي: صليب أبيض على أرضية خضراء

2- سيارات إسعاف

3- مستشفيات كبيرة بيضاء H الحرف على أرضية زرقاء

4- صيدليات

5- صيدليات: صليب أخضر على أرضية بيضاء

6- مركز رعاية طبية

جيم- المكالمات الهاتفية

مع أنّ الاتصالات الهاتفية تبقى أقل ملاءمة لأول اتصال من الرسائل الخطية أو رسائل البريد الإلكتروني، إلا أنها يمكن أن تكون مفيدة جداً لمتابعة الأمور.

دال- الإجراءات القانونية

قد يتوجب اللجوء إلى الإجراءات القانونية في حال رفض الطرف المعني وقف إساءة استخدام الشارة. ويمكن أن تشرع سلطات الدولة أو الجمعية الوطنية بهذه الإجراءات. وتُظهر الممارسة أنّ الجمعية الوطنية هي من يبادر عادة بتحريك الإجراءات القانونية في مثل هذه الحالات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن تحاول الجمعية الوطنية إقناع سلطات الادعاء العام بتوجيه تهم ضد الطرف المعني.

وتكون الإجراءات القانونية في عهدة الهيئات الحكومية، ولكن يمكن استشارة الجمعية الوطنية من أجل إبداء رأيها.

وتجب الإشارة إلى أنّ كلفة مثل هذه الإجراءات القانونية يمكن أن تكون عالية جداً من ناحية المال والوقت على حد سواء. لذلك، يفضل أن يكون اللجوء إليها كخيار أخير.

ملاحظة: تبقى اللجنة الدولية، من خلال طاقمها في الميدان وكذلك في المقر الرئيسي، بتصرف الجمعيات الوطنية لتقديم أيّ مساعدة في مثل هذه المسائل قد تطلبها منها الجمعية الوطنية.[422] كما يمكن لجمعيات وطنية أخرى لها خبرة في حماية الشارة أن تكون مصدراً مفيداً للنصح والمعلومات.

422 بشأن دور اللجنة الدولية في ما يتعلق بمنع وقمع إساءة استخدام الشارة، انظر السؤال 47 في الدراسة.

ملحق

نموذج رسالة بشأن إساءة استخدام الشارة

السادة الأفاضل،

بداية، نود أن نشكركم على التكرم بأخذ بعض وقتكم للاتصال بنا. ولربما تعلمون أن استخدام شارة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة (البلورة) الحمراء هو مسألة هامة جداً للجمعية الوطنية بسبب الأثر الذي يمكن أن يتركه على عملنا وعلى عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بكاملها.

وفي هذا الشأن، نود أن نلفت انتباهكم إلى النقاط التالية:

1- تنظم اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الثلاثة الإضافية في جميع الأوقات (أي في أوقات النزاعات المسلحة وفي أوقات السلم على حد سواء) استخدام شارة الصليب الأحمر والشارات المحمية الأخرى (الهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء).

وتنص المادة 44، الفقرات 1، و2، و3، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 على ما يلي:

"باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف" سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه على الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها. ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقاً لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبياً، ولا يجوز وضعها على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.

ويسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

2- وكما ترون، فإنّ المؤسسات المخولة استخدام شارة الصليب الأحمر (أو الشارات المحمية الأخرى) محددة في اتفاقيات جنيف للعام 1949. وبدون الدخول في تفاصيل كثيرة، هذه المؤسسات هي بشكل أساسي التالية:

- الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة للدول؛

- مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛

- المستشفيات المدنية والوحدات الطبية (بمقتضى شروط محددة).

3- لا يسمح مبدئياً للشركات الخاصة باستخدام الشارة. ويتعلق الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة، وبمقتضى شروط صارمة، بسيارات الإسعاف ومراكز الإسعاف الأولي المخصصة حصراً لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى (المادة 44، الفقرة 4، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949).

4- ومع أنّ الشعار الذي تقدمتم به إلينا لإبداء الرأي/الذي تستخدمونه [صليب أحمر وراء صليب أزرق] لا يطابق تماماً شارة الصليب الأحمر المعترف بها بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949، إلا أنه يشابه كثيراً الشارة المحمية بموجب القانون الدولي. وقد يظهر وكأنه يشكّل تقليداً محظوراً لشارة الصليب الأحمر.

ونود، في هذا الصدد، أن نلفت انتباهكم إلى المادة 53، الفقرة 1، من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 التي تنص على أنه:

"يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو **أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها**، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره ..." (التأكيد مضاف).

وحتى لو تم تعديله بشكل طفيف، فالصليب الأحمر على خلفية بيضاء يشكّل تقليداً محظوراً. ويؤكد هذا الرأي التعليق على اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 (*التعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949*، المجلد الأول، المادة 53، اللجنة الدولية، جنيف، 1952، ص. 385). ويكمن في الواقع المعيار الذي على أساسه يتقرر اعتبار شعار بأنه يشكل تقليداً للشارة، في احتمال خلق خلط في أذهان الجمهور بين الشعار وشارة الصليب الأحمر، وهو بالتحديد الخلط الذي تهدف

هذه المادة إلى تجنبه. وحتى لو لم يقصد المستخدم التسبب بأي ضرر، ينبغي استبدال هذا الشعار واختيار شعار مختلف ليحل محله.

5- وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للعام 1949 ملزمة باعتماد تشريعات تضمن منع وقمع إساءة استخدام الشارات، بما في ذلك أي تقليد لها (المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949).

6- تعتبر [اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم] أن استخدام الشعار المقدم من جانبكم يشكّل إساءة استخدام لشارة الصليب الأحمر. ولذلك، تحثكم [اسم الجمعية الوطنية أو الأحرف الأولى من الاسم] على عدم استخدامه، وعلى اختيار تصميم بياني آخر كشعار لشركتكم [وعلى سبيل المثال، صليب أزرق دون أن يكون خلفه صليب أحمر].

وأخيراً، نود التأكيد على أنّ هذه القواعد، والتي قد تبدو صارمة، اعتمدتها الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للعام 1949 تحقيقاً لمصلحة الضحايا الفضلى(وبخاصة ضحايا النزاعات المسلحة) ومصلحة إنجاز المهمات الإنسانية. إذ إنّ حماية الشارة مسألة ذات أهمية حاسمة في هذا السياق. وأي إساءة استخدام للشارة تولّد خلطاً في أذهان الجمهور وتعرّض المخولين استخدامها للخطر. وكلنا ثقة بأنكم ستتفهمون هذه المبادئ وتوافقون عليها.

وتفضلوا بقبول خالص عبارات التقدير،

XXXXXXXXX

البالب الثالث
الفصل جيم- دور اللجنة الدولية

47 ما هي مهمة اللجنة الدولية ومسؤولياتها بشأن استخدام الشارة؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 44، الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 5 الفقرة 2 (ج) و(ز)، من النظام الأساسي للحركة
المادة 4 الفقرة 1 (ج) و(ز)، من النظام الأساسي للجنة الدولية
المادة 2.1.6.(أ)(د)، من اتفاق إشبيلية
الفقرة 4 من القرار 10، مجلس المندوبين لعام 1993

التوصيات

1- على اللجنة الدولية أن تحترم القواعد التي تحكم استخدام الشارة في جميع الظروف.

2- بصفتها "راعيةً للقانون الدولي الإنساني"، على اللجنة الدولية أن تضمن إلى أفضل حد ممكن، أن تكون القواعد التي تحكم استخدام الشارة مفهومة، ومقبولة، ومعممة، ومطبقة في كافة الأوضاع، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة.

3- وتحقيقاً لهذه المهمة الموكلة إليها، يتعين على اللجنة الدولية القيام، على الأخص، بالأنشطة التالية:

- مساعدة الدول في الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني والتصديق عليها، وفي وضع تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وخاصة ما يتعلق باستخدام الشارة وحمايتها؛
- نشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة في صفوف جماعات معنيّة، كحملة السلاح (وخاصة في القوات المسلحة التابعة للدول)، وطلاب الجامعات والشباب؛
- تقديم المشورة أو اتخاذ التدابير المطلوبة لمنع و/أو وقف إساءة استخدام الشارة؛
- المساعدة في تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية على التعاون مع السلطات لضمان حماية الشارة (منع حالات إساءة الاستخدام ووقفها)؛[423]

423 للمزيد من الاعتبارات بشأن دور الجمعيات الوطنية المتعلق بحماية الشارة، انظر السؤالين 46 و51 من هذه الدراسة.

- كلما بدا ذلك ضرورياً، إثارة النقاش بشأن المشاكل الخطيرة التي تبرز في استخدام الشارة والحلول الممكنة لها، سواء أكانت هذه الحلول تتطلب تغييرات في القانون أو اتخاذ إجراءات أخرى.

التحليل

مقدمة

تأسست اللجنة الدولية في العام 1863 للنظر في الاقتراحين اللذين قدمهما هنري دونان في كتابه تذكار من سولفرينو والعمل على تنفيذهما أي تشكيل جمعيات إغاثة تطوعية في أوقات السلم من أجل أن تعمل كجهات مساعدة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة في أوقات الحرب، ودفع الدول إلى توقيع اتفاقية تحمي الجرحى في ساحات القتال وجميع الذين يتقدمون لمساعدتهم. وكان الاقتراح الأول في أصل نشوء الحركة، أما الثاني فكان مصدر إلهام القانون الدولي الإنساني.[424]

ولهذا كان اعتماد شارة مميزة موحدة للدلالة على الخدمات الطبية للجيوش وجمعيات الإغاثة التطوعية أحد الأهداف الرئيسة للجنة الدولية منذ اجتماعاتها الأولى.[425]

وتلعب اللجنة الدولية، التي تعرّف هويتها بشارة الصليب الأحمر، دوراً فريداً في النظام الدولي، من خلال سعيها إلى التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك القواعد التي تحكم استخدام الشارة، ونشره، والعمل على تطويره.

استخدام الشارة من قبل اللجنة الدولية

تنص المادة 44، الفقرة 3، من اتفاقية جنيف الأولى على أنه "يسمح للأجهزة الدولية للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء في أي وقت".

ولذلك، فقد منحت اللجنة الدولية (وكذلك الاتحاد الدولي) الحق في استخدام الشارة دون تحفظ.[426] وينطوي بالطبع هذا الحق على التزام مقابل بالاحترام الصارم للقواعد المتعلقة باستخدام الشارة. وكما يشدد التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، "ينبغي للمنظمات الدولية، كما الجمعيات الوطنية

---

424 انظر المقالة في المجلة الدولية للصليب الأحمر:
François Bugnion, *Red Cross, Red Crescent, Red Crystal*, Geneva, ICRC, May 2007, pp. 4-5;
وانظر أيضاً:
Yves Sandoz, *The International Committee of the Red Cross as guardian of international humanitarian law,* ICRC, Geneva, 1998, 32 pp

425 انظر المراجع التالية :
Jean Pictet, ed., "Unpublished documents relative to the founding of the Red Cross, Minutes of the Committee of Five", *IRRC*, English supplement, Vol. II, No. 3, March 1949, p. 127; *Procès-verbaux des séances du Comité international de la Croix-Rouge, 17 février 1863 – 28 août 1914*, ed. Jean-François Pitteloud, with Caroline Barnes and Françoise Dubosson, Geneva, ICRC and Henry Dunant Society, 1999, p. 18, quoted by François Bugnion, *Red Cross, Red Crescent, Red Crystal*, Geneva, ICRC, May 2007, p. 5.

426 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 336
"[t]he authorization is without reservation. Consequently – as the discussions at the Conference clearly show – the sign may have protective value when circumstances and the nature of the work require"

للصليب الأحمر، أن تكون حريصة على ممارسة هذا الحق الممنوح لها دون تحفظ، بالحذر الواجب ".[427]

وبالإضافة إلى ذلك، يدعو القرار 8، الفقرة 4، الذي اعتمده مجلس المندوبين في العام 1993، اللجنة الدولية (والاتحاد الدولي) إلى التقيد بالقواعد التي تحكم استخدام الشارة للدلالة والزخرفة كما حددتها لائحة استخدام الشارة لعام 1991. وبما أنّ لائحة استخدام الشارة لعام 1991 "توسع نطاق المادة 44" من اتفاقية جنيف الأولى،[428] فليس من سبب يجعل اللجنة الدولية (والاتحاد الدولي) تحيد عن أحكام اللائحة.

وبناء على ما تقدم، من الواضح أنّ اللجنة الدولية يجب أن تحترم القواعد التي تحكم استخدام الشارة في جميع أنشطتها وفي كافة الظروف. ويعطي بدوره الامتثال لهذا الالتزام المصداقية اللازمة للجنة الدولية من أجل القيام بدورها المحدد بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص، القواعد التي تحكم الشارة.

اللجنة الدولية باعتبارها "راعية القانون الدولي الإنساني"

تنص المادة 5 الفقرة 2 (ج) و(ز) من النظام الأساسي للحركة على أنّ للجنة الدولية تفويضا بما يلي:

> "ج) الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون؛
> (...)
> ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له".[429]

وفي ما يخص الشارة، يعطي اتفاق إشبيلية اللجنة الدولية دوراً محددا كذلك. فوفقاً للمادة 6-1-2 ألف)(د) من اتفاق إشبيلية، وفي الحالات التي تقوم فيها اللجنة الدولية بدور الوكالة الرائدة، يكون من مسؤولياتها المحددة "ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر لغرض الحماية".

ويشدد اتفاق إشبيلية على المسؤولية المحددة للجنة الدولية بخصوص استخدام الشارة في حالات النزاعات المسلحة. إلا أنه لا يستبدل أو يلغي المسؤولية العامة للجنة الدولية في بذل كل ما بوسعها في جميع الحالات لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة، على غرار أي انتهاك آخر للقانون الدولي الإنساني.

وفي إطار دورها "كراعية للقانون الدولي الإنساني" وفي ما يتعلق بالشارة، طورت اللجنة الدولية سلسلة واسعة من الأنشطة من أجل تحقيق هدف ثلاثي الأبعاد:

---

427 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 44، الصفحة 336.

428 المقدمة، الفقرة 3 من لائحة استخدام الشارة للعام 1991.

429 تتضمن المادة 4 الفقرة 1 (ج) و(ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية النص ذاته.

– العمل على جعل القواعد القائمة مقبولة، ومعروفة، ومفهومة، ومطبقة على أوسع نطاق ممكن؛

– تحضير الدول ومكونات الحركة تحضيراً ملائماً يتيح لها الترويج لاستخدام الشارة وحمايتها من إساءة الاستخدام؛

– تكييف القواعد، عند الضرورة، من أجل تعزيز القيمة الحمائية للشارة.

الأنشطة الملموسة التي تقوم بها اللجنة الدولية

مشاركة الدول في معاهدات القانون الدولي الإنساني والتدابير الوطنية لتنفيذها

في سعيها لنشر القانون الدولي الإنساني، تشجع اللجنة الدولية الدول على التصديق على الصكوك التي اعتمدتها المؤتمرات الدبلوماسية. ومن الضروري، في الواقع، أن تكون جميع الأطراف ملزمة بالقواعد نفسها خاصة حين تحدث نزاعات مسلحة.

وتتولى الخدمات الاستشارية في اللجنة الدولية مسؤولية تقديم المساعدة القانونية والتقنية لسلطات الدول لكي تسهّل على الدول أن تصبح أطرافاً في صكوك القانون الدولي الإنساني (بتوفيرها مثلاً نماذج لصكوك الانضمام والتصديق) وتعتمد التدابير التشريعية، أو التنظيمية، أو الإدارية المطلوبة للتصديق على هذه الصكوك وتنفيذها.[430]

ووضعت أيضاً الخدمات الاستشارية نموذج "قانون خاص باستخدام شارة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والكريستالة (البلورة) الحمراء، وحمايتها" ونموذج "قانون تشريعي خاص باتفاقيات جنيف"، للدول التي تتبع نظام القانون المدني أو القانون العام الإنكليزي على التوالي، مع إبراز الأحكام التي يجب إدراجها في نظام قانوني شامل ينظم استخدام الشارة وحمايتها.[431]

إدماج ونشر القواعد التي تحكم استخدام الشارة

وكما أشير إليه سابقاً، فالدول ملزمة بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن.[432] ولطالما ساعدت اللجنة الدولية الدول في الإيفاء بهذا الالتزام، من خلال تنفيذ سلسلة واسعة من الأنشطة ووضع أدوات ترويجية تتعلق بهذا الموضوع.

أما بالنسبة لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة، وقوات الأمن والشرطة، وحاملي السلاح الآخرين، فقد طورت اللجنة الدولية مفهوم "إدماج" القانون،[433] الأمر الذي يعني أن إدارة العمليات العسكرية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني (وبالتالي القواعد التي تنظم

430 الصك النموذجي للانضمام والتصديق على البروتوكول الثالث الإضافي متوفر على الإنترنت على موقع اللجنة الدولية: http://www.icrc.org.

431 بالنسبة للتدابير الوطنية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب أن تتخذها الدول، انظر السؤال 44.

432 انظر السؤال 45.

433 انظر كتيب اللجنة الدولية : *إدماج القانون*، المرجع 0900/004، 2008، الصفحة 22.

استخدام الشارة)، يتطلب أن يصبح القانون الدولي الإنساني جزءاً أساسياً من العناصر الأربعة التالية: العقيدة،[434] والتعليم،[435] والتدريب/المعدات،[436] والعقوبات.[437]

ولا تقدم اللجنة الدولية لحاملي السلاح تدريباً تقنياً وعملياً؛ وإنما تركّز على الإطار القانوني الذي عليهم أن يعملوا ضمنه، ومساعدتهم على تحديد ما يترتب على ذلك على صعيد سير العمليات، والإجراءات التي يجب أن يتخذوها من أجل الامتثال بالقانون.

وفي ما يتعلق بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني في أوساط الشباب وفي معاهد التعليم العالي والجامعات، فاللجنة الدولية على قناعة بأنّ قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن تدرّس كجزء من مناهج التدريس العامة.[438] ولهذا الغرض، تقوم بشكل خاص وحدة برامج التربية وقواعد السلوك في اللجنة الدولية، بتوفير أدوات جديدة لنشر القانون الدولي الإنساني في صفوف الناشئين؛[439] وتخطيط برامج تعليمية مع وزارات التربية؛[440] ودعم برامج جامعية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني؛[441] وتنظيم دورات صيفية سنوية حول القانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية؛[442] والمشاركة في تنظيم مسابقات المحاكم الصورية ودعمها.[443]

نصائح وإجراءات لمنع إساءة استخدام الشارة ووقفها

تقدم اللجنة الدولية مساعدتها بصورة خاصة إلى الدول، والجمعيات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات، والأفراد، في كل المسائل المتعلقة باستخدام الشارة/الشعار.

وفي حالات إساءة استخدام الشارة، تقوم اللجنة الدولية **بالاتصال** بالجهة التي ارتكبت الإساءة؛ وتقوم **بالتوعية** حول الأثر الذي يمكن أن تخلّفه إساءة الاستخدام هذه على عمل اللجنة الدولية وعلى عمل الحركة بكاملها؛ وتذكّر **بالقواعد ذات الصلة** التي تحكم استخدام الشارة (الأسس المنطقية والقانونية

---

434 انظر كتيب اللجنة الدولية : *إدماج القانون*، المرجع 0900/004، 2008، الصفحة 28.
"تفهم العقيدة على أنها تشمل كل المبادئ المعيارية التي يسترشد بها عمل حملة السلاح على المستويات الاستراتيجية وتلك المتعلقة بالعمليات والتكتيك، بغض النظر عن الأشكال التي تتخذها هذه المبادئ".

435 انظر كتيب اللجنة الدولية : *إدماج القانون*، المرجع 0900/004، 2008، الصفحة 31
"يركز التعليم على تزويد الأفراد بالمعرفة النظرية حول ما ينبغي القيام به ".

436 انظر كتيب اللجنة الدولية : *إدماج القانون*، المرجع 0900/004، 2008، الصفحتان 34 و37
"يركز تدريب حملة السلاح على تزويد الأفراد بخبرات عملية حول كيفية أداء وظائفهم مع الالتزام بالقانون"
"توفر المعدات للأفراد ما يلزم لتنفيذ المهمات تماشيا مع القانون".

437 انظر كتيب اللجنة الدولية : *إدماج القانون*، المرجع 0900/004، 2008، الصفحة 40
"ينبغي أن تكون العقوبات واضحة ومتوقعة وفعالة".

438 انظر السؤال 45.

439 أعدت اللجنة الدولية، على سبيل المثال، البرنامج التعليمي "استكشاف القانون الدولي الإنساني" (EHL)، المصمم لتعريف الناشئين (تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة) بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني والمسائل ذات الصلة. ويتضمن هذا البرنامج معنى الشارة وأهميتها والقواعد الأساسية التي تحكم استخدامها.

440 انظر المراجع التالية :
Stéphane Hankins, "Promoting International Humanitarian Law in Higher Education and Universities in the Countries of the Commonwealth of Independent States", *IRRC*, No. 319, 1997, pp. 451-454; Yves Sandoz, *The International Committee of the Red Cross as guardian of international humanitarian law*, ICRC, Geneva, 1998, 32 pp.; Luisa Vierucci, "Promoting the Teaching of International Humanitarian Law in Universities: the ICRC's experience in Central Asia", IRRC, No. 841, 2001, pp. 155-165.

441 مثالًا على ذلك، توفر "أكاديمية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" في جنيف تخصصاً في مجال القانون المتعلق بالنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ.

442 توفر دورات اللجنة الدولية الصيفية السنوية حول القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة حول الموضوع من خلال مزيج من المحاضرات ودراسة الحالات.

443 مسابقة جان بيكتيه هي حدث تدريبي على القانون الدولي الإنساني مخصص للطلاب يستغرق مدة أسبوع، ويشمل حالات محاكاة وتمثيل أدوار، ويتيح للجنة الحكم في المسابقة تقييم المعرفة النظرية للفرق المشاركة وفهمها العملي للقانون الدولي الإنساني.

لاستخدام الشارة)؛ وتقترح **الحلول الممكنة**، باستخدام شارات بديلة مثلاً؛ وتؤمّن **المتابعة** حتى تتوقف إساءة الاستخدام. وتقوم بعثات اللجنة الدولية بتقديم هذه النصائح، وإجراء هذه المساعي، بمساعدة تقنية من المقر الرئيسي للجنة الدولية، كلما دعت الحاجة لذلك.

وتساعد أيضاً اللجنة الدولية، من خلال بعثاتها، الجمعيات الوطنية في تخطيط وتنفيذ "الحملات الخاصة بحماية الشارة"، ومشاركتها بشكل خاص في تقييم المشاكل والاحتياجات، ووضع خطط العمل.[444]

المساعدة في تعزيز كفاءات الجمعيات الوطنية

كما تم توضيحه في أجزاء أخرى من هذه الدراسة، فلدى الجمعيات الوطنية مهمة تقضي بالتعاون مع السلطات العامة لضمان حماية الشارات.[445]

وتحاول اللجنة الدولية مساعدة الجمعيات الوطنية قدر المستطاع في هذه المهمة، من خلال مساندتها في بناء قدراتها للوفاء بالمهمة الموكلة إليها. وتتخذ هذه المساعدة، بصورة خاصة، الأشكال التالية:

- الإجراءات المشتركة التي تقوم بها اللجنة الدولية والجمعية الوطنية لوقف (أو منع) إساءة استخدام الشارة (كما جاء في النقطة 3 أعلاه) يمكن أن تساعد الجمعية الوطنية في تعزيز معرفتها بهذه المسألة (كما تساعد اللجنة الدولية)؛

- تضع اللجنة الدولية المواد والأدوات التي يمكن أن تستخدمها الجمعيات الوطنية (والأطراف الأخرى المعنية) كالنشرة الجديدة "ثلاث شارات وحركة واحدة في خدمة الإنسانية" (تم إنتاجها مع الاتحاد الدولي)، وملصقات، وتقديم عروض بنسق PowerPoint، وغيرها.

- تدعم اللجنة الدولية أيضاً، سواء من خلال التمويل أو المساعدة التقنية، برامج الجمعيات الوطنية في "القانون والمبادئ الأساسية" التي تشمل التعريف بمعنى الشارة وأهميتها والقواعد التي تحكم استخدامها.

إعداد صكوك جديدة

تعمل اللجنة الدولية على وضع صكوك جديدة في القانون الدولي الإنساني عموماً، والتي من المحتمل أن تشمل صكوكاً جديدة بشأن الشارة.

وقد تؤدي هذه المساعي إلى اعتماد اتفاقيات دولية جديدة، كالبروتوكول الثالث الإضافي، لكن ليس بالضرورة أن تكون الحال كذلك. ويعطي اعتماد لائحة استخدام الشارة لعام 1991 ومراجعتها، وإعداد هذه الدراسة، إلى حد ما، فكرة عن تنوع الأدوات المختلفة والصكوك التي يمكن أن تنتج عن عمل اللجنة الدولية في هذا المجال.

444 هذا ما جرى، على سبيل المثال، في الحملات التي نظمت في بنغلاديش، والهند، ونيبال، وأوغندا (انظر السؤال 51 في هذه الدراسة).

445 بشأن دور الجمعيات الوطنية في ما يخص الشارة، انظر السؤالين 46 و51.

48 ما هي مسؤوليات اللجنة الدولية بشأن استخدام الشارة عندما تقوم بدور الوكالة الرائدة وفقاً لاتفاق إشبيلية؟ وما هي التدابير التي ينبغي أن تتخذها في هذا الشأن؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادة 5 من النظام الأساسي للحركة
المادة 2.1.6.(أ)(ج)، و(د)، من اتفاق إشبيلية

التوصيات

1- اللجنة الدولية مسؤولة، عندما تقوم بدورها كوكالة رائدة، عن ضمان احترام القواعد التي تحكم استخدام الشارة. وتدمج هذه القواعد في الأطر الأمنية المقررة محلياً، والتي تضعها اللجنة الدولية بالتعاون مع شريكها الأساسي، الجمعية الوطنية العاملة. وتهدف الأطر الأمنية إلى تأمين، إلى أقصى حد ممكن، السلامة البدنية للموظفين العاملين ضمن نهج العمل المنسق للحركة. ويكون هنا الاستخدام السليم للشارة عاملاً أساسياً في إدارة الإطار الأمني.

2- تحقيقاً لمهمتها "كراعية للقانون الدولي الإنساني"، يتعيّن على اللجنة الدولية القيام بأقصى جهد ممكن من أجل ضمان الاستخدام السليم للشارة (للحماية وللدلالة)، بما في ذلك في الحالات الذي تقوم فيها بدور الوكالة الرائدة، كما تكرر ذكره في اتفاق إشبيلية.[446]

3- توصى مكونات الحركة باستشارة اللجنة الدولية واتباع توصياتها بشأن استخدام الشارة، لاسيما في حالات النزاع المسلح.

التحليل

مسؤوليات اللجنة الدولية بموجب اتفاق إشبيلية

تنص المادة 6-1-2(أ)(د) من اتفاق إشبيلية، على أنه، وفي الأوضاع التي تقوم فيها اللجنة الدولية بدور الوكالة الرائدة، يكون من مسؤولياتها الخاصة "ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أغراض الحماية".[447]

446 حول المهمة العامة للجنة الدولية ومسؤولياتها بشان استخدام الشارة، انظر السؤال 47 في هذه الدراسة.

447 يرجى ملاحظة أن في الحالات التي يقوم فيها الاتحاد الدولي، أو تقوم فيها جمعية وطنية، بدور الوكالة الرائدة، يكون له/لها مسؤوليات مماثلة بضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام الشارة.

وتنص المادة 6-1-2(ألف)(ج) من اتفاق إشبيلية، أنّ على اللجنة الدولية، عند القيام بدور الوكالة الرائدة، العمل أيضاً على "تحديد التدابير الضرورية لضمان السلامة البدنية، إلى أقصى حد ممكن، للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة في الميدان، والتأكد من تطبيق هذه التدابير".

ومن الواضح أنّ هذين الحكمين مرتبطان ببعضهما البعض. فإمكانية رؤيتهم والتعرف بوضوح إلى هويتهم عنصران أساسيان لضمان سلامة الموظفين والمتطوعين العاملين التابعين لمكونات الحركة. وفي الوقت عينه، من الأهمية بمكان، ضماناً لتأمين الاحترام المناسب للشارة، أن يحترم الأشخاص والكيانات المخولة باستخدامها، القواعد التي تحكم هذا الاستخدام.

وتؤكد الفقرة (ألف) (د) من المادة 6-1-2 من اتفاق إشبيلية، على أهمية ضمان احترام الشارة عندما تستخدم كوسيلة للحماية. مع ذلك، وكما ورد في أماكن أخرى من هذه الدراسة،[448] من الواضح تماماً أن إساءة استخدام وظيفة الدلالة للشارة لها أثر على الاحترام الذي تحظى به الشارة بشكل عام، وعلى وظيفتها الحمائية كذلك. وبالتالي، ترى اللجنة الدولية، كجزء من مهمتها الدائمة، وفي دورها المؤقت كوكالة رائدة، أنّ لديها مسؤولية خاصة بموجب اتفاق إشبيلية، في التعاطي بجميع المسائل المتعلقة باستخدام الشارة.

تنفيذ المسؤوليات

تنفيذاً لمسؤولياتها كوكالة رائدة، تتعهد اللجنة الدولية بما يلي:

- تستمر في إعداد "إطار أمني للحركة" على المستوى العام، يشمل قسماً يتعلق باستخدام الشارة: ويكون هذا الإطار العام هو الذي يجب أن تتبعه مكونات الحركة من أجل ضمان أمنها في حالات النزاع المسلح.

- تضع بعثات اللجنة الدولية، حين يكون ذلك ضرورياً، خطوطاً توجيهية لمعالجة مسائل محددة تبرز في سياقات معيّنة. وتكون هذه الخطوط التوجيهية محددة، ومصممة لسياقات محددة، وقد وضعت لمواجهة مسائل معيّنة أو مخاطر جرى تحديدها. وقد تكون مفصلة إلى حد كبير، أو تركّز على موضوع محدد تماماً، أو يمكن أن تكون مجرد تكرار للقواعد الأساسية التي يجب تطبيقها في سياق معيّن. وينبغي مناقشة هذه الخطوط التوجيهية مع الجمعية الوطنية العاملة (ومطالبتها بتبنيها) باعتبارها الشريك الأساسي للجنة الدولية (وربما مع جميع مكونات الحركة الأخرى التي قد تكون معنية)، ونشرها على أوسع نطاق ممكن في صفوفها. وللتعاون مع الجمعيات الوطنية العاملة أهمية خاصة، إذ إن لديها معرفة مباشرة بالسياق، وبالصعوبات المحتملة المرتبطة باستخدام الشارة، وبالتشريعات واللوائح ذات الصلة.

- تضع اللجنة الدولية نفسها في تصرف مكونات الحركة لمناقشة أيّ مسألة تتعلق باستخدام الشارة: وهي مستعدة، على سبيل المثال، لإسداء النصح، بشأن قضية خاصة أو بصورة عامة، حول استخدام الشارة، أو القيام بالتدخل المطلوب لوقف حالات من إساءة الاستخدام أبلغتها به مكونات الحركة، أو غيرها من الأمور.

- اللجنة الدولية مستعدة لتقديم الملاحظات اللازمة للسلطات من أجل ضمان استخدامها (واستخدام جميع الأشخاص أو الكيانات الأخرى) للشارة استخداماً سليماً.

448 انظر، على سبيل المثال، المقدمة، وكذلك الباب الثالث من الدراسة.

ما ينتظر أن تفعله اللجنة الدولية كوكالة رائدة

اللجنة الدولية مسؤولة عن وضع وإدارة إطار أمني للحركة والمحافظة عليه، وضمان الاستخدام السليم للشارة داخل الحركة في حالات النزاع المسلح. وتمتلك اللجنة الدولية خبرات اكتسبتها خلال سنوات طويلة ومعرفة واسعة بأفضل الممارسات التي يمكن اعتمادها.

وترتدي الطريقة التي تستخدم فيها مكونات الحركة الشارة، وعموماً، طريقة التعريف بهويتها، في سياق معيّن، أهمية كبيرة بالنسبة إلى الأثر الذي تخلفه أنشطتها ونجاح هذه الأخيرة. لذلك، من الضروري ضمان الانسجام والاحترام للقواعد التي تحكم استخدام الشارة. وتلتزم اللجنة الدولية ببذل كل ما بوسعها لتوفير التوجيه الملائم في هذا الشأن. وتحث اللجنة الدولية، في الوقت نفسه، جميع مكونات الحركة التي تعمل في حالة نزاع مسلح على طلب المشورة من اللجنة الدولية والأخذ بتوصياتها.

اللجنة الدولية بصفتها "راعية للقانون الدولي الإنساني"

من المهم التذكر أنّ اللجنة الدولية تبقى ملتزمة بضمان أفضل احترام ممكن، في جميع الظروف، للقواعد التي تحكم استخدام الشارة.[449] وقد أوكلت إليها بصفتها "راعية للقانون الدولي الإنساني"، مهمة تقديم التوصيات اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف، وتقديم جميع الاحتجاجات الضرورية لمنع ووقف إساءة استخدام الشارة.

وأخيراً، من المهم التذكير بأن على اللجنة الدولية الاضطلاع بدور خاص لضمان الاستخدام السليم للشارة عندما تعمل كوكالة رائدة، غير أن جميع مكونات الحركة تتحمل أيضاً فردياً مسؤولية تأمين استخدامها للشارة استخداماً سليماً في جميع الأوقات.

449 بموجب المادة 5 الفقرة 2 (ج) من النظام الأساسي للحركة، للجنة الدولية واجب "العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني". لمزيد من التحليل حول هذا الموضوع، انظر السؤال 47 في الدراسة.

الباب الثالث
الفصل دال- مسائل خاصة

49 ما ذا يعني حسب القانون الدولي الإنساني مصطلح " تقليد" الشارة أو "تقليد" الاسم؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 53 و54 من اتفاقية جنيف الأولى
المادة 6 الفقرة 1 من البروتوكول الثالث الإضافي

التوصيات

1- التقليد هو شكل من أشكال سوء استخدام الشارة أو الاسم، أي استخدام علامة أو تسمية يمكن أن تحدث، بسبب شكلها و/أو لونها أو اسمها، التباساً بالنسبة إلى الشارة أو اسمها.

2- المعيار الذي يتقرر على أساسه اعتبار شعار ما تقليداً للشارة، هو خطر حدوث التباس في أذهان الجمهور بين تلك العلامة والشارة. وينبغي تأويل هذا الاختبار بالطريقة الأكثر انسجاماً مع اتفاقيات جنيف والشارة (و/أو الاسم).

3- لا يجوز للكيانات أو الأشخاص المخولين استخدام الشارة ضمن شروط محددة استخدام تقليد لها في حال عدم استيفاء تلك الشروط.

التحليل

مقدمة

وجدت حالات سوء استخدام الشارة (و/أو الاسم) منذ اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864.[450] ومنذ بدء الاعتراف بالشارة تقريباً، أصبح جلياً أن حالات سوء استخدام الشارة، بما في ذلك استخدام الشارة في العلامات التجارية، تسببت بمشكلات، وأن من الضروري حظرها صراحة بموجب القانون الدولي، الأمر الذي لم يكن متوفراً في اتفاقية جنيف لعام 1864.

450 اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان المعتمدة في جنيف في 22 آب/أغسطس 1864. للمزيد من التوضيح انظر على سبيل المثال، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 53، الصفحتان 381-382. وما لم يشر إلى خلاف ذلك، تدل أيضاً إساءات استخدام الشارة في هذا السؤال (حالات التقليد) إلى إساءات استخدام اسم "الصليب الأحمر" أو"الهلال الأحمر" أو "الكريستالة" (البلورة) الحمراء".

وعالجت المادتان 23 و27 من اتفاقية جنيف لعام 1906 هذا الغياب لحظر صريح لسوء استخدام الشارة.[451] غير أن الشركات التجارية بدأت، وبسرعة كبيرة بعد اعتماد هذا الحظر الصريح تستخدم علامات لا يمكن اعتبارها صليباً أحمر، لكنها أعطت الانطباع بأنها كذلك. وظنت هذه الشركات أن ذلك يمكن أن يمنحها بعضاً من الشهرة الملازمة للشارة دونما التعرض لعقاب.[452]

حظر تقليد الشارة

سعياً إلى تسوية المشكلة المطروحة أعلاه، حظرت المادتان 24 و28 من اتفاقية جنيف لعام 1929 الاستخدام غير المرخص به ليس فقط للشارة الأصلية، وإنما أيضاً لكل شارة أو اسم يعتبران تقليداً للشارة واسمها.[453] وكرست هذا الحظر المادة 53، الفقرات 1 و2 و4 من اتفاقية جنيف الأولى، التي جاء فيها ما يلي:

> "**يحظر في كل الأوقات** على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"،

---

451 اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، المعتمدة في جنيف في 6 تموز/يوليو 1906. وتنص المادتان 23 و27 من اتفاقية جنيف لعام 1906 (غير مترجمة إلى العربية) على ما يلي:

"Art. 23. The emblem of the red cross on a white ground and the words 'Red Cross' or 'Geneva Cross' may only be used, whether in time of peace or war, to protect or designate sanitary formations and establishments, the personnel and 'matériel' protected by the convention.

(…)

Art. 27. The signatory powers whose legislation may not now be adequate engage to take or recommend to their legislatures such measures as may be necessary to prevent the use, by private persons or by societies other than those upon which this convention confers the right thereto, of the emblem or name of the Red Cross or Geneva Cross, particularly for commercial purposes by means of trade-marks or commercial labels.

The prohibition of the use of the emblem or name in question shall take effect from the time set in each act of legislation, and at the latest five years after this convention goes into effect. After such going into effect, it shall be unlawful to use a trade-mark or commercial label contrary to such prohibition."

452 انظر على سبيل المثال، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 53، الصفحتان 385-386.

453 اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، المعتمدة في جنيف في 27 تموز/يوليو 1929. تنص المادتان 24 و28 من اتفاقية جنيف لعام 1929 (غير مترجمة إلى العربية) على ما يلي:

"Art. 24. The emblem of the red cross on a white ground and the words "Red Cross" or "Geneva Cross" shall not be used either in time of peace or in time of war, except to protect or to indicate the medical formations and establishments and the personnel and material protected by the Convention.

(…)

Art. 28. The Governments of the High Contracting Parties whose legislation is not at present adequate for the purpose, shall adopt or propose to their legislatures the measures necessary to prevent at all times:

(a) The use of the emblem or designation "Red Cross" or "Geneva Cross" by private individuals or associations, firms or companies, other than those entitled thereto under the present Convention, **as well as the use of any sign or designation constituting an imitation, for commercial or any other purposes;**

(b) By reason of the compliment paid to Switzerland by the adoption of the reversed Federal colours, the use by private individuals or associations, firms or companies of the arms of the Swiss Confederation or marks constituting an imitation, whether as trademarks or as parts of such marks, for a purpose contrary to commercial honesty, or in circumstances capable of wounding Swiss national sentiment.

The prohibition in (a) of the use of marks or designations constituting an imitation of the emblem or designation of 'Red Cross' or 'Geneva Cross,' as well as the prohibition in (b) of the use of the arms of the Swiss Confederation or marks constituting an imitation, shall take effect as from the date fixed by each legislature, and not later than five years after the coming into force of the present Convention. From the date of such coming into force, it shall no longer be lawful to adopt a trademark in contravention of these rules." (Emphasis added)

أو أية علامة أو تسمية تنطوي على **تقليد** لها، **أيا كان الغرض من هذا الاستخدام**، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديراً لسويسرا، **وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة**، يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي على تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

وينطبق الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يؤثر ذلك على أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق."[454] (تأكيد مضاف)

تعريف "التقليد"

كما ورد في مقدمة هذه الدراسة، يعد التقليد شكلاً من أشكال سوء الاستخدام، ولاسيما استخدام شارة أو تسمية من شأنها أن تحدث خلطاً مع الشارة أو اسمها، بسبب شكلها و/أو لونها أو اسمها.

وتنص المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى على مسؤولية سلطات الدولة في تقرير ما إذا كانت علامة ما تشكل تقليداً.[455] وكما أشار *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* (المادة 53) فإن المعيار الذي على أساسه يتقرر ما إذا كان شعار ما يُعتبر تقليداً للشارة، هو **خطر إحداث خلط** في أذهان الجمهور بين العلامة أو تسميتها والشارة أو اسمها.[456]

وفي ما يتعلق بالعلامة فيجب أن يكون **شكل ولون** العلامة قريبين جداً من الشارة إلى حد احتمال أن يؤدي **جمعهما** إلى إحداث خلط في أذهان الجمهور. فالحصان الأحمر أو الصليب الأصفر لا يمكن أن يرقيا إلى تقليد للشارة، لأن تصميم الحصان واللون الأصفر بعيدان كل البعد عن التصميم واللون الأحمر للشارة. وعلى النقيض من ذلك، وحسب طريقة تظليل الرسم، فإن صليباً برتقالياً أو هلالاً أرجوانياً يمكن أن يشكلا تقليداً للشارة.

ويعرض *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* (المادة 53) الأمثلة التالية لتقليد شارة الصليب الأحمر:

"صليب أحمر مع رسم أو صليب آخر وضع فوقه؛ أو صليب محيطه أو جزء منه فقط باللون الأحمر؛ أو خلفيات من ألوان مختلفة؛ أو صليب

---

454 ورد حظر تقليد الكريستالة (البلورة) الحمراء في المادة 6 الفقرة 1 من البروتوكول الثالث الإضافي.

455 ينبغي أن يفهم "سلطات الدولة" بشكل واسع على أنه لا يشمل فقط السلطات التنفيذية، وإنما أيضاً المحاكم، أو أجهزة الدولة الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة إساءة استخدام الشارة.

456 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 53، الصفحة 385.

أحمر نصفه أحمر ونصفه الآخر أبيض على أرضية عُكِس فيها اللونان؛ أو نجمة حمراء تبدو من بعيد وكأنها صليب".[457]

تصور العلامات التالية بعض حالات التقليد الأخرى:

ينطبق أيضاً المعيار المشار إليه أعلاه بشأن خطر إحداث خلط في أذهان الجمهور على تقليد تسميات الشارة. وبالتالي فإن "bed cross" أو "rex crystal" على سبيل المثال من شأنهما أن يكونا تقليدين لتسمية الشارة (بالإنكليزية)، وهو ما يحظره القانون الدولي الإنساني.

ويجب، من حيث المبدأ، ألا تؤخذ في الحسبان نية الشخص الذي يستخدم الشارة أو تقليداً لها بشكل غير ملائم: فالاستخدام غير الملائم للشارة أو لتقليد لها هو غير شرعي.[458] إلا أن في حالة الشك بشأن ما إذا كانت العلامة تشكل تقليداً أم لا، يمكن القيام بمحاولة لتحديد ما إذا كانت لدى الشخص نية فعلية في خداع الجمهور أو استغلال شهرة الشارة. وعلى ضوء *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى* (المادة 53)، يجب تفسير الاختيار بالطريقة الأكثر تأييداً لاتفاقيات جنيف والشارات:

"إذا كان مستخدم الشارة لا يقصد التسبب بأي أذى، لماذا يختار علامة شبيهة بالصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الكريستالة (البلورة) الحمراء)؟ ولا يمكن أن يكون هناك أي اعتراض مشروع على إبدالها برمز مختلف تماماً".[459]

ويعني ذلك أنه إذا ساد شك معقول في أن من الممكن خلط علامة أو شعار مع الشارة، فيجب اعتبارهما تقليداً، وبالتالي عدم تسجيلهما كعلامة تجارية أو استخدامهما بأي طريقة أخرى.

وأخيراً، يجب التشديد على أنه لا يجوز للكيانات أو الأشخاص المخولين استخدام الشارة ضمن شروط محددة استخدام تقليد لها في حال عدم استيفاء تلك الشروط.

---

457 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 53، الصفحة 385.

458 بشأن التمييز بين الاستخدام غير الملائم للشارة أو لتقليد لها، انظر "مبادئ ومفاهيم عامة" في مقدمة الدراسة.

459 *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، المادة 53، الصفحة 386. النسخة الفرنسية من هذا التعليق تشدد على محاولات استغلال الاعتراف العالمي بالشارة وشهرتها سعياً للحصول على مزايا تجارية:
"[N]'y a-t-il aucune idée de fraude, aucune arrière-pensée de profiter de la notoriété de l'emblème ?"
La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, Commentaire publié sous la direction de Jean S. PICTET, Genève, CICR, 1952, p. 434.

50 كيف ينبغي أن تعالج إساءة استخدام الشارة/الاسم على شبكة الإنترنت؟

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 53 و54، من اتفاقية جنيف الأولى
المواد 2 الفقرة 3، و3 الفقرة 2، و5 الفقرة 2 (ج) و(ز)، و6 الفقرة 4 (ي)، من النظام الأساسي للحركة

التوصيات

1- الدول، بالتعاون مع مكونات الحركة، تتحمل المسؤولية نفسها في منع ومعاقبة إساءة استخدام الشارة (والاسم) على شبكة الإنترنت مثلما تفعله تجاه أي شكل آخر من أشكال إساءة الاستخدام (كما تنص عليه المادتان 35 و45، من اتفاقية جنيف الأولى).[460] وينبغي، وبشكل خاص، وجود آليات مناسبة تجعل من الممكن القيام بإجراءات فورية ضد الاستخدام الاحتيالي للشارة (والاسم).

2- في حالات إساءة الاستخدام على **مجالات الترتيب الأعلى لرموز البلدان** (عناوين الإنترنت الوطنية) Country Code Top Level Domains (CCTLDs)، يجب اتخاذ التدابير التالية:

- يتعين على الدول تحديد السلطة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات، وإبلاغ الجمعية الوطنية بذلك؛
- يتعين على الهيئات التنظيمية لشبكة الإنترنت التابعة للدولة تحديد الخادم (server) الذي ترسل منه الرسائل الإلكترونية التي تسيء استخدام الشارة أو الاسم، وأن يقترحوا السبل المناسبة للإجراءات؛
- يتعين على الجمعيات الوطنية اتخاذ الخطوات والإجراءات نفسها المتبعة بخصوص الأشكال الأخرى من إساءة استخدام الشارة (أو الاسم): الاتصال بصاحب أو موزع الموقع على الشبكة؛ وتفسير الحماية التي تتمتع بها الشارة؛ ثم طلب وقف إساءة الاستخدام؛ ورفع القضية إلى السلطة المختصة في الدولة، إذا دعت الحاجة؛[461]
- تُشجَّع الجمعيات الوطنية على حجز مجال الترتيب الأعلى لرموز البلدان من أجل إزالة احتمالات دخول جهات أخرى واستخدامها؛
- تُشجَّع الجمعيات الوطنية على الإلمام، من خلال الهيئات التنظيمية لشبكة الإنترنت التابعة لدولها، بالتقنيات المتاحة لتحديد ملكية المجالات وإدارتها.

460 بشأن أدوار الدول ومسؤولياتها في منع ومعاقبة إساءة استخدام الشارة، انظر السؤال 44 في الدراسة.

461 بشأن الخطوات والتدابير التي ينبغي للجمعيات الوطنية اتخاذها في مواجهتها لإساءة استخدام الشارة (أو الاسم)، انظر السؤال 44 في الدراسة.

3- في حالات إساءة الاستخدام في مجالات الترتيب الأعلى العالمي (Global Top Level Domains (GTLDs، ينبغي اتخاذ التدابير التالية:

- بعد تحديد ملكية موقع مجال الترتيب الأعلى العالمي الذي تظهر فيه إساءة استخدام الشارة أو الاسم، تقع المسؤولية على دولة الملكية في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق الصفحات ذات الصلة على الموقع الإلكتروني. ويمكن عندها اتباع التدابير المشار إليها آنفاً بخصوص مجالات الترتيب الأعلى لرموز البلدان CCTLDs.

- عندما تكون هناك أكثر من دولة معنية في الحالة، ينبغي أن تتعاون سلطاتها، وكذلك الجمعية الوطنية المعنية، لإزالة المواد غير الشرعية بأسرع ما يمكن. كما يتعين عليها أيضاً إبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي.

- في أكثر الحالات خطورة للاستخدام الاحتيالي للشارة أو الاسم على مواقع مجالات الترتيب الأعلى العالمية المعنية بها عدة دول (على سبيل المثال، حين يمكن أن يتطلب عمل الشرطة التنسيق بين عدة دول)، يمكن أن تلعب منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول، دوراً في هذا الأمر.

4- يبقى الاتحاد الدولي واللجنة الدولية على استعداد لإسداء النصح للجمعيات الوطنية في جهودها لمعالجة إساءة استخدام الشارة والاسم على شبكة الإنترنت.

التحليل

مقدمة

أصبحت شبكة الإنترنت الآن أداة اتصال هامة لكثير من المشاريع التجارية، ومصدراً أساسياً للأخبار والمعلومات والتسلية.

وقد أدت السهولة التي يمكن أن يضع فيها الأفراد أو الشركات موادهم على شبكة الإنترنت، إلى تكاثر التعديات على العلامات التجارية المسجلة من كل نوع، وكذلك توزيع مواد قد يشكّل امتلاكها جرماً جنائياً. كما أنّ من السهل نسبياً على الأفراد أو المجموعات نقل الشعارات، أو العلامات التجارية المسجلة، أو علامات أخرى للتعريف بهوية مشاريع تجارية أو مجموعات أخرى. ويتم ذلك أحياناً لاجتذاب المشاريع، أو لتسويق منتجات بطريقة تهدف إلى تضليل القارئ أو حتى الاحتيال عليه. وهذا ما يحدث بشكل متزايد.

تعمل شبكة الإنترنت من خلال نظام "المجالات" التي تشكل السلطات الدولية والوطنية المنظمة للشبكة. وتدار المجالات من خلال شركة من القطاع الخاص لا تبغي الربح، شركة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المخصصة على الشبكة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN، ومقرها في كاليفورنيا. ومجالات الترتيب الأعلى العالمي GTLD هي التي تنتهي عناوينها على الإنترنت (urls) بالمقطع اللاحق "com."، "net."، ... إلخ. في حين أنّ مجالات الترتيب الأعلى لرموز البلدان CCTLDs تنتهي بالمقطع اللاحق الخاص بالبلد (ch = سويسرا، eg

= مصر، ... إلخ). وينبغي عموماً، اعتبار المواد التي تظهر على موقع من مجالات الترتيب الأعلى لرموز البلدان وكأنها طُبعت في هذا البلد.

وبسبب اتساع نطاق شبكة الإنترنت، يمكن اكتشاف إساءة استخدام الشارة على الإنترنت والإبلاغ عنها من أي مكان في العالم، حتى أكثر مما يحدث مع وسائل الإعلام الأخرى. كما أنّ الخدمات التجارية لتحري حالات الاحتيال متوفرة، وتستخدمها بعض الجمعيات الوطنية. ويأتي الإبلاغ عن معظم حالات إساءة استخدام الشارة من أعضاء في الجمعيات الوطنية لاحظوا تلك الإساءات، أو من أفراد من الجمهور وقعوا في شباك المحتالين.

ويمكن الدخول إلى شبكة الإنترنت من أي مكان في العالم، ولكنّ الطريقة التي تنشر فيها المواد يمكن أن تعطي دليلا للتعرف على هوية مؤلفها، وعلى القانون الذي يطبّق في تلك الحالة.

إمكانية تطبيق القواعد الخاصة باستخدام الشارة على شبكة الإنترنت ومسؤولية تنفيذها

من الواضح أنّ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني، وحتى لائحة استخدام الشارة لعام 1991، تم اعتمادها في وقت لم يكن الإنترنت موجوداً (أو لم يكن مستخدماً بشكل عام).

غير أنّ هذا لا يعني أنّ القواعد المحددة في الصكوك المشار إليها أعلاه لا تنطبق على استخدام الشارة على الإنترنت. وعلى العكس، فتنص المادتان 53، الفقرة 1، و54 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه:

> "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أياً كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.
>
> (...) تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافياً من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات".

وينتج عن هاتين المادتين أنّ الدول مسؤولة أساساً في أن "تتخذ التدابير اللازمة من أجل منع وقمع" إساءة استخدام الشارة (والأسماء) على الإنترنت كما هي الحال في كافة الأحوال الأخرى.[462] وكجزء من مسؤوليتها العامة لتأمين الاحترام للقانون الدولي الإنساني، يجب على الدول أن تؤمّن وجود تشريعات أو صكوك أخرى مناسبة للمعالجة الفورية لإساءة الاستخدام بهذا الشكل.

وفي ما يخص الجمعيات الوطنية، فالتفويض الممنوح لها (المحدد بمقتضى المادة 3 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة) بأن "تتعاون مع حكوماتها (...) لحماية الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية" يبقى دون تغيير بالنسبة لإساءة استخدام الشارة

462 بشأن أدوار الدول ومسؤولياتها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، انظر السؤالين 44 و45 في الدراسة.

على الانترنت.[463] ولذلك، يجب أن تكون الجمعيات الوطنية مستعدة للتعاون مع السلطات العامة، بالطريقة نفسها التي تتعاون بها عند مواجهة إساءة استخدام "تقليدية" للشارة.

والنقطة الهامة التي يجب أخذها بالحسبان أنّ التزامات الدول والجمعيات الوطنية والتفويض الممنوح لكل منها يشمل بشكل واضح إساءة استخدام الشارة (أو الاسم) على الإنترنت، وأنّ الحماية التي تتمتع بها الشارة والتسمية هي حماية عالمية، إذ إنّ جميع الدول هي الآن أطراف في اتفاقيات جنيف.

ويتعين على اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، بموجب أدوارهما ومسؤولياتهما الخاصة، بذل قصارى جهودهما لمساعدة سلطات الدولة والجمعية الوطنية في معالجة إساءات الاستخدام هذه.[464] وتبقى كلتا المؤسستين، اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، على استعداد لتقديم النصح للجمعية الوطنية ولسلطات الدولة بشأن التدابير التي يجب اتخاذها لمعالجة إساءة استخدام الشارة والتسمية على الانترنت.

غير أنّ الطابع الفريد للإنترنت يعقّد عملية وقف إساءة استخدام الشارة أو الاسم. ويجب أخذ هذا الطابع الفريد للإنترنت بالحسبان عند محاولة وقف إساءة الاستخدام.

كيف ينبغي معالجة إساءة استخدام الشارة والاسم على الانترنت؟

إساءة استخدام على موقع من عناوين الإنترنت الوطنية (مجالات الترتيب الأعلى لرموز البلدان CCTLD)

عند الإبلاغ عن إساءة استخدام أو استغلال لتسمية "الصليب الأحمر"، أو "الهلال الأحمر"، أو "الكريستالة (البلورة) الحمراء"، أو للشارات، وبأيّ لغة كانت،[465] ينبغي بذل كل الجهود لإزالة الإساءة أو الاستغلال فوراً عن الشبكة العالمية .

ويتعين على سلطات الدولة أن تتخذ، بصورة خاصة، الخطوات التالية:

- يجب أن تحدد الدولة السلطة المسؤولة عن اتخاذ الإجراءات في هذه الحالات. ويجب تعريف الأشخاص المعنيين في الجمعية الوطنية وفي الحكومة بهوية هذه السلطة بحيث تتم معالجة المسألة بأقصى السرعة والفعالية الممكنة.

- يرتكب عادة الاحتيال على شبكة الإنترنت من قبل أناس يستخدمون عناوين بريد إلكتروني بدلاً من أسماء مجالات. ويجب أن تتمكّن الهيئات التنظيمية للإنترنت التابعة للدولة من المساعدة في تحديد الخادم الذي ترسل منه هذه الرسائل، وعلى اقتراح الإجراءات المناسبة.

---

463 بشأن أدوار الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، انظر السؤال 44 في الدراسة.

464 انظر المادة 5 الفقرة 2 (ج) و(ز) من النظام الأساسي للحركة. وبشأن دور ومسؤوليات اللجنة الدولية في منع وقمع إساءة استخدام الشارة، انظر السؤال 41 في الدراسة. وبمقتضى المادة 6 الفقرة 4 (ي) من النظام الأساسي للحركة، ومن بين مهام الاتحاد الدولي التزامه "مساعدة اللجنة الدولية في الترويج للقانون الدولي الإنساني وتطويره".

465 ستكون هناك حالات من حين إلى آخر لا يكون فيها الاحتيال موجهاً ضد الجمعية الوطنية "المضيفة"، بل ضد جمعيات وطنية أخرى، أو ضد اللجنة الدولية أو الاتحاد الدولي. ويمكن، بل ينبغي اتخاذ الإجراءات في هذه الحالات كذلك.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى حظر إساءة الاستخدام الصادرة من دولة "ألف" والتي تستهدف السكان في دولة "باء" (وعلى سبيل المثال، تتوجه إلى الناس بلغة الدولة "باء"). غير أنّ الحظر يجب أن تنفّذه سلطات الدولة "ألف".

وفي ما يخص دور الجمعية الوطنية عندما تحدث إساءة استخدام للشارة أو التسمية على موقع مجالات الترتيب الأعلى لرموز البلدان CCTLD، غالباً ما تتمكّن الجمعية الوطنية من إزالتها، كما هي الحال عند حدوث إساءة استخدام في وسائل الإعلام المطبوعة في الدولة المعنية. غير أنّ الطريقة التي تجري فيها معالجة هذه الإساءة تختلف من بلد إلى آخر وفقاً للطريقة التي تدار بها المجالات وشبكة الإنترنت.

ومن أجل مواجهة حالات إساءة استخدام الشارة على شبكة الإنترنت، على الجمعيات الوطنية أن تقوم بما يلي:

- الإلمام بالتقنيات التي يمكن أن توفرها لها الهيئات التنظيمية للإنترنت التابعة لدولها، من أجل تحديد ملكية المجالات وإدارتها. وهذا عامل أساسي في أي استراتيجية لإزالة المضمون التعسفي.

- اتباع الخطوات والإجراءات نفسها التي أشير إليها بخصوص الأشكال الأخرى من إساءة استخدام الشارة: الاتصال بصاحب أو موزع الموقع على الشبكة وشرح الحماية التي تتمتع بها الشارة؛ ثم طلب وقف إساءة الاستخدام، وإبلاغ القضية إلى السلطة المختصة في الدولة، إذا دعت الحاجة.[466]

- التفكير باتخاذ تدابير استباقية بالإضافة إلى محاربة إساءة الاستخدام: وعلى الجمعيات الوطنية التنبه إلى أنّ حجز مجالات من عناوين الإنترنت الوطنية CCTLDs هو اليوم من الممارسات الأفضل الشائعة لإلغاء احتمال دخول آخرين عليها واستخدامها.

إساءة الاستخدام على أحد مواقع مجالات الترتيب الأعلى العالمي GTLD

عندما تحدث إساءة استخدام على أحد مواقع مجالات الترتيب الأعلى العالمي GTLD، تصبح المشكلة أكثر تعقيداً، إذ يمكن إدارة هذه المواقع من أي مكان في العالم. غير أن من الممكن الحصول على معلومات أساسية عن صاحب المجال، والعمل انطلاقاً من هذه النقطة. ومعظم مواقع مجالات الترتيب الأعلى العالمي GTLD لها مقراتها الرئيسية في الولايات المتحدة، حيث عدد قليل نسبياً من مستخدمي الإنترنت يستخدم خيار مجالات عناوين الإنترنت الوطنية CCTLD (.us).

وحين تكتشف حالة إساءة استخدام، تكون الخطوة الأولى هي تحديد هوية صاحب موقع مجالات الترتيب الأعلى العالمي GTLD الذي يحمل المادة المسيئة. وبعدها تقع على عاتق الدولة المعنية في مسؤولية اتخاذ الخطوات اللازمة لإغلاق الصفحات ذات الصلة بالإساءة. غير أنّ هذا الأمر غالباً ما يتطلب مشاركة أكثر من دولة. وينبغي أن تتعاون السلطات المعنية من أجل إزالة المادة غير الشرعية بأسرع ما يمكن.

466 بشأن التدابير التي ينبغي للجمعية الوطنية اتخاذها عند مواجهتها إساءة استخدام للشارة (أو التسمية)، انظر السؤال 46 في الدراسة.

وعلى الجمعية الوطنية المعنية أيضاً دور هام تؤديه في العملية. وفي أغلب الأحيان، ستكون هي من يقوم بالإبلاغ عن إساءة استخدام الشارة أو التسمية إلى السلطات المختصة والمطالبة باتخاذ الإجراءات لوقف مثل هذه الإساءة .

كما يتعين على الجمعية الوطنية إبلاغ اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بهذه الحالات وبنتائج الإجراءات المتخذة. وفي الحالات المعقدة، ولاسيما تلك التي تتطلب مشاركة دول مختلفة كثيرة، يمكن أن تضيف مشاركة اللجنة الدولية والاتحاد الدولي قيمة هامة .

وأخيراً، سُجلت في بعض المناسبات مواد على مواقع مجالات الترتيب الأعلى العالمي GTLD، ومنها اسم وشارة للحركة كانت تهدف بوضوح إلى إساءة استخدام، أو عُرضت فيها مواد كانت تتطلب اتخاذ إجراءات من قبل الشرطة. وفي هذه الحالات التي قد يحتاج فيها عمل الشرطة إلى التنسيق بين عدة دول، يمكن لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، الإنتربول، أن تلعب دوراً في ذلك.

51 ما هي الاستراتيجيات الفعالة لزيادة التوعية ومنع أو تقليل سوء استخدام الشارة؟ دروس مستقاة من "حملات حماية الشارة"

الأساس القانوني أو التنظيمي

المادتان 3 الفقرة 2، و5 الفقرة 2 (و) والفقرة 4 (أ)، من النظام الأساسي للحركة
التشريعات الوطنية ذات الصلة باستخدام الشارة وحمايتها

التوصيات

1- في الأماكن التي يبرز فيها انتشار واسع لحالات سوء استخدام الشارة، يتعين على الجمعية الوطنية، وفقاً للمهمة الموكلة إليها بضمان حماية الشارة، إطلاق حملة تهدف إلى تحسين احترام الشارة وحمايتها.

2- من أجل إدارة حملة ناجحة خاصة بحماية الشارة، يتعين على الجمعية الوطنية معرفة ما إذا كانت الشروط التالية متوفرة، وفي حال عدم توفرها، محاولة تأمينها، قدر الإمكان، أثناء تنفيذ الحملة:

- يجب تأمين التعهد الفردي والتنظيمي، والحافز من أجل القضاء على إساءة استخدام الشارة، ولاسيما من خلال تحميل شخص أو مجموعة رئيسية مسؤولية الحملة.

- يجب أن يكون الإطار القانوني لحماية الشارة – نقاط قوته، ونقاط ضعفه – مألوفاً من جميع المعنيين، ويتعين استخدامه لتوجيه الحملة.

- إذا أرادت الجمعية الوطنية أن تشكل مثالاً يُحتذى به، يجب أن تعتمد تنظيمات داخلية تقدم إلى أعضائها، وموظفيها، ومتطوعيها تعليمات حول كيفية استخدام الشارة.

- ينبغي أن تحصل الجمعية الوطنية، وبأسرع ما يمكن، على تعهدات من أصحاب المراكز البارزة في الحكومة (على المستوى الوطني وعلى مستوى المناطق) والهيئات المعنية الأخرى (اتحادات طبية، ... إلخ)، تأخذ بشكل خاص صيغة البيانات الخطية من الوزارة (أو الوزارات) المناسبة. كما يتعين على الجمعية الوطنية إقناع الاتحادات التنظيمية بتقديم تعهدات خطية وإصدار توجيهات بدعم الحملة.

- ينبغي استخدام شبكة متطوعي الجمعية الوطنية لتوسيع تغطية الحملة.

- على الجمعية الوطنية أن توظّف مكانتها ومصداقيتها في المجتمع لإقناع كل من يسيء استخدام الشارة بالتوقف عن القيام بذلك. كما ينبغي أن تستفيد من الحملة للترويج لصورتها الخاصة وهويتها.

- يجب أن تستند الجمعية الوطنية إلى المعارف الموجودة سابقاً فتشكل الحملة دافعاً لحث أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة وهم على علم أصلاً بالاستخدام الملائم لها إلى إحداث التغييرات الضرورية.

- ينبغي إدارة الحملة بأسلوب سهل وإعلامي، ومساعدة الذين يطلب منهم تغيير شعاراتهم إلى الترويج لشعاراتهم الجديدة، وتقدير الإنجازات التي يحققها الذين قاموا في السابق بإساءة استخدام الشارة (وربما المكافأة على تحقيقها).

- ينبغي أن تشرك الجمعية الوطنية عند الاقتضاء شركاء الحركة الآخرين، وتحشد دعم الحركة لأهداف الحملة. وتبقى بعثات اللجنة الدولية، وفي حدود ما تسمح به طاقاتها ومواردها، على استعداد لتقديم المساعدة في تخطيط أو تنفيذ الحملات الخاصة بحماية الشارة.

3- يجب أن تضع الجمعية الوطنية خطة عمل شاملة تأخذ بالحسبان جميع ما تقدم. ويجب أن تتأكد من أن الخطة تتضمن العناصر التالية: تقييم الأسباب الأصلية لإساءة الاستخدام؛ وتوفير الميزانية المناسبة؛ وتحديد الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن تكون واضحة لجميع المعنيين؛ ووضع الاستراتيجيات الملائمة (مثل الرسائل، والزيارات من بيت إلى بيت، ... إلخ) للوصول إلى الذين يسيئون استخدام الشارة وإلى الجمهور عموماً؛ وتحديد إطار زمني واضح؛ وإنتاج المواد اللازمة؛ وعقد العزم على الإفادة من كل الفرص المتاحة لخلق "بيئة خالية من إساءة الاستخدام"؛ وإيجاد نظام للمراقبة، وتقييم خطة العمل وتعديلها؛ واعتماد استراتيجية طويلة الأمد للمحافظة على المكتسبات.

التحليل

مقدمة

جرى التأكيد في ما سبق على أنّ للجمعيات الوطنية مهمة تقضي بنشر القانون الدولي الإنساني، وضمان حماية الشارة.[467]

ومن الملاحظ أنّ إساءة استخدام الشارة في بعض المناطق أو الدول، لاسيما لأغراض تجارية، مسألة راسخة وواسعة الانتشار. وفي معظم الحالات، تكون إساءة الاستخدام هذه ناجمة عن جهل للمعنى الحقيقي للشارة وأهميتها، والشروط الواجبة لاستخدامها. وتختلف إلى حد كبير أنماط الأشخاص والكيانات التي تسيء استخدام الشارة (وكالات إعلان، منتجو أفلام، مخازن كبرى، مؤسسات تجارية ذات أنواع وأحجام مختلفة، ... إلخ). غير أنّ المسؤولية الرئيسية لهذا الانتشار الواسع لسوء استخدام الشارة تعود إلى أوساط الرعاية الصحية والطب، وإلى المؤسسات والمهن المرتبطة بها (كيميائيون، أطباء، صيادلة، مجموعات أو منظمات شبه طبية، ... إلخ).

ويتعين على الجمعيات الوطنية، لكي تضطلع في هذه الظروف بالمهمة الموكلة إليها، أن تنظر بعناية في ما يمكن أن تفعله من أجل التخفيف من هذا النمط من سوء الاستخدام، وتقييده والقضاء عليه في نهاية المطاف. ويكمن أحد الخيارات في إطلاق "حملة لحماية الشارة" تكون شاملة

467 انظر السؤال 46 في الدراسة.

وتهدف إلى التقليل إلى أقصى حد ممكن من إساءة الاستخدام، والتوعية بقيمة الشارة سواء أكان ذلك للحماية أو للدلالة.

واستناداً إلى استنتاجات استخلصت من دراسة حالات عدة،[468] تقترح الفقرات التالية طرقاً لإدارة حملة ناجحة لحماية الشارة.

وقد تكون بعض الشروط الواردة أدناه قائمة حتى قبل إطلاق الحملة، الأمر الذي يزيد من احتمالات نجاح الحملة. أما إذا لم تكن متوفرة، فيجب عندئذ أخذ ذلك بالحسبان لدى التخطيط للحملة.

شروط نجاح "حملة لحماية الشارة"

يمكن إيجاز الشروط الأساسية التي تساهم في إنجاح الحملة على النحو التالي:

الالتزام الفردي والتنظيمي بهدف القضاء على سوء استخدام الشارة

يتحقق الالتزام التنظيمي بفضل التزام أفراد مندفعين يصممون على تحقيق هدف مشترك. ولا يمكن أن نبالغ في التشديد على أهمية وجود التزام تنظيمي قوي من جانب الجمعية الوطنية ناجم عن حماس بعض الأفراد الأساسيين على مستوى القيادة، كشرط ضروري لنجاح حملة شاملة لحماية الشارة.

أما المبادرات المتفرقة وغير المخطط لها، والتي تركّز في معظمها على التوعية، ولا توجه "دعوة للعمل"، فمن المحتمل جداً ألا تلقى النجاح المنشود . فعلى سبيل المثال، يمكن لبعض متطوعي الجمعية الوطنية شديدي الحماس الذين تعلموا الاستخدام السليم للشارة في حلقات إعلامية، ولكنهم لم يتلقوا تدريباً على كيفية التعامل مع أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة، أن يعتمدوا أحياناً أسلوباً عدائياً لا داعي له. وهذا النوع من التصرف لا يؤدي إلى النجاح، ولا يضيف شيئاً إلى الصورة الإيجابية للجمعية الوطنية. ولذلك، من المهم جداً أن تأخذ قيادة الجمعية الوطنية (وربما بدعم من اللجنة الدولية) قراراً واعياً باعتماد نهج أكثر تركيزاً وشمولية.

ويتوجب أيضاً على مختلف مستويات القيادة ضمن الجمعية الوطنية تطوير سيطرتها الخاصة على حملة حماية الشارة والالتزام بها. فيمكن، مثلاً، أن تصدر الجمعية العامة للجمعية الوطنية على فترات منتظمة، قرارات تقدم التوجيهات وتحدد الأولويات الخاصة بالحملة. كما ينبغي للإدارة المساعدة في إنجاح الحملة من خلال إعداد استراتيجية يخطط لها بشكل جيد وتؤمن للحملة الموارد المالية اللازمة.

كما أن تعيين مجموعة أو شخص مسؤول عن الحملة –"جهة اتصال وتنسيق" – أمر أساسي. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى اختيار "جهة الاتصال والتنسيق" المؤهلات المناسبة للمهمة، كامتلاك خلفية قانونية، والتحلي بصفات من مثل الحماس والقدرة على الإبداع وروح المبادرة

468 يستند هذا السؤال بشكل كبير إلى تقييمين أعدتهما Leslie Leach في بداية العام 2007:
Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007;
Bangladesh Red Crescent Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Bangladesh Red Crescent Society and the ICRC, March 2007.
كما أخذت حملات أخرى خاصة بحماية الشارة بعين الاعتبار عند صياغة هذا السؤال، ولاسيما الحملة التي جرت في أوغندا بين أيلول/ سبتمبر 1992 وآذار/مارس 1993.

والتفاني لتحقيق أهداف الحملة.[469] ومن الواضح أنه ينبغي أن تكون "جهة الاتصال والتنسيق" قادرة على الاعتماد على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية الوطنية، سواء أكان ذلك في وضع الاستراتيجية وخطة العمل، أم في جمع الأموال، أم في القيام بالأنشطة المتعلقة بالحملة. ويمكن تشكيل فريق عمل أساسي ضمن الجمعية الوطنية لمساعدة "جهة الاتصال والتنسيق" في عملها.

ويجب أن يكون المقر الرئيسي للجمعية الوطنية على المستوى الوطني مسؤولاً عن تنسيق ودعم خطة للتنفيذ منظمة بشكل جيد.[470] لكنّ ذلك لا يمنع إنشاء نظام غير مركزي يمتلك المسؤولية والسلطة لاتخاذ القرارات وحشد الطاقات اللازمة للحملة.

الإطار القانوني لحماية الشارة

إنّ وجود تشريعات متطورة ومنفذة بشكل جيد بشأن استخدام الشارة وحمايتها هو أمر هام لنجاح حملة لحماية الشارة.[471] ومن المفيد جداً أن يكون الأشخاص والكيانات المخولة باستخدام الشارة، والعقوبات المفروضة على إساءة استخدامها، محددة في التشريعات بشكل واضح. ويمكن أن يكون لذلك تأثير مانع قوي يجعل من الأسهل وقف إساءة الاستخدام.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن في حالة نيبال، نجحت جمعية الصليب الأحمر النيبالي في تنفيذ حملتها الخاصة بحماية الشارة، بالرغم من عدم وجود قانون خاص بحماية الشارة، أو قانون تشريعي خاص باتفاقيات جنيف يتضمن أحكاماً لحماية الشارة. وكان من العوامل الأساسية لهذا النجاح الدعم الفعال الذي قدمته الجهات المعنية في وزارة الصحة وفي الاتحادات التنظيمية المهنية، والرسائل التي تولت صياغتها. وتقرر، في هذه الحملة، التشديد على "الحجج الأدبية أو الأخلاقية" وإقناع الأفراد بأنّ من الأفضل لمصلحتهم الخاصة أن تكون لديهم جمعية وطنية يُعترف بأنها منظمة محايدة وغير متحيزة بحق، وتكون محمية في أوقات النزاعات المسلحة، وبالتالي أكثر قدرة على تقديم المساعدة والحماية للذين يحتاجونها.

وهذان العاملان - التشريع المناسب والدعم القوي من السلطات من خلال البيانات أو اللوائح التنظيمية - لهما تأثير قوي على نجاح هذه الحملات.[472]

وسعياً إلى تحقيق النجاح، يجب أن تمتلك الجمعيات الوطنية فهماً واضحاً للإطار القانوني الذي يحمي استخدام الشارة في سياقها الوطني. ويشمل هذا الإطار القانوني العاملين الاثنين المشار إليهما أعلاه، وكذلك القواعد الخاصة باستخدام الشارة المحددة بمقتضى اتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها الإضافية، ولائحة استخدام الشارة لعام 1991.

---

469 في حالة نيبال، على سبيل المثال، جرى تعيين رئيس قسم النشر "جهة الاتصال والتنسيق". انظر:
Leslie Leach, *Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review*, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 8.

470 كما أشير إليه سابقاً، يجب أن تتحمل مستويات القيادة المركزية مسؤولية جميع المسائل المتعلقة باستخدام الشارة داخل الجمعية الوطنية لأن من الضروري ضمان الانسجام في الاستخدام على كل مستويات الجمعية الوطنية.

471 بشأن التزام الدول باعتماد هذه التشريعات، وبشأن مضمونها، انظر السؤال 45 في الدراسة.

472 قد يكون أيضاً للمفاهيم العامة للقانون والسلطة في مناطق مختلفة من العالم وعلاقة الناس بالقانون والسلطة، أثر على أهمية الإطار القانوني في نجاح الحملات الخاصة بالشارة.

لوائح داخلية بشأن استخدام الشارة

يجب أن تقدم دائماً مكونات الحركة مثالاً جيداً يوضح الاستخدام السليم للشارة. ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية عندما تقرر جمعية وطنية القيام بحملة لحماية الشارة.

ولن تكون جهود الجمعية الوطنية مثمرة على الإطلاق لو استخدم أعضاؤها، أو موظفوها، أو متطوعوها الشارة بشكل غير سليم. ولذلك، من المهم ضمان وضع سياسات وتوجيهات داخلية مناسبة تحكم استخدام الشارة لأغراض الدلالة والحماية من قبل أفراد الجمعية الوطنية (ملابس الموظفين والمتطوعين والأعضاء، ووسائل التعريف بهوياتهم)، وفي معداتها (المواد المطبوعة، وسيارات الإسعاف، والسلع المسوّقة، ... إلخ).

التزام المسؤولين الرئيسيين في الحكومة والجهات الأخرى المعنية

إن تأمين القيادة والدعم من المسؤولين الرئيسيين والجهات المعنية المؤثرة على أعلى المستويات، منذ بداية الحملة، أمر أساسي لنجاحها. ويجب أن تستخدم في هذا الشأن حجج للدفاع ووسائل إقناع قوية مبنية على الأدلة. ويمكن القيام بذلك قبل الحملة أو في أثنائها، ولكن يجب تأمينه في وقت مبكر قدر الإمكان.

أما كسب الدعم المسبق من الوزارات والهيئات/الاتحادات التنظيمية الهامة، فمن شأنه تعزيز مصداقية الحملة وسلطتها بشكل هائل، وتيسير التنفيذ الناجح للجزء الأساسي منها.

وكلما قامت الهيئات التنظيمية بتوزيع الرسائل باكراً على أعضائها، طالبة إليهم وقف استخدام الشارة والبدء باستخدام شعارات جمعياتهم، كان ذلك أفضل للحملة. وإذا تم هذا الأمر قبل أن تبدأ الجمعية الوطنية بحملتها في الزيارات من بيت إلى بيت، فسوف يسهّل كثيراً الاتصالات الأولية بالذين يسيئون استخدام الشارة.

كما أنّ دعم الوزارة المختصة أمر هام أيضاً لنجاح الحملة. لذلك، يجب على الجمعية الوطنية (ومكونات الحركة في مكان معيّن) تطوير وتقوية علاقاتها بالممثلين الحكوميين الرئيسيين. فلو تفهّم هؤلاء المسؤولون مغزى الحملة حتى قبل البدء بها، سوف يؤدي ذلك إلى توفير الكثير من الوقت والجهد.

فلننظر إلى مثال نيبال حيث أصدرت وزارة الصحة مذكرات عمومية في الصحف، وبعثت برسائل إلى جميع الوكالات المعنية تطلب إليها ضمانة بعدم استخدام الشارة، ومنعت المركبات التي تحمل شارات غير مرخصة من الدخول إلى حرم مبانيها، كما تم التشديد على هذا الدعم في الكتيب الذي أعدّ خصيصاً للحملة. وقد أشارت جميع فروع الصليب الأحمر النيبالي التي أجريت معها مقابلات إلى البيان الخطي لوزارة الصحة الوارد في الكتيب، باعتباره عاملاً أساسياً في إقناع الذين كانوا يسيئون استخدام الشارة بتصحيح أساليبهم. وساعد هذا البيان في ضمان الالتزام والدعم من مختلف الاتحادات الطبية المرتبطة بالصيدليات، والأطباء، والعاملين في المجال الطبي/أو خدمات سيارات الإسعاف.[473]

473 انظر :
Leslie Leach, *Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review*, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 9

ويستطيع المسؤولون في السلطات المحلية أو على صعيد المنطقة تقديم مساهمات هامة لإنجاح الحملة، وعلى سبيل المثال، حضور الاجتماع الأولي المحلي / أو على مستوى المنطقة للجهات الأهم أو الأكثر نفوذاً من بين التي تسيء استخدام الشارة. كما يمكنهم تعزيز الحملة ببيانات داعمة، وأحياناً بالتلميح إلى إمكانية معاقبة من يرفض التغيير.

شبكة قوية ومتنوعة تملكها الجمعية الوطنية

في الأماكن التي تكون فيها إساءة استخدام الشارة أمرا شائعا وراسخا وواسع الانتشار ويتفشى ليمتد في مختلف أرجاء الدولة حتى المناطق النائية، يشكل وجود شبكة واسعة ومتنوعة من المتطوعين والموظفين الملتزمين عاملاً أساسياً لنجاح الحملة. وينبغي ألا تتردد الجمعية الوطنية في الإفادة من متطوعيها في الحملة من أجل الوصول إلى جميع المناطق التي تشهد حالات من سوء استخدام الشارة. ويجب أن يمتلك المتطوعون المعلومات اللازمة والتدريب الجيد.

وفي حملة حماية الشارة التي جرت في نيبال، تمت تعبئة وتدريب متطوعي قسم الشباب في الجمعية الوطنية في مختلف أرجاء البلاد، حتى في المناطق النائية جداً. وكان دورهم فعالا في جانب الحملة المتعلق بالزيارات من بيت إلى بيت.[474]

مصداقية الجمعية الوطنية داخل المجتمع المحلي

يمكن القول أنه كلما كانت مكانة الجمعية الوطنية في المجتمعات المحلية أقوى، كان إقناع الذين يسيئون استخدام الشارة بدعم حملة لحماية الشارة أسهل.

وعندما تكون الجمعية الوطنية معروفة جيداً في مختلف أرجاء الدولة، وداخل كل المجتمعات المحلية، يزيد ذلك من مصداقيتها، وتتعزز بالتالي مصداقية الحملة.

وربما جاءت هذه المعرفة بالجمعية الوطنية وبالخدمات كعامل مساعد في إقناع الجمهور بالمشاركة في الحملة.

وينبغي أن تحاول الجمعية الوطنية إدراج صورتها، ومهمتها، وأنشطتها في تصميم الحملة، الأمر الذي سيساعد على تعزيز هويتها.

تفاصيل حملات نشر المعلومات في صفوف الفئات الرئيسية

إن تنظيم جلسات لنشر المعلومات مخصصة للجهات الرئيسية المعنية ولشرائح من السكان، ومن بينها الموظفون في السلطات المحلية أو على مستوى المناطق، والأوساط الطبية، يساهم في التحضير للحملة داخل المنظمة وخارجها على حد سواء. ويحتمل أن يكون هؤلاء المسؤولون والذين يسيئون استخدام الشارة على علم أصلاً بما هو الاستخدام السليم لها، ولكن في غياب "دعوة للعمل"، أو طلب بسلوك مغاير، لن يجد أحد منهم سبباً للتصرف بطريقة مختلفة. وقد تدفع

474 انظر المرجع نفسه:
Leslie Leach, *Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review*, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 10.

الحملة إلى تغيير في سلوك هؤلاء الأشخاص، ولهذا ينبغي أن تستثمر الجمعية الوطنية معرفتهم بالاستخدام السليم للشارة.

ويمكن تحقيق نتائج أفضل إذا أصبح الكثير من الأفراد العاملين في المجال الطبي أعضاء في الجمعية الوطنية، ومن الأرجح أن يصبحوا في هذه الحال أكثر دعماً لأهداف الحملة.

نهج التعاون

كما أشير إليه سابقاً، قد يكون للطريقة التي يتصل بها المتطوعون في الجمعية الوطنية بالذين يسيئون استخدام الشارة خلال الحملة تأثير على نجاحها بصورة عامة. وكما جرى في نيبال، ينبغي ألا تكون الاتصالات بالذين يسيئون استخدام الشارة عدائية، بل ودية وإعلامية. إذ إنّ الهدف، في النهاية، هو إقناعهم بصحة الطلب بعدم الاستمرار في استخدام الشارة.[475]

ويمكن تنفيذ هذا النهج التعاوني بالطرق التالية:

– مساعدة الذين يريدون تغيير شعاراتهم في الترويج لشعاراتهم الجديدة لدى الجمهور، وتقديم المساعدة لتغطية الصليب الأحمر/الهلال الأحمر بالطلاء فوقه، وتزويدهم بملصقات تحمل الشعار الجديد؛

– المساعدة في ترويج هذه الشعارات الجديدة لدى الجمهور، الأمر الذي يساعد بدوره الأوساط الطبية (أو غيرها) في التحول إلى تحديد هويتهم الجديدة؛

– الإقرار والتعبير عن التقدير للإنجازات التي تحققها الجمعية الوطنية، والجهات المعنية الرئيسية (الحكومة والهيئات التنظيمية)، وأولئك الذين كانوا يسيئون استخدام الشارة؛

– مكافأة النجاحات، داخل الجمعية الوطنية وخارجها، وإشراك المجتمع المحلي في محاولة خلق بيئة لا تحدث فيها حالات من إساءة استخدام الشارة؛

– إتاحة الفرصة للذين كانوا يسيئون استخدام الشارة بأن يصبحوا أعضاء في الجمعية الوطنية.

ويمكن أن تكون لهذه المقاربة الودية في "حملة حماية الشارة"، آثار جانبية تتمثل في مساهمة إيجابية بتحسين صورة الجمعية الوطنية والحركة عموماً داخل المجتمع المحلي.

دعم المكونات الأخرى في الحركة

قامت اللجنة الدولية بمساعدة عدة جمعيات وطنية في تصميم وتنفيذ "حملات لحماية الشارة".[476] وكانت لهذه الحملات ونتائجها الإيجابية أهمية أكيدة للجنة الدولية وللحركة على حد سواء.

---

475 المرجع السابق:
Leslie Leach, Nepal Red Cross Society. Emblem Protection Campaign Review, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, pp. 7-8, 15-16 and 24-25.

476 هذا ما حدث على سبيل المثال، في الحملات التي جرت في بنغلادش، والهند، ونيبال، وأوغندا.

وسوف تدعم بعثات اللجنة الدولية، ضمن حدود ما تسمح به مواردها، الجمعيات الوطنية العاملة التي ترغب بإطلاق مثل هذه الحملات، ولاسيما من خلال المشاركة في تقييم المشاكل والاحتياجات القائمة، ووضع خطط العمل.

وبالإضافة إلى بعثة اللجنة الدولية، ينبغي أن تتصل الجمعية الوطنية بمختلف مكونات الحركة (الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية الشريكة) الموجودة في الدولة التي سيتم فيها إطلاق الحملة، وتبقيها على اطلاع بما يجري في الحملة، وتناقش معها كيفية مساهمتها في إنجاح الحملة (من خلال تقديم النصح أو الدعم المادي كالتمويل مثلاً).

تقييم الوضع وإعداد استراتيجية وخطة عمل

يجب أن تولى العناية اللازمة لتخطيط الحملة. فينبغي إعداد الاستراتيجية وخطة العمل المناسبتين من أجل كسب اهتمام الذين يسيئون استخدام الشارة، واهتمام الجمهور أيضاً، والنجاح في معالجة أشكال الإساءة التي تم تحديدها، وجذب التمويل للحملة.

ولدى إعداد خطة العمل والاستراتيجية، يجب مراعاة العناصر الآنفة الذكر، واتخاذ الإجراءات التالية:

- تقييم الوضع، وفهم البيئة المحيطة وتحليلها؛ ولاسيما تحديد أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة وأسباب ذلك (تحليل نطاق الإساءة والمشاكل)؛ ومواجهة الأسباب الجذرية لإساءة الاستخدام، والذين يسيئون استخدام الشارة (الأوساط الطبية، ورسامو اللوحات، والصناعيون، ووسائل الإعلام، والسفارات/الجهات المانحة، ... إلخ)؛

- وضع خطة شاملة وميزانية مبنية على الفئات المستهدفة (تلك التي تسيء استخدام الشارة)، مع التحديد الواضح للأدوار والمسؤوليات والاستراتيجيات/الأنشطة على المستوى الوطني وعلى مستوى المناطق.

- اختيار أنواع مختلفة من الاستراتيجيات الملائمة مثل تنظيم جلسات إعلامية، وحملات في وسائل الإعلام، وحملات تنتقل إلى جميع البيوت، وكتابة رسائل، وتقديم جوائز، والتعبير عن التقدير لإنجازات معيّنة، ...إلخ.

- وضع إطار زمني واضح للحملة.

- التأكد من أن الخطة تشمل الاستخدام السليم للشارة داخل الجمعية الوطنية وفي المجتمعات المحلية كذلك.

- بالإضافة إلى استهداف الجهات الأكثر أهمية أو الأكثر نفوذاً من بين الجهات التي تسيء استخدام الشارة، التأكد من أن الخطة تشمل الجمهور عموماً، لكي يعلم من الذي يسمح له باستخدام الشارة؛ كما يجب أن تشمل الخطة الشارات البديلة للصيدليات، وسيارات الإسعاف، والأطباء/العيادات، والمستشفيات.

- إعداد، وطباعة، وتوزيع المصادر اللازمة للتسويق؛ وتطوير المواد المخصصة لوسائل الإعلام؛ وتدريب موظفي المناطق/ المحافظات، بمن فيهم الشباب؛ والحصول على التمويل.

– انتهاز كل الفرص السانحة خلال السنة للترويج لبيئة لا تحدث فيها إساءة استخدام للشارة (وعلى سبيل المثال، نشر مقالات في النشرات الإخبارية للجمعية الوطنية وفي النشرات التي تصدرها جمعيات الهيئات التنظيمية؛ وإدراج الموضوع في جميع الخطب المهمة التي تلقيها قيادة الجمعية الوطنية وفي جميع البيانات الصحفية على شكل شعارات بارزة، كلما كان ذلك مناسباً؛ والإشارة إلى الموضوع في جميع الكلمات والوثائق الخارجية كالتقرير السنوي؛ والتأكيد على الموضوع في جميع برامج الجمعية الوطنية وفي الجلسات الإعلامية؛ وتنظيم احتفال بمناسبة اليوم العالمي للصليب الأحمر؛ والتخطيط لأسبوع توعية لحماية الشارة؛ ... إلخ).

– مراقبة تنفيذ الخطة وتقييم التقدم المحرز، وتعديل الخطة عند الاقتضاء.

– إعداد وتنفيذ استراتيجية طويلة الأمد للحيلولة دون حدوث أيّ إساءة استخدام في المستقبل.

البيئة المحيطة: وجود نزاع مسلح

قد يظهر اندلاع نزاع مسلح الحاجة لحملة خاصة بحماية الشارة (كما كانت الحالة في نيبال، على سبيل المثال). وينبغي، بالطبع، عدم اعتبار هذا الشرط ضرورياً لنجاح مثل هذه الحملة. غير أن من المؤكد أن ظروف النزاع المسلح سيكون لها تأثير داخل الجمعية الوطنية وعلى المعنيين من خارجها على حد سواء.

فقد تشكل ظروف النزاع المسلح حافزاً مؤسفاً بالتأكيد، ولكنه حافز قوي للجمعية الوطنية لتأمين نجاح الحملة على المستوى الوطني وعلى مستوى الفروع على حد سواء. كما يمكن أن تساعد حالة النزاع المسلح والعواقب السيئة المصاحبة له، في إقناع أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة ووسائل الإعلام والسلطات بدعم الحملة.

كما يمكن أن تشكل العقبات التي تواجهها جمعية وطنية في تحقيق الوصول الآمن إلى الذين يحتاجونها في أثناء النزاع المسلح نتيجة إساءة استخدام الشارة، دافعاً لقيادة الجمعية الوطنية كي تجعل من ضرورة القيام بحملة لحماية الشارة أولوية لها، وقد توفر أيضاً للجمعية الوطنية أمثلة مقنعة لمثل هذا التحدي تستطيع استخدامها داخل المجتمعات المحلية أثناء الحملة. وتوصي الجمعية الوطنية بتحليل قضايا السلامة وإمكانيات الوصول إلى الضحايا التي تواجهها في محاولتها لتقديم المساعدة إلى الذين هم بحاجة إليها، وتقييم مدى مسؤولية تفشي إساءة استخدام الشارة في التحديات التي تواجهها في عملها بالنسبة لهوية الجمعية الوطنية والتعرف عليها. ويمكن إجراء هذا التقييم بدعم من اللجنة الدولية، كما حدث ذلك في نيبال على سبيل المثال.[477]

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يساعد وجود النزاع المسلح في إقناع السلطات الحكومية بضرورة تحقيق النجاح في حملة حماية الشارة. فمن شأن هذه الحملة أن تبيَّن بوضوح المخاطر التي تواجهها الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة نتيجة إساءة استخدام الشارة، وعواقب ذلك على مكانة الشارة في أذهان الجمهور وفي صفوف المقاتلين كذلك.

---

477 انظر :
Leslie Leach, in collaboration with the Nepal Red Cross Society and the ICRC, February 2007, p. 7

ومن الواضح أنّ ظروف النزاع المسلح قد لا تكون لها الآثار المنشودة على أولئك الذين يسيئون استخدام الشارة. فالبعض منهم قد يرغب في الاستمرار في استخدام الشارة لحمايته الخاصة، في حين أنّ آخرين قد يوافقون على أنّ وجود جمعية وطنية واضحة الهوية وقادرة على توفير الحماية والمساعدة لأولئك الذين يحتاجون إليها أمر مهم لهم ولعائلاتهم. ويجب بالطبع التشديد على هذا الاحتمال الأخير من أجل تغيير سلوك أكبر عدد ممكن من الناس نحو التقليل إلى الحد الأدنى من سوء استخدام الشارة.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم.
وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وهي المصدر الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

4057/004 11.2011 300

ICRC